مجموع فتاوى

الشيخ

ناصر بن حمد الفهد

ويليه

الفتاوى الحايرية

جمع وتـــرتيــب

مداد المجاهدين

الطبعـة الأولـى

1447 هـ - 2025 م

مجموع فتاوى

الشيخ ناصر بن حمد الفهد

-فك الله أسره-

ويليـه:

الفتاوى الحايريّة

جمـع

مداد المجاهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥

فتاوى العقيدة والسياسة الشرعية

السؤال: حديث الرسول ﷺ: ((إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك ..)) - الحديث - فهل صوت الصفوان المذكور بالحديث يشبه صوت الله -عز وجل- أو ما شابه، وإذا لم يكن ذلك فكيف تعقل الملائكة عن الله -عز وجل -، بهذه الأصوات؟

الجواب: ذكر النبي ﷺ أن الله إذا تكلم بالوحي سمع له صوت كأنه سلسلة على صفوان أي حجر، وبين هذا بعض روايات الحديث عن ابن مسعود حيث صرح بذكر الصوت، وذكر صوت السلسلة على الصفوان هنا للتقريب والتفهيم لا للتشبيه فإن الله سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، والتقريب هذا وارد في السنة كثيرا كقوله: ((إنكم ترون ربكم كما ترون الشمس))، ((وكما ترون القمر))، فشبه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، وهنا أيضا شبه سماع الملائكة للصوت بسماع الناس لجر السلسلة على الصفوان فهو تشبيه للسماع لا للمسموع فإن الله ليس كمثله شيء، والصوت ثابت لله سبحانه بأحاديث متعددة ويثبته أهل السنة على ما يليق بالله سبحانه إثباتا من غير تمثيل وتنزيها من غير تعطيل.



السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: أخوكم في الله / طه بن نايف، أحد طلبة العلم الشرعي، عندي أسئلة واستفسارات حول مسائل عقدية، راجيا ن الله ثم منكم إفادتي بذلك: س: لو تقاعس الإنسان عن فعل ما ينفعه، وصار عنده عجز على فعل ذلك، وذلك في أمور الدنيا، فلو كانت النتيجة شرا له في أمور دنياه التي تقاعس عن الأخذ بما ينفعه، فهل يكون السبب في ذلك هو نفسه، أو قدر الله -عز وجل-؟ فلو

كان السبب منه، فإن هذا يكون استعانة بالسبب، وأنه هو المؤثر على الأشياء ونفي القدر والمصائب، وفيه تعلق القلب بغير الله – عز وجل –، كما تذكر كتب التوحيد، فما هو جوابكم عن هذا الإشكال، أفيدونا؟

الجواب: هنا فيه خلط في مسألة الأسباب والمسببات ولعلي أذكر لك نبذة مفيدة مختصرة:

أولاً: اعلم إن الله سبحانه هو خالق السبب والمسبب كليهما.

ثانياً: إن الله سبحانه جعل للسبب تأثيرا في حدوث المسبب، فجعل السبب طريقا لحدوث المسبب.

ثالثاً: إن الله سبحانه قد يوجد المسبب بدون السبب المعقول في الدنيا وذلك نحو ولادة عيسى عليه السلام بدون أب.

رابعاً: وقد يعطل السبب عن إحداث تأثيره وإيجاد مسببه كتعطيل صفة الإحراق وهي المسبب عن النار وهي السبب عن إبراهيم الخليل عليه السلام وعن أبي مسلم الخولاني رحمه الله لما رماه الأسود العنسي في النار.

خامساً: أن طلب المسببات من الأسباب لا تنافي الإيمان بالقدر بل هي شرطه في الشرع والقدر: ففي الشرع: لن يدخل الإنسان الجنة إلا بإيمانه وأعماله التي هي سبب دخوله الجنة وفيه يقول تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي بسبب أعمالكم، وكذلك نشر الإسلام لا يكون إلا بعمل الأسباب كالدعوة والجهاد، وجميع أمور الدين لا تحصل إلا بفعل الأسباب، ومنه سؤالك هذا فإنه من فعل الأسباب لتحصيل العلم. وفي القدر الكوني: لا يمكن للرجل أن يحيا إلا باتخاذ الأسباب التي تيسر له الحياة: كالطعام والشراب والمسكن ونحو ذلك.

سادساً: إن أهل السنة وسط بين طرفين في هذه المسألة:

فالمعتزلة والقدرية: نفوا خلق الله لأفعال الحيوان وقالوا إن الإنسان هو الذي يخلق فعله واعتقدوا تأثير الأسباب في المسببات بحيث لا ينخرم هذا الارتباط؛ لهذا نفوا السحر ونفوا كرامات الأولياء القائمة أصلا على خرق الأسباب.

والأشاعرة والجبرية: نفوا أفعال العباد وتأثيرها ونفوا تأثير الأسباب في المسببات وقالوا بشرك من اعتقد هذا التأثير، وقالوا ليس في النار قوة الإحراق ولا في الماء قوة الإغراق ولا في الأكل قوة الشبع، وإنما يخلق الله هذه التأثيرات عند حدوث هذه الأسباب لا بها!.

وأما أهل السنة: فهم يقولون بأن الله سبحانه خالق للإنسان وخالق أفعاله ولكنهم لا ينفون فعل الإنسان ولا تأثيره، بل فعل الإنسان لا يحدث إلا بإرادته التامة وقدرته الجازمة، وهاتان خلقهما الله سبحانه في العبد وهما سبب حدوث الأفعال، وخالق السبب التام خالق المسبب، فالسبب من الإنسان والمسبب حدث بتأثير هذا السبب، والله سبحانه هو خالق الجميع، ويقولون بأن للأسباب أثرا في المسببات وأن وجود المسببات هو بهذه الأسباب، فالإحراق حصل بسبب النار والإغراق بسبب الماء: فلم ينفوا خلق الله لأفعال الحيوان كالمعتزلة. ولم ينفوا تأثير الأسباب والأفعال كنفي الجبرية.

ومن أراد تفصيل مذهب أهل السنة في هذه المسائل فعليه بمراجعة كتب أئمتهم، وبالذات المجلد الثامن من فتاوى شيخ الإسلام، ومنهاج السنة له، وشفاء العليل، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين، وهذه الثلاثة لابن القيم، وشرح الطحاوية لابن أبي العز، وكتب أئمة الدعوة النجدية وغيرها من الكتب المعروفة.

فإذا تقرر هذا فيعرف منه إجابة هذا السؤال: فلو ترك العبد ما ينفعه من أمور الدنيا وأصابه شر بسبب ذلك فإن السبب في ذلك هو إهماله للأخذ بالأسباب وهذا كله من قدر الله، ومثال ذلك لو أن رجلا ترك النكاح وهو سبب الإيلاد ثم كبرت سنه وما وجد أحدا

يعينه في أموره بسبب تركه للزوجة التي هي طريق الذرية فإن السبب في ذلك هو تركه للأخذ بالسبب، وهذا كله من قدر الله، فعدم أخذه بالسبب كتبه الله عليه قدرا، فالسبب والمسبب كلها من قدر الله، والله سبحانه هو الذي جعل المسبب موقوفا على السبب في الدين والدنيا، وليس في ذلك نفي للقدر لما تقدم، واعتقاد تأثير الأسباب في المسببات حق مع الإيمان بأن الجميع خلق لله وأنه هو الذي جعل السبب مؤثرا في المسبب، والاستعانة بالأسباب مطلوبة للمسلم ولا تنافي التوحيد إلا إذا اعتمد عليها كليا بدون النظر إلى خالقها، والقرآن والسنة وعمل الصحابة ملئ بالاستعانة بالأسباب: كلبس المغفر والدرع في الحروب، وكالأكل والشرب، وقتال المشركين، والنكاح، والهجرة، وعمل الخيرات، وغيرها، وكلها من فعل الأسباب الدينية والدنيوية وليس في ذلك تعلق بغير الله سبحانه، بل الأخذ بالأسباب من كمال الإيمان ومن كمال التعلق بالله لأن الله سبحانه هو الذي وضع الأسباب لحدوث المسببات وهو الذي طلب الأخذ بالأسباب، وإهمال الأسباب يفتح باب الزندقة كما هو واقع كثير من المتصوفة. وهل فعل الخيرات إلا من فعل الأسباب الجالبة لرضا الرحمن؟



السؤال: لو قدر الله – عز وجل – لإنسان رزق في وقت معين، وهذا الإنسان لم يأخذ الأسباب في ذلك وعجز عن ذلك، فهل يصله رزقه ولم لم يأخذ بالسبب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وللحديث المشهور: ((إن روح القدس نفث في روعي، وقال لي: إنها لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها الذي أجل لها ...)) أو أن هذا الرزق يبقى له إلى أن يأخذ بالأسباب الكافية؟

الجواب: هذا كما سبق فيه خلط، فإن الله سبحانه يكتب الرزق للمرء بسببه، والأسباب تتنوع فمنها ما يكون بالعمل، ومنها ما يكون بالدعاء، ونحو ذلك، والسماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، والرجل لا يموت إلا وقد استوفى رزقه الذي كتبه الله له، وإذا كتب الله

الرزق لعبده هيأ له من الأسباب ما توصل له هذا الرزق، فقولك لو قدر الله الرزق في وقت معين ثم لم يفعل هذا الرجل السبب تناقض، لأنه إذا كتب الله الرزق للعبد هيأ له سببه وهو كما في الحديث ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له))، ولو لم يرزق العبد فإن الله سبحانه لم يكتب له هذا الرزق ولم ييسر له أسبابه، فهناك تلازم بين هذه الأمور، فلا يتصور ما تقول بأن يكتب الله الرزق ثم لا يفعل الإنسان السبب، فافهم هذا جيدا.



السؤال: حديث النبي ﷺ: ((واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ...)) – الحديث – هذا في حق من أخذ بالسبب، فهل يجوز لمن لم يأخذ بالسبب أن يقول ذلك، وخاصة أنه هو السبب في فوات الخير منه؟

الجواب: بالنسبة لمقولة (لو أني فعلت كذا لكان كذا) ليست مقتصرة على من فعل السبب أو أهمله، بل لها عدة أوجه منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز:

أولاً: وجه محرم: وهو ما إذا استعملت في الاعتراض على القدر والتحسر والندم على ما فات كقولك (لو أنني استعملت كذا ما أصابني المرض) أو (لو أنني عالجت ابني ما مات) ونحو هذا، فهذا محرم، وهو المراد بالحديث المذكور، ومنه قول الله سبحانه عن المنافقين ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ وقولهم: ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾.

ثانياً: وجه فيه تفصيل: وهو أن تستعمل على وجه التمني فإن تمنى خيرا فجائز وإن تمنى شرا فحرام، ويدل عليه حديث الرجل الذي قال (لو أن لي مال فلان لعملت فيه بعمل فلان فهما في الأجر سواء)، وقال عن الثاني الذي تمنى شرا (فهما في الوزر سواء).

ثالثاً: وجه جائز مطلقا: وهو أن تستعمل على وجه الخبر المحض كقولك (لو ذهبت إلى مكة لاعتمرت)، وقولك (لو سافرت إلى كذا لزرت فلانا)، ونحوه، ومنه قول النبي ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي)).

فإذا فهمت هذا تبين الجواب على سؤالك فإنه إن كان اعتراضا على القدر – ولو لم يأخذ بالسبب – فإنه لا يجوز وذلك كما لو ترك علاج ابنه فمات فإنه لا يجوز له أن يقول (لو أني فعلت كذا لعاش ابني أو ما مات) لأن هذا على وجه الندم والتحسر والاعتراض على القدر.



السؤال: ما حكم تعلم السحر، أهو شرك أو حرام، والدليل على ذلك؟

الجواب: السحر هو ما ما لطف ودق وخفي سببه، وهو أنواع يختلف حكمه من نوع لآخر: النوع الأول: سحر تخييل وإيهام: والمراد به الحيل التي تعتمد على خفة اليد والمهارة وخداع البصر والتحايل على الناس ونحو ذلك بدون أن يكون لذلك حقيقة، فهذا تعلمه محرم لعموم النهي عن السحر وعده من الموبقات بلا تفصيل وذم السحرة، وليس كفرا لأنه لم يقارن كفرا ولم يفعل صاحبه كفرا في تعلمه أو فعله، ولكن تحريمه كما سبق لعموم الأدلة الناهية عنه وسدا لذريعة تعلم السحر الحقيقي ولأنه لا منفعة فيه بل هو إلى المضرة أقرب.

الثاني: سحر حقيقي –له تأثير حقيقي–: وهو أنواع أيضا:

النوع الأول: سحر باستعمال أدوية ونحوها: يشربها المسحور فتؤثر في بدنه أو عقله أو قلبه من حب أو كره وهو قسمان أيضا:

القسم الأول: ما كان فيه استعانة بجن أو شياطين أو فعل أو قول كفر فهو كفر وردة.

القسم الثاني: ما لم يكن فيه شئ من ذلك مطلقا فهو محرم وعدوان وظلم وكبيرة من الكبائر.

النوع الثاني من السحر الحقيقي: وهو العقد والرقى والأدخنة التي لا تحصل إلا بما يسمونه بالاتصال بروحانيات الكواكب أو بالشياطين وهذا تعلمه كفر ولا يمكن أن يأتي إلا بطريق الكفر والتقرب إلى الشياطين -وهي نفسها روحانيات الكواكب- بالشرك والدعاء وغير ذلك وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وقال: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وذكره الرسول ﷺ في الصحيح من الموبقات، وفي الترمذي عن جندب مرفوعا: ((حد الساحر ضربة بالسيف))، والصحيح وقفه، وثبت هذا الأمر عن الصحابة رضي الله عنهم عمر وحفصة وغيرهما.



السؤال: هل العيافة والطيرة والطرق المذكور في الحديث، من السحر الذي يخرج صاحبه من الملة، سواء اعتقده أم لم يعتقده؟ وما حكم الرقى والتمائم هل شرك أكبر أم أصغر؟

الجواب: هناك قاعدتان نافعتان في هذا الباب عض عليهما بالنواجذ:

القاعدة الأولى: أن جعل ما ليس بسبب سببا هو شرك أصغر: وذلك أن ربط الأسباب بمسبباتها من خواص الربوبية -التدبير-؛ فإن الله سبحانه هو الذي خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا السبب ينتج عنه هذا المسبب، فإذا اعتقد معتقد بأن هذا سبب لهذا المسبب وليس كذلك فهو أشرك بالله -شركا أصغر- إذا اعتقد أن الله سبحانه هو المؤثر، ولكنه فقط جعل ما ليس بسبب سببا، أما إذا اعتقد أن السبب مؤثر بنفسه بدون التفات للخالق فهو شرك أكبر، فإذا تقررت هذه القاعدة فانظر إلى:

١ – الطيرة. ففي الحديث ((الطيرة شرك)) لأن صاحبها اعتقد ما ليس بسبب سببا وذلك أنه جعل مرور الغزال أو الطير من اليسار أو اليمين سببا لحدوث الخير أو لحدوث الشر، وهي ليست من الأسباب الكونية التي وضعها الله لحدوث هذه المسببات فكان شركا أصغر.

٢ – وكذلك العيافة: وهي زجر الطير. فإن صاحبها يزجر الطير فإن تشاءم الطير تشاءم، وإن تيامن تفاءل، والله سبحانه لم يجعل زجر الطير سببا قدريا لهذا الشيء.

٣ – وكذلك الرقى والتمائم والتولة: ففي الحديث ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))، فالرقى هنا: هي التي يجعلها المرء سببا للشفاء وليست كذلك، والتمائم: هي التي يجعلها سببا للحفظ وليست كذلك، والتولة: التي يجعلها سببا لتحبيبه لزوجته أو العكس وليست كذلك.

٤ – كذلك قوله في الحديث ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر)) وفيه: ((وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهذا كافر بي مؤمن بالكوكب))، فهم هنا لم يجعلوا النوء هو الممطر، بل جعلوه سببا للمطر لذلك قالوا (مطرنا بنوء كذا) بالبناء للمجهول، ولو بنيتها للمعلوم لقلت (أمطرنا الله بنوء كذا)، فهم لم يشركوا بالله، ولكنهم اعتقدوا أن سبب المطر هو -النوء- وهو ليس بسبب قدري فكان شركا، وأما لو قالوا (مطرنا بالسحاب) لكان الكلام صحيحا ولا شرك فيه لأنهم أسندوا المسبب إلى سببه القدري الذي جعله الله.

فكل ما سبق وما أشبهه هو من الشرك الأصغر إذ هو جعل ماليس بسبب سببا، بخلاف الأسباب التي جعلها الله أسبابا كالدواء مثلا فهو سبب قدري للشفاء والنكاح سبب قدري للإيلاد وهكذا.

القاعدة الثانية: أن ادعاء علم الغيب كفر أكبر، وتصديق مدعي الغيب كفر أكبر كذلك: فمن ادعى علم الغيب بأي طريقة كانت فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأن علم الغيب من

خصائص الربوبية، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وغيرها من النصوص الدالة على استئثار الله بعلم الغيب، فمن ادعى علم الغيب فقد كذب القرآن وادعى صفة من صفات الله سبحانه، ومن صدقه فهو كذلك مكذب للقرآن.

فإذا تقررت هذه القاعدة عرفت أن الكاهن والعراف والطارق والرمال ونحوهم كفار مشركون شركا أكبر إذا كانوا يدعون معرفة الغيب.



السؤال: ما مدى صحة هذه العبارة "اتخاذ الأسباب هي التي توصل العبد للخير أو للشر الذي قدره الله ـ عز وجل ـ دون الاعتقاد أن هذه الأسباب هي التي أوجدت هذا الخير أو ذاك الشر"؟ وما مدى صحتها إذا كان الأمر على العكس؟ " من حيث الخطأ أو الصواب والكفر العملي أو الاعتقادي؟

الجواب: سبق أن ذكرت في إجابة سابقة تنبيهات على مسألة الأسباب والمسببات – راجعوها غير مأمورين– إلا أنني أقول هنا إن اتخاذ الأسباب واجب على العبد ولا يمكن للعبد أن يعيش بدونها مطلقا بل يأثم لو تركها بل وقد يكفر كما لو ترك الأسباب الشرعية الموصلة لرضا الرحمن كالصلاة وأعمال الخير، وأما اعتقاد أن هذه الأسباب هي التي أوجدت هذه المسببات فعلى قسمين: الأول: أن يعني بالإيجاد هنا الخلق كما يعنيه القدرية مجوس هذه الأمة فهذا لا يجوز اعتقاده بل السبب والمسبب كلها من خلق الله تعالى وإيجاده.الثاني: أن يعني بالإيجاد هو أن حصول هذا المسبب كان من أثر هذا السبب ولو عدم السبب لانعدم المسبب –مع الاعتقاد بأن السبب والمسبب كلاهما من خلق الله تعالى– فهذا صحيح لا بأس فيه بل من نفى الإيجاد بهذا المعنى وقع فيما وقع فيه الجبرية الذين نفوا تأثير الأسباب.



السؤال: إذا وقع ضر للإنسان لعدم أخذه بالأسباب التي تكشف له هذا الضر، فهل يرجع السبب في ذلك إلى نفسه أو إلى الله –عز وجل–؟ فإذا كان السبب هو الإنسان، فكيف يتم توجيه حديث النبي ﷺ: ((لا عدوى))، وإذا كان السبب هو الله، فكيف نوجه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾، أرجو التوضيح الشافي لذلك.

الجواب: اعلم أيها الأخ الفاضل أنه ما من حادث يحدث في الكون من خير أو شر إلا وقد كتبه الله وعلمه وأذن بوقوعه وشاءه وخلقه، وهذه مراتب الإيمان بالقدر، إذا تقرر هذا فاعلم أن الخلق كله بإضافته إلى الله سبحانه هو خير وحكمة ومصلحة لا شر فيه، فإن الله سبحانه لا يخلق شرا محضا بل يكون الشر نسبيا إضافيا لبعض خلقه ولكن باعتبار خلق الله له وفعله سبحانه وحكمته في خلقه هو خير؛ ولهذا قال ﷺ في دعاء الاستفتاح: ((والخير بيديك والشر ليس إليك))، فجعل الخير كله بيدي الله سبحانه وأما الشر فهو ليس إليه، وإن كان من خلقه لأنه ليس في شيء من مخلوقاته شر محض، بل يكون الشر في بعض مفعولات الله سبحانه لا في أفعاله، فهو إذا كان في بعض مفعولاته شر نسبي فإن الله سبحانه خلقها لحكمة أخرى هي من هذا الوجه خير، لذلك فالشر لا ينسب إلى الله سبحانه وتعالى، فالإنسان إذا أصابه شر فهو من خلق الله سبحانه ولكنه بسبب الإنسان وهذا من باب الأسباب، فسبب حدوث هذا الشر هو الإنسان وإن كان الله سبحانه هو خالق السبب والمسبب، إذا عرفت هذا فهمت معنى الآية وأنها من باب ربط السبب بمسببه وكلاهما من خلق الله سبحانه.

وأما حديث ((لا عدوى)): فهو من باب القاعدة التي ذكرتها في السؤال السابق وهي: جعل ما ليس بسبب سببا شرك أصغر، وذلك أن مشركي العرب ذكر عنهم أنهم كانوا يعتقدون أن الأمراض تعدي بنفسها –أي بلا سبب–، وهذا هو المنفي واعتقاده شرك أصغر؛ لأن المرض نفسه لا يعدي بل الذي يعدي هو ما ينتقل للصحيح من المريض من ما يسمى بالمكروبات والجراثيم ونحوها من الناقلة للمرض، فهنا يجوز ربط العدوى بسببها

القدري دون تلك المنفية، ويدل عليه الحديث الصحيح ((لا يوردن ممرض على مصح))، والحديث الآخر وهو صحيح أيضا ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))، والحديث الآخر وهو في مسلم أنه جاء مع وفد ثقيف مجذوم فأرسل إليه أن قد بايعناك فارجع، وغيرها من الأحاديث.



السؤال: ورد في الحديث النهي عن قول السلام على الله -عز وجل-؛ لأن الله هو السلام، فما الحكم في قولنا: "السلام لله" والعلة في ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا القول لأن الله سبحانه يطلب منه ولا يطلب له، وإنما يطلب للمخلوق، وقد ثبت في الحديث: ((لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام))، وهذا القول من هذا الباب أيضا.



السؤال: ما حكم اتخاذ الأسباب؟ والدليل على ذلك.

الجواب: اتخاذ الأسباب في الجملة واجب على العبد، وقد سبق تفصيل ذلك في بعض الأجوبة الماضية، ولا يمكن للعبد أن يعيش بدون هذه الأسباب وأفضل الخلق صلوات الله عليه اتخذ الأسباب القدرية والشرعية، فكان ﷺ يأكل ويشرب وينام وينكح النساء ويقوم على شئون أهله، وكان يلبس الملابس ويلبس الدرع والمغفر في الحرب، واحتجم وفصد وعالج جرحه في أحد وخفف حماه بالماء يوم موته ﷺ، وهذه من الأسباب القدرية، كما كان يفعل الطاعات ويقوم الليل ويصوم ويتصدق ويجاهد في سبيل الله وغيرها وكل هذه الأمور من الأسباب الشرعية، وغالب الآيات والأحاديث هي في طلب اتخاذ الأسباب القدرية

والشرعية، واعلم أنه لا يهون من الأسباب ويتركها إلا زنادقة في الغالب لذلك تجدهم تدرجوا إلى ترك الأسباب الشرعية كما يعلم من تراجم بعض المتصوفة.



السؤال: لقد نصحتني إحدى السيدات بأن أقرأ سورة البقرة وياسين ويوسف في كل يوم لتسهيل أمر الزواج فما رأيكم في هذا الأمر وهل يعتبر بدعة أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: هذا بدعة لا شك فيها، ومن ادعى هذا القول فهو مطالب بإثبات ما يدعيه بالدليل الشرعي الصحيح، ولم يرد عن الرسول ﷺ ولا الصحابة مثل هذا الشيء، وفي الصحيح ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) أي مردود عليه، والذي يريد أن يسهل أمر زواجه فعليه بدعاء الله سبحانه وترك أمثال هذه المحدثات.



السؤال: أعاني كثيرا وبشدة من وساوس الشيطان في الصلاة وأمور العقيدة والدين والدنيا... فكيف أتخلص منه؟ وهل إذا وسوس لي بخروج شيء مني من البول ووجدته هل أستمع لوساوسه لأني سمعت أن الشيخ ابن باز (رحمه الله) والشيخ ابن عثيمين من أحد أهلي أنهم قالوا (لا يلتفت إلى ذلك) ولو كان صحيحا ما وسوس به الشيطان) فهل هذا صحيح مع العلم أني مصاب بما أخبر في السؤال الأول؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: أما الوساوس في أمور العقيدة والدين فهذا مبشر لك إن شاء الله تعالى إذا كنت ممن يحافظ على الطاعات، فقد شكى أحد الصحابة بعض هذه الوساوس للرسول ﷺ فقال ((الحمد لله الذي رد كيده)) -يعني الشيطان إلى الوسوسة، وفي حديث آخر:

((ذاك صريح الإيمان)) لأن الشيطان إذا أفلس من إضلال المؤمن وإغوائه بجعله يترك الأعمال الصالحة ويرتكب المنكرات يعمد إلى الوسوسة، فعليك بالتوكل على الله تعالى واللجوء إليه والضراعة والابتهال والإكثار من النوافل وقراءة القرآن ففيها إن شاء الله تعالى دحر للشيطان ووساوسه، وأما ما ذكرته عن البول فراجع الحالات التي ذكرتها سابقا (في فتاوى العبادات).



السؤال: هل نأثم إذا لم ندع الكفار إلى الإسلام ونحن مقيمون عندهم؟ بشكل عام فمعظمهم يعرفون عن الإسلام ولكن بصورة مغلوطة.

الجواب: الدعوة إلى الإسلام فضيلة عظيمة وهو عمل الأنبياء والمصلحين، فإن فعلت فقد اقتديت بهم، وإن لم تفعل فلا بد لك على الأقل من إظهار الدين، وإظهار الدين ليس فقط أن تصلي وتصوم أمامهم بل تظهر لك البراءة منهم ومن دينهم وبغضهم وبغض دينهم لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، فانظر هنا إلى قوله (منكم ومما تعبدون) فبدأ بالبراءة منهم قبل معبوداتهم؛ لأن هناك من يتبرأ من معبوداتهم ولا يتبرأ منهم، وانظر إلى قوله (كفرنا بكم) وليس فقط الكفر بمعبوداتهم، وإلى قوله (وبدا) أي ظهر لهم، وإلى قوله (العداوة والبغضاء) فقدم العداوة على البغضاء؛ لأن هناك من يبغضهم ولا يعاديهم، ومن كان مختلطا بهم فلا بد له من تحقيق ملة إبراهيم هذه وإلا لم يجز له البقاء بين ظهرانيهم.



السؤال: رجل ماتت زوجته الشابة في حادث سيارة، وكانت تعمل مدرسة، يريد زوجها أن يعمل شيئاً يكون كصدقة يصل أجرها إليها وهو يفكر في عمل إحدى الأمور التالية: (مسجد – ثلاجة مياه سبيل – يتصدق بتمر أو غيره) فهل يصل ثواب ذلك للميت؟ كما أنه يسأل هل يصل ثواب العمرة والحج للميت إذا كان الميت قد اعتمر كثيراً وحج أكثر من مرة في حياته. الواقع أن هذه الأسئلة جاءت لأن الكثير من الناس يقوم بعمل عمرة أو حج لمن مات لديه من والد أوقريب فما صحة هذا العمل، أو يتصدق أم يبني مسجداً رجاء أن يصل ثواب ذلك للميت؟ فإن صح فما تفسير ذلك في ظل قول الرسول ﷺ ((إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث ...)) الحديث. وجزاكم الله خير.

الجواب: الجمهور على أن ثواب الأعمال يصل إلى الميت، ولكن المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره يقولون بأن الأفضل هو الدعاء للميت والاقتصار في الأعمال على الوارد كالحج عن من لم يحج والصوم عن من كان عليه صوم والله تعالى أعلم.



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، يقوم النصارى في هذه الأيام بتوزيع الهدايا –خاصة الحلوى– على جيرانهم ومعارفهم بمناسبة عيدهم الكريسمس، فهل يقوم المسلم برفضها مع العلم بأن هذا التصرف ينفِّر ولا شك من الإسلام والمسلمين؟ وإذا قلتم بأخذها فهل يجوز للمسلم الاستفادة منها أم أنه يتخلص منها؟ أفتنا سدد الله خطاك.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أولا: القول بأن هذا العمل منفر أولا ليس للمكلف ولا لعقل بل هو للشارع فإذا أمرنا بأمر يجب علينا الامتثال له ولو كان منفرا كما يزعم بعض من لا يعظم السنة والأمر والنهي فيرد بعض النصوص الشرعية بحجة أن هذا العمل منفر عن دين الإسلام وهذا ضلال وزيغ والعياذ بالله

ثانيا: أما بالنسبة لهدايا الكفار في أعيادهم فعلى قسمين: الأول: ما كان من ذبائح غير شرعية، أو شعارات خاصة بهم؛ كالصلبان والنجمة السداسية، أو شجرة الكرسمس، أو نحو ذلك، فلا يجوز قبولها لا في عيدهم ولا في غيره.

الثاني: وما عدا ذلك: كالفاكهة والحلوى المباحة ونحوها فيجوز قبولها؛ لأنه لا تأثير للعيد في ذلك، وليس فيه تعظيم لشعائرهم، وقد ورد عن علي وعائشة وأبي برزة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقبلون هدايا الكفار في أعيادهم إذا كانت فاكهة ونحوها.

إلا أنه ينبغي مع ذلك إظهار البراءة منهم ومن شركهم، والله تعالى أعلم.



السؤال: أريد أن أتصدق بصدقة جارية على روح والدتي ولا أعلم في أي وجه أتصدق مع العلم بأن المبلغ الموجود لذلك من الممكن أن لا أتحصل عليه، أي أريد الصدقة مستمرة، فأرشدوني أفادكم الله عن وجه للصدقة يمكنني من القيام بواجبي تجاه والدتي توفاها الله وأضمن إن كان ممكنا استمرار الصدقة جارية على روحها.

الجواب: وصول الثواب للميت من أعمال غيره مطلقا فيها خلاف بين أهل العلم، ولكن المتفق عليه وصول الدعاء لحديث ((إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث – وفيه – أو ولد صالح يدعو له))، لذا أنصحك بأن تكثر من الدعاء لوالدتك خصوصا في أوقات الإجابة كيوم الجمعة وآخر الليل وبين الأذان والإقامة وفي السجود وأدبار الصلوات والله أعلم.



السؤال: ما حكم شخص ذهب إلى السحرة؟ وكيف علاج الجن إذا كانت فتاه مصابة بسحر؟

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى السحرة والكهنة والعرافين، والذهاب إليهم منكر عظيم وخطر على دين المسلم، وعلاج السحر والصرع يكون بالرقى الشرعية والنفث على المريض بالقرآن والأذكار الثابتة، وبالدعاء وبذل الأسباب الشرعية، كالعلاج بالمباحات من الأدوية وغيرها.



السؤال: الرجاء توضيح الفرق بين الكافر وأهل الكتاب، مع العلم بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهم كفار، فما الفرق بين الاثنين وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب: كلهم كفار فأهل الكتاب من اليهود والنصارى كفار، فيشتركون مع غيرهم بهذا الوصف، إلا أنهم يختلفون عن غيرهم من الكفار بأمرين: الأول: أن لهم كتابا سماويا، وإن وقع فيه التحريف لذلك ينسبون إليه. الثاني: أن للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهودي والنصراني ويتزوج من اليهودية والنصرانية ولا يجوز له ذلك مع باقي الكفار.



حكم مجاهدة الأمريكان خارج العراق.. السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد قرأت الجزء الثاني من كتابكم "التبيان في كفر من أعان الأمريكان،" والذي بعنوان "الحملة الصليبية في مرحلتها الثانية: حرب العراق"، واستفدت مما ذكرته من أحكام متعلقة بموضوع هذه الحملة كحكم إعانة أمريكا، وحكم إعانة الحكومة العراقية، وحكم إعانة الشعب المسلم في العراق. إلا أن هناك أمراً لم يذكر على أهميته وهو: ما حكم مجاهدة الأمريكان وقتالهم خارج العراق، كتتبع مصالحهم وقواعدهم وضربها في شتى بلاد العالم، فهل هذا يعتبر من الجهاد؟ وهل هم معاهدون في غير البلاد التي يقاتلون فيها؟ وهل ينطبق عليهم قول النبي ﷺ: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة))؟ ولو قلنا بأنهم غير معاهدين ولكن ترتب على قتلهم مفاسد فهل يشرع قتالهم؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد: فلا شك أن أعظم أعداء الإسلام والمسلمين في هذا الزمن هم الأمريكان، ولو أردنا أن نتتبع جرائمهم ضد الإسلام وأهله في العصور المتأخرة لطال بنا المقام؛ فإنهم قتلوا من المسلمين أمماً، بحيث بلغ عدد قتلاهم في العراق وأفغانستان فقط قريباً من المليونين، وحاصروا أمماً آخرين، وشردوا أمماً، ومسخوا عقول أممٍ، ونهبوا ثروات المسلمين، واحتلوا كثيراً من أراضيهم، وسلطوا الطواغيت على الشعوب، وفعلوا في الأمة ما لم يفعله أحد من أعدائها قديما أو حديثاً. وها نحن نراهم يطلقون آلاف الصواريخ وأطنان القنابل على رؤوس المسلمين في كل مكان، ولا يفرقون بين طفل أو شيخ أو امرأة!! ولِمَ يفرّقون؟! فما المسلمون عندهم إلا مجموعة من الحشرات ينبغي تخليص العالم منها!!

فجهاد هؤلاء الملاعين وتتبعهم وقتالهم أينما حلوا: من أوجب الواجبات، وأعظم القربات؛ فإنهم أفسدوا البلاد، وقتلوا كثيراً من العباد، وحاربوا المسلمين في كل مكان، فلا شك أنهم أئمة الكفر في هذا العصر بلا منازع، وقد قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾.

ولو كانت عندي عشرة أسهم لرميتهم بها كلها؛ ولم أرم أحدا سواهم، وقسم بالله؛ لو تيسرت لي عملية استشهادية ضدهم ما ترددت ساعة فيها.

ولو يسر الله لهم من أمة المليار ألفاً -فقط- من الاستشهاديين الذين يدكون قواعدهم ومصالحهم في كل مكان لدحروهم وردوهم أذلة خاسئين.

فيا للعار؛ أيستعبد هؤلاء الفراعنة المسلمين ويسومونهم سوء العذاب في كل مكان، ثم لا يجدون لهم رادعاً، بل يجدون الحماية من الطواغيت وأذنابهم؟

فما أصدق ما قاله القاضي أبو سعد الهروي رحمه الله بعد أن سقطت القدس بأيدي الصليبيين:

أَرى أُمَّتي لا يُشرِعونَ إِلى العِدا ... رِماحُهُمُ وَالدِّينُ واهي الدَّعائِمِ
وَيَجتَنِبونَ النّارَ خَوفاً مِنَ الرَدَى ... وَلا يَحسَبونَ العارَ ضَربَةَ لازِمِ
أَتَرضى صَناديدُ الأَعاريبِ بِالأَذى ... وَيُغضِي عَلى ذُلٍّ كُماةُ الأَعاجِمِ
فَلَيتَهُمُ إِذ لَم يَذودوا حَمِيَّةً ... عَنِ الدِّينِ ضَنُّوا غيْرَةً بِالمَحارِمِ

واعلم - أخي الكريم -؛ أن مدار شبهة من حرم قتالهم وقتلهم في غير البلاد التي يقاتلون فيها على أمرين:

الأمر الأول؛ شبهة العهد: فيقول: إنهم معاهدون، ومن قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة كما ثبت في الحديث.

والأمر الثاني؛ شبهة المصالح والمفاسد: فيقول: إن قتالهم يجر على الأمة من البلاء ما لا تطيقه.

فيقال في الجواب:

أما العهد: فلا والله، ليس بيننا وبينهم عهد، بل هم حربيون أينما حلوا وأقاموا، ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فليس العهد الذي قامت به الحكومات مع هؤلاء الصليبيين شرعياً، بل هو بناء على مواثيق الأمم المتحدة الطاغوتية، وقامت به فئات لا تراقب الله في عملها، بل لا يهمها إلا مصلحة الحفاظ على كراسيهم وعروشهم، وحتى لو كان العهد شرعياً فإن نواقض هذا العهد لا تعد بالعشرات؛ بل بالمئات، فمن قتالهم لنا في الدين وإعلانهم الحملة الصليبية، إلى إخراجهم المسلمين من ديارهم، ومظاهرتهم على إخراجهم، ونقضهم لكثير من المواثيق، ودخولهم في شأن الأحكام الإسلامية، وإعانتهم أعداء الإسلام في كل مكان، وتتبعهم للمجاهدين في الأرض، وقتلهم لهم، وأسرهم، ونهبهم ثروات المسلمين، وغير هذه الأمور التي يكفي عشرها لنقض عهدهم لو كان شرعيا.

وإذا كان العهد الذي بين النبي ﷺ وقريش نقضه لما أعانت قريش بكراً على خزاعة سراً، ولمرة واحدة، فكيف بأفاعيل أمريكا التي لا تعد ولا تحصى في هذا الزمن.!!

ثم ليس من العهود الشرعية أن يستقبل الصليبيون ويؤمنوا ليقوموا بضرب المسلمين كيفما أرادوا.

وقد قمت – والحمد لله – بتفصيل الأدلة والنقول في إثبات أنه ليس بيننا وبين هؤلاء الصليبيين عهد، وأنه ليس بيننا وبينهم إلا السيف، كما رددت على الشبهات المثارة في هذا الباب في كتاب "نشر البنود"، وسأنشره قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما مسألة المصالح والمفاسد: فصحيح؛ فإن الأمر إذا كانت مفسدته أعظم من مصلحته لم يشرع حينئذٍ، إلا أنني أنبه هنا إلى أمرين:

الأول: أن المصالح والمفاسد المقصودة هنا هي المصالح والمفاسد الشرعية الحقيقية، لا المتوهمة.

والثاني: أن أولى الناس بالنظر في مصالح الجهاد ومفاسده هم المجاهدون، لا القاعدون الذين لا يعرفون كيف يحملون المسدس!!

وهذا ما تيسر إيراده في هذا الجواب المختصر، وقد فصلت الكلام السابق في كتابين سأنشرهما قريباً إن شاء الله تعالى – إن سلمني الله من الأعداء – أحدهما: كتاب "نشر البنود"، السابق ذكره. والثاني: الجزء الثالث من كتاب "التبيان في كفر من أعان الأمريكان".

أسأل الله سبحانه أن ينصر الإسلام وأهله، وأن يهلك أمريكا وحلفاءها، وأن يشفي صدورنا منهم ويذهب غيظ قلوبنا. صلى الله على نبينا محمد.



السؤال: الشيخ ناصر الفهد وفقه الله وحماه من الأعداء ... آمين .. ما حكم العمل في الفرقة العسكرية الموسيقية وهل الموسيقى العسكرية حرام؟ وما حكم رفع اليد بجانب الراس – التحية – للعلم أو لضابط أو للكافر؟ راجياً أن يكون الجواب مفصلاً.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد: فلا يجوز العمل في الفرق الموسيقية العسكرية ولا غيرها. والمنكرات الموجودة في العسكرية لا تقتصر على الموسيقى، بل منكراتها كثيرة جدا، منها المحاكم العسكرية، والقيام للعلم، والتحية العسكرية، والضرب بالرجل، والتشبه بالكفار في الهيئات والأنظمة والرتب والطاعة وغيرها، وقد أنكر أهل العلم كثيراً من هذه الأمور قبل أن يألفها الناس كما ألفوا غيرها من المنكرات.

وقد بوّب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في الدرر السنية [١٥/ ٣٦٣ - ٤٠٥] باباً بعنوان؛ "الباب السابع: لباس الشرطة"، جمع فيه جملة من منكرات الشرط وما ذكره أهل العلم فيها. ومما قاله في أول الباب: "لباس الشرطة: وهو محرم، لمشابهته لباس الإفرنج، وفي الحديث: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وقد تعاهد العلماء مع الملك أن لا يلبس الشرطة هذا الزي المشهور، من برنيطة وغيرها، ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تم، فهم يسيرون بذلك بين أظهر المسلمين، لتعم المعصية كل من رآهم، ويُشابهون الإفرنج في المشية، بالضرب بالرجل على الأرض، والإشارة باليد إلى الوجه بدل السلام، وغير ذلك".

ثم قال: "قال المشائخ، رحمهم الله؛ بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد اللطيف، وصالح بن عبد العزيز، ومحمد بن إبراهيم"، ثم ذكر نصيحتهم للملك في شأن منكرات العسكرية، ومما ذكروا فيها؛ اللباس، وتعلميات الجند، والمزيكة، وغيرها.

كذلك ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مجموعة من هذه المنكرات كما في فتاواه، ومن ذلك ما ذكره عن لباس العسكرية [٤/ ٧٦]: "وأما "البرنيطة" فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص، ففي لبسها تشبه بهم، والتشبه بالكفار محرم، والأدلة على ذلك كثيرة"، ثم ذكرها، وذكر نحو ذلك مع تفصيل أطول في [٦/ ٢٣١ وما بعدها].

وكذلك ذكر الشيخ حمود التويجري رحمه الله في كتابه "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين" جملة من منكرات العسكرية، وهذا الكتاب بتقديم الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، الذي قال في تقديمه له: "وسمعته بقراءة مؤلفه من أوله إلى آخره، فألفيته عظيم الفوائد، كثير الفرائد"، وقال: "وفي التحقيق إني لا أعلم أنه ألف على منواله مثله مع وضوح العبارة والعناية بالأدلة".

وقد ذكر الشيخ حمود رحمه الله مجموعة من منكرات العسكرية، ومنها:

١) في النوع العاشر من التشبه بالكفار في اللباس، ومما قاله [ص ٩٧]: "ويجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الأفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسونهم لباس المسلمين".

٢) في النوع الثالث والعشرين [ص ١٩٥] حيث قال: "ومن التشبه بأعداء الله تعالى: الإشارة بالأصابع عند السلام، وكذلك: الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه، فوق الحاجب الأيمن، كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم، وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام، ويسمون هذا الضرب المنكر، والإشارة بالأكف؛ "التحية العسكرية"، وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى، وهي بالهزء والسخرية أشبه منها بالتحية، ولكن ما الحيلة فيمن غيرت طباعهم المدنيةُ الإفرنجية؟ وأثّرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم، حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم، ما يستقبحه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة، وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره، والنهي عنه، لحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))".

إلى أن قال: "وإذا عُلم فضل السلام وأنه تحية المسلمين في الدارين، فليُعلم أيضاً؛ أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير، إذا أحست بشيء يدبُّ على أرجلها، ومن توقف في هذه المشابهة، فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان، فجعلت تضرب بأرجلها، ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية، حتى يرى تمام المشابهة، من أحد الجنسين للآخر، بل ضرب الشرط بأرجلهم؛ أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلهم، وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كل عاقل سالم من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها".

٣) في النوع الرابع والعشرين [ص ١٩٩] حيث قال: "ومن التشبه بأعداء الله تعالى؛ قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم، على الملوك وهم قعود، وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام"، ثم ذكر الأدلة.

٤) في النوع الحادي والثلاثين [ص ٢٤٩]: "ومن التشبه بأعداء الله تعالى؛ تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية، وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى في اللباس والمشي وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة، وقد فشى هذا التشبه المذموم في كثير من المنتسبين إلى الإسلام؛ والدليل على تحريمه؛ قول النبي ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وقوله في الحديث الآخر: ((ليس منا من تشبه بغيرنا)).

وكذلك ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء أيضاً إنكار بعض ذلك، ومما جاء فيها:

١) في [١/ ١٤٩، فتوى رقم ٢١٢٣]: "سؤال؛ هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟ جواب؛ لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد خُلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مُشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومُجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

٢) في [١/ ١٥٠، فتوى رقم ٥٩٦٣]: "لا تجوز تحية العلم، بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)) [رواه البخاري ومسلم]).

٣) في [١/ ١٥٠، فتوى رقم ٦٨٩٤]: "سؤال؛ أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري، وهذا مصدر رزقه، وتُفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نُعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله قوانين عسكرية؟ جواب؛ لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يُحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم".

هذا ما تيسر إيراده، والأمر في هذا واضح لولا غربة الدين، وألفة المنكرات، والله المستعان.



السؤال: ما حكم أكل الأنعام التي يذبحها الشيعة؟ وتلك التي يذبحها من يدعي الإسلام ويدعي أنها تذبح على الشريعة الإسلامية مع أننا نعلم بما يشبه اليقين أن أنظمة البلد لا تسمح لهم بذلك ولا تمكنهم منه، ولكننا لا نعلم علم اليقين عن مدى صدقهم.

الجواب: أما الشيعة فلا تجوز ذبائحهم، لأن عقائدهم عقائد كفرية: فهم يستغيثون بالأموات. ويحرفون القرآن. ويلعنون الصحابة. ويعتقدون عصمة الأئمة. وغيرها من العقائد الباطلة. وأما الذبائح التي يغلب على ظنكم بأنها لم تذك تذكية شرعية فلا يجوز لكم أن تأكلوا منها ولو قالوا بأنها مذكاة؛ لأن كثيرا من أحكام الشرع تبنى على الظن الغالب.



السؤال: أرجو من فضيلتكم شرحا مبسطا لحديث ((لا تقوم الساعة حتى يسوق الناس رجل من قحطان بعصاه))، وهل لابد أن يكون ملكا أو حاكما؟ وهل هو قبل المهدي أو بعده؟ وجزاكم الله خيرا وثبتكم على الصدع بالحق – آمين آمين آمين –.

الجواب: ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه)). وقد اتفق أهل العلم – فيما أعلم – على أن هذا القحطاني سيتغلب على الناس؛ لأن الحديث ظاهر في قهره لهم. ولكنهم اختلفوا في: السوق نفسه هل هو حقيقي أو مجازي؟. كما اختلفوا في القحطاني هل هو صالح أو لا؟. كما اختلفوا فيه هل يكون قبل المهدي أو بعده؟. وقد ورد في بعض

الآثار: "أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي". وكل هذه الأمور لا يثبت فيها أحاديث صحيحة، بل كل ما ورد فيها لا يخلو من مقال، لذلك لا يقدر أحد على الجزم بشيء منها؛ لأن الكلام على ذلك يتوقف على ثبوت الأخبار الواردة في الباب، ولا يثبت فيها كبير شيء.

إلا أن البخاري رحمه الله ذكر حديث القحطاني هذا في باب (تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان) وكأنه يومئ إلى أن القحطاني لا يخرج إلا في ذلك الزمن، وكذلك فإن مسلماً رحمه الله ذكر حديث القحطاني بعد حديث تخريب ذي السويقتين للكعبة فكأنه رمز إلى أن خروجه آخر الزمان كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح. والله تعالى أعلم.

(٢٨/ ٤/ ٢٠٠٣ م)



السؤال: شيخي الفاضل: سمعت عنك فأحببتك، قرات لك فأحببتك في الله. أنا متيقن بانك سمعت عن ربط بعض المشايخ لأحاديث السفياني بصدام حسين مثل الشيخ محمد حسان في شريط «اقترب ظهور المهدي» والشيخ عبدالمجيد الزنداني في شريط كامل لا أعرف اسمه باللهجة اليمانية سمعته حديثا؛ يفسر حديث للرسول عن السفياني أذكر معناه: «أنه يدخل حربا لا غالب فيها ثم ينقسم المسلمين إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه» ولا أذكر نصه! وغيرهم من العلماء والمشايخ. شيخي الفاضل: ما هو رأيك عن هذا التفسير وهل يصح؟ أرجوا التأصيل والإفادة.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد: فأحبك الله الذي أحببتني له، وأسأل الله أن يغفر لك ويعفو عنك. أخي الكريم: المرويات التي ورد فيها ذكر السفياني لا تثبت، مثلها مثل أحاديث الرايات السود – وإن كانت الأخيرة أقوى – ومثل كثير من أحاديث

المهدي، وهكذا أكثر أحاديث الفتن والملاحم آخر الزمان. وقد قال الإمام أحمد: إن ثلاثة كتب ليس لها أصل، وذكر منها (الملاحم).

وأما إذا جاء الواقع مطابقاً لما ذكر في بعض الأحاديث الضعيفة فأهل العلم على قولين: الأول: أن هذا لا يصحح الحديث، بل الضعيف يبقى على ضعفه. والقول الثاني: أن هذا يدل على أن هذا الحديث صحيح، أو أن له أصلاً صحيحاً؛ لأنه قد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة أنه قال: "قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئا يكون من مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به؛ حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه". وثبت أيضاً في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: "حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم". وقال مكحول رحمه الله: كان أبو هريرة يقول: "رب كيس عند أبي هريرة لم يفتحه". وغير هذا من الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ أخبر أصحابه عن الملاحم والفتن، ولكن لم يعتن الصحابة ومن بعدهم بنشرها وجمعها لأنها لا يترتب عليها عمل، فإذا جاء الواقع مطابقا لما ورد في الحديث الضعيف فإنه يدل على صحة أصله، وهؤلاء يجعلون أحاديث الملاحم كأحاديث السيرة والتاريخ، ولا يعاملونها معاملة أحاديث الأحكام من ناحية التشدد في النظر في الأسانيد. والله تعالى أعلم.

(١٧/ ٤/ ٢٠٠٣ م)



فتوى في حزب التحرير.. السؤال: فضيلة الشيخ سؤالي يتعلق بـ "حزب التحرير" ما هو القول الفصل في هذا الحزب؟ وهل هو على عقيدة أهل السنة؟ وما حكم المنتسبين إليه؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: فحزب التحرير من الأحزاب الضالة، وموقفه من السنة النبوية ومن الصحابة ومن الأسماء والصفات والقدر وغير ذلك مواقف مبتدعة تخالف معتقد أهل السنة والجماعة في كثير منها، وقد ظهر في الرد عليه وبيان أباطيله وعقائد أصحابه مؤلفات عدة فراجعها. والله تعالى أعلم.

[جواب سؤال طرح على الشيخ في موقعه على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٣/ ٣ م].



لو أطاعونا ما قُتلوا .. السؤال: ما أفضل ما نرد به على من "حذر من مغبة الاستعجال في الذهاب للجهاد في العراق ودعا للتريث في ذلك"!! ثم نرى من يتبع هذا الفكر والرأي يفرح بأن سقطت بغداد قائلا: "لله در الشيخ فلان والشيخ فلان وفلان فقد حذروا من الاستعجال ودعوا الشباب للتروي والتريث، ولو أطاعوهم ما قتلوا وما حدث لهم ذلك"! وجزاكم الله خيرا.

الجواب: أخي الفاضل؛ إن المتأمل في آيات القرآن الكريم مع مقارنتها بواقع كثير من تصرفات المسلمين أو المنتسبين إلى الإسلام أثناء الحرب الصليبية منذ بدأت على أفغانستان وإلى اليوم ليعجب من تطابق كثير من الأوصاف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى عليهم.

وسأمثل لك ببعض الأمثلة التي تدل على ما وراءها: أولاً: عندما قتل كثير من الإخوة المجاهدين في أفغانستان وحصلت مذبحة جانغي وأسر من أسر في جوانتانامو – فرج الله عنهم – خرج أحد الدعاة في إحدى القنوات يقول: "إن هؤلاء لو أطاعونا ما حصل عليهم هذا القتل والأسر"! سبحان الله! اقرأ في الرد عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، واقرأ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ۗ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. إن مجرد قراءة هذه الآيات أبلغ رد عليهم...

ثانياً: بعد بدء الحملة الصليبية خرج كثير من الدعاة ممن يقول: "الجهاد فريضة لا ننكرها ولكن الأمة غير مهيئة الآن للجهاد". فقيل لهم: سلمنا لكم أن الأمة غير مهيئة، فما الواجب الآن؟! لا بد أن يكون الإعداد لتهيئة الأمة للجهاد على أقل الأحوال، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ولكنك إذا تأملت أحوالهم ودعوتهم لا تجد لهم اهتماما بالجهاد ولا الإعداد. انظر إلى عملهم، وقارنه مع قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

ثالثاً: بعد بدء الحملة الصليبية أراد البعض أن يداهن الكفار ويظهر لهم بعضاً من المودة، فلما سئل عن ذلك قال: "نخشى على مكتسبات الدعوة"! وقارن هذا الكلام مع قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾! ولكن هؤلاء يقولون: نخشى أن تصيب الدعوة دائرة! وهكذا ...

والأمثلة كثيرة ... والرد على مثل هؤلاء هو بتلاوة هذه الآيات عليهم فقط. نسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدي ضالهم.

(١٧/ ٤/ ٢٠٠٣ م)



هل تعتبر تأشيرة "الفيزا" عقد أمان؟.. السؤال: فضيلة الشيخ.. هل تعتبر تأشيرة "الفيزا" عقد أمان؟ وإذا كانت كذلك فهل يُعتبر المجاهدون الذين فجروا برجي مركز التجارة الأمريكي ناقضين لذلك العقد؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد.. فإن الصحيح؛ أن التأشيرة تعتبر كعقد الأمان عرفاً، ولا بد من الوفاء بهذا العقد، فمن دخل بلاد الكفار ولو كانوا حربيين عن طريق التأشيرة فقد أمنهم، فلا يجوز له بعد ذلك الغدر، سواء في أنفسهم أو أموالهم، ومن فعل ذلك فإنه يدخل تحت الوعيد الشديد.

وأما عمليات "١١ سبتمبر" فهي صحيحة، بناء على أن الأمريكان رؤوس الكفر في هذا الزمان، وممن آذى الله ورسوله أعظم الأذى، فهم شعب كامل يكمل بعضه بعضا؛ لأنه لا وزن للرئيس ولا للبنتاجون ولا للجيش بدون الشعب، ولو خالفوا أهواء الشعب في سياستهم لأطاحوا بهم كما هو معروف، ولا ينفرد بهذه الدولة الحكومة فقط، بل دولتهم كأنها مشاعة لكل واحد منهم من الأسهم فيها بقدره وبحسبه.

فإذا علمت هذا؛ تبين لك أنهم كشخصية اعتبارية أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف، الذي حث الرسول ﷺ على قتله، واحتال عليه محمد بن مسلمة، وأظهر له الأمان، ثم قتله، لأنه آذى الله ورسوله. فكان أعظم من كونه محارباً فقط، فلم يكن الاحتيال عليه لكونه محاربا فقط، بل لأنه جمع مع ذلك الأذى العظيم لله ولرسوله. وهذا هو حال الأمريكان في هذا الزمن، فليسوا محاربين فقط، بل هم أئمة الكفر في هذا الزمن، وممن عظم إيذاؤهم لله ولرسوله وللمسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصارم [٢/ ١٧٩]: "إن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين – محمد بن مسلمة وأبا نائله وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبا عبس بن جبر – قد أذن لهم النبي أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه، ثم

يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا ...". ثم ذكر أدلة على تحريم قتل المستأمن، ثم قال: "وقد زعم الخطابي؛ أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة، لكن يقال؛ هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فان الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا بأقل من هذا -كما هو معروف في مواضعه - وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه؛ لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد، كما لو امن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو امن من وجب قتله لأجل زناه، أو امن من وجب قتله لأجل الردة، أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك".

ولابن القيم رحمه الله نحو هذا الكلام في (أحكام أهل الذمة).

والمقصود هنا؛ أن هناك قسماً من المحاربين - ممن هم على شاكلة كعب بن الأشرف - يجوز الاحتيال عليهم ولو بإعطائهم الأمان، كما فعل الصحابة معه، وكما فعل المجاهدين في أحداث سبتمبر. وقد أبعد النجعة؛ من زعم أن محمد بن مسلمة أظهر لكعب بن الأشرف الكفر، وفرّع على ذلك أنه يجوز الكفر لمثل هذه المصلحة، وفرع عليه أيضا أن قولهم له ليس تأميناً، بناء على أنه أظهر الكفر، وهذا قول باطل تأصيلا وتفريعا.

وقد اخطأ في هذا الباب فريقان: - أحدهما؛ من لم يجعل لتأمين المسلم للكفار حرمة مطلقا، فأحل للمسلم أن يغدر بمن أعطاهم الأمان في أنفسهم وأموالهم. - والثاني؛ من ساوى بين جميع الكفار في هذا التأمين، فيساوي أئمة الكفر ومن آذى الله ورسوله أعظم الأذى بغيرهم من الكفار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الصارم" في التفريق بين أصناف الكفار من حيث العهد والأمان [٢/ ٥٠٣]: "فرق بين من اقتصر على نقض العهد، وبين من آذى المسلمين مع ذلك، وكان - يعني النبي ﷺ - لا يبلغه عن أحد من المعاهدين انه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله، وقد أجلى كثير، ومنّ على كثير ممن نقض العهد فقط، وأيضا فإن أصحاب رسول الله عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم، ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثا، وكذلك مع أهل مصر، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين، أو زني بمسلمة، ونحو ذلك؛ إلا قتلوه، وأمر بقتل هؤلاء الأجناس عينا من غير تخيير، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين".

وتفصيل ذلك في كتاب "نشر البنود" - يسر الله إتمامه -.

[جواب سؤال طُرح على الشيخ في المنتدى الخاص بموقعه على الشبكة].



ضوابط تكفير المعين..[١] **السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الفاضل؛ ما هي ضوابط التكفير؟ ومن له الحق في تكفير المعين؟ وهل للعامة الحق في تكفير الأعيان كمن يسب الرسول أو يوالي الكفار سواء كان جاهلا أو عالما؟ وما رأيك فيمن يتحرج من تكفير الأعيان ويحذر من ذلك؟ وما رأيك فيمن يطالب بالحوار والمجادلة بالتي هي أحسن؟ أعانك الله ووفقك وسدد خطاك وجعل الجنة مثوانا ومثواك.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإن الكلام على ضوابط التكفير له تفصيلات طويلة، ولكني أوجز لك ذلك.

فمن أهم ضوابط التكفير ثلاثة أمور:

الأول: أن يثبت الدليل على السبب المكفر.

والثاني: أن يكون فعل الشخص لهذا السبب المكفر ظاهراً لا احتمال فيه.

والثالث: انتفاء الموانع، وهي أربعة: الإكراه، والجهل، والتأويل، والخطأ.

وكل مانع من هذه الموانع له تفصيل.

وكل من لديه علم بمسألة فله أن يحكم فيها، حتى لو كان من العامة، وذلك مثل الذي يعلم أن تارك الصلاة كافر ثم يرى من لا يصلي فله أن يكفره، ومثل الذي يسمع من يستهزئ بالدين، ونحو ذلك.

---

[١] هذه الفتوى والتي تليها ليستا ضمن كتاب (مجموع الفتاوى) الأصلي، وقد أضفتهما للفائدة ولجمع فتاوى الشيخ –فك الله أسره– في مصنف واحد.

وأما تكفير الأعيان: فاعلم بارك الله فيك أن مذهب الإرجاء في عصرنا هذا توغل عند من ينتسبون إلى السلفية، فصاروا على قسمين:

القسم الأول: من يقول بلسان حاله أو مقاله؛ لا يوجد أقوال أو أعمال مكفرة، بل مرد ذلك كله إلى الاعتقاد.

والقسم الثاني: من يقر بوجود أقوال وأعمال مكفرة، ولكن لا يوجد عنده كفار.

ولا شك أن المذهبين باطلين، والأول أبطل من الثاني، والمتأمل في سيرة النبي ﷺ وأصحابه والأئمة يعلم بطلان هذه المذاهب.

فإن أول ما قام به الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ هو تكفير أمة من الناس ومقاتلتهم، وأشهر ما انتشر عن السلف هو تكفيرهم للجهمية ورؤوس الجهمية كالجهم والجعد وبشر المريسي وابن أبي دؤاد وغيرهم.

وأشهر ما ألب به المبتدعة على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو تكفيره لمن يعتقدون أنهم من الأولياء، كابن عربي وابن الفارض والتلمساني والقونوي وغيرهم.

وأشهر ما نقم على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب هي مسألة تكفيره لعباد القبور ونحوهم.

وقد قال الشيخ محمد في رسالته الثالثة من رسائله الشخصية: "إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يقرون ليلا ونهاراً سراً وجهاراً أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل هو دين الله ورسوله لكن الناس لا يطيعوننا، وأن الذي أنكره هو الشرك وهو صادق في إنكاره، ولكن لو يسلم من التكفير والقتال كان على حق".

وقال في رسالته التاسعة والعشرين: "(وعرفتم أنهم يقولون لو يترك أهل العارض التكفير والقتال كانوا على دين الله ورسوله".

وقال في رسالته الثامنة والثلاثين: "ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقتل من أمر به وحبسهم؟ كيف لا يكفر من أمر بحبسهم؟ كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم؟ كيف لا يكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن الرسول ﷺ أنكره؟ ونهى عنه وسماه الشرك بالله ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله، واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم".



خروج المرأة للجهاد.. السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف يكون جهاد المرأة.. وهل تخرج المرأة للجهاد دون إذن وليها؟ أرجو الإجابة في حالتي الجهاد (الطلب والدفع).. وجزاكم الله خيرا.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: فالأصل أن المرأة لا جهاد عليها، ولكن خروجها مع المجاهدين لمداواة الجرحى وسقي الماء ونحو هذا، وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان الرسول ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة.

وفي حديث أم عطية كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنمرض المرضى ونداوي الجرحى وكان يرضخ لنا من الغنيمة. كما أنه قد يجوز لها مباشرة القتال في بعض الحالات كما فعلت صفية بنت عبد المطلب باليهودي الذي طاف بحصنهم عندما ضربته بعمود فقتلته

ولا بد من إذن الولي ووجود المحرم ونحو هذا في السعة كجهاد الطلب وجهاد الدفع إذا لم يتعين على المرأة، وأما إذا تعين عليها فلا يجب ذلك كما فعلت صفية عندما خافت من اليهودي فاحتجزت ونزلت من الحصن وأخذت عمودا فضربته فقتلته. والله أعلم.



فتاوى الطهارة

السؤال: أخي الحبيب أريد أن أسألك في فتوى صدرت في بلادي (الإمارات) بخصوص استعمال مياه المجاري التي تم تنقيتها للوضوء وغيره بأنه جائز؟

الجواب: المياه الطاهرة يجوز الوضوء منها مهما كان أصلها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت النجاسة حرم التطهر منها فإذا زالت النجاسة جاز التطهر منها، والله أعلم.



السؤال: هل الميش الذي تضعه النساء في الشعر محرم؟ والمقصود من التحريم كما أخبرنا البعض بأنه يكون طبقه على الشعر تمنع وصول الماء إليه عند الاغتسال فيصبح الاغتسال ناقصا مما يؤدي إلى بطلان الصلاة.. وهل إذا كانت الخصلة تبعد عن جذور الشعر لا تمنع من وصول الماء؟

الجواب: صبغات الشعر عموما تجوز إذا لم تكن بالسواد للنهي عنه، ولم يكن فيها تشبه بالكفار للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، والصبغ إذا كان يستعمل أحيانا فيجوز المسح عليه عند الوضوء كالحناء مثلا لثبوت المسح على العمامة والمسح على الخمار ونحوها، أما في الغسل فلا بد من إزالة جميع ما يمنع وصول الماء إلى الجسم.



السؤال: يخرج مني قطرات من البول بعد التبول وبعد أن أغسل ذكري بالماء بغير إرادتي سواء أطلت المكوث في دورة المياه لأحاول إخراج الباقي من البول أو لم أحاول فإنه يخرج مني. ومرة يخرج مني البول عند الحاجة للتبول وليس بعد التبول ومرة يخرج مني البول هكذا لا قبل ولا بعد التبول ... ، أما المذي والمني فيخرجان مني بغير إرادتي بعد أن يخرج مني أول مرة ... فكيف أتعامل مع هذه الحالة بالنسبة للصلاة؟

الجواب: خروج البول له حالات: الحالة الأولى: أن يكون بسبب عصر الذكر والنتر له بعد الانتهاء من البول فهذا خطأ وهو من أسباب الإصابة بسلس البول، والذكر كما قيل كالضرع إن حلبته در وإن تركته قر، فعليك بعد الانتهاء من البول بالصبر حتى ينقطع البول من نفسه ثم غسل أثره بدون مثل هذه الأعمال وتحل مشكلتك بإذن الله تعالى.

الحالة الثانية: أن يكون خروج البول وسواسا وشكا لا حقيقة له وذلك كأن تشعر بخروج شئ منك ثم إذا تحققت ونظرت لم تر أثرا، فهذا لا تلتفت إليه فإنما هو من تلاعب الشيطان، وقد سئل الرسول ﷺ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في بطنه في الصلاة فقال ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))، فلا بد من دليل يقطع الشك والوساوس وإلا لا يلتفت لها.

الحالة الثالثة: أن يكون خروج البول يقينا بحيث لو رأيت المكان لوجدت أثره وليس مجرد وسواس وشك ووهم، فهذا له حالتان أيضا: الأولى: أن يكون هذا الأمر غير دائم بل يأتي أحيانا فعليك بغسل أثره والوضوء. الثانية: أن يكون دائما، فتكون على هذا مصابا بسلس البول، فينبغي لك أن تتحفظ (تجعل واقيا يقي ثيابك من البول)، وتغسل أثر البول، ويجب عليك الوضوء لوقت كل صلاة لحديث المستحاضة ((وتوضئي لوقت كل صلاة))، ثم بعد وضوئك لا يضرك ما نزل منك إن شاء الله تعالى.



السؤال: أود أن عن شخص يعاني من حالة مرضية وهي عدم التحكم في وضوئه بحيث ينقض الوضوء سريعا وهي حالة مرضية صحيحة كيف يصلي هذا الشخص أو يقرأ القرآن أو يحج مع العلم بأن صلاته المتكررة في المسجد تسبب له نوع من الحرج بين المصلين؟

الجواب: إن كان الذي ينتقض وضوؤه دائما كالذي فيه سلس بول أو استطلاق بطن أو سلس ريح أو كان مذاءا ونحو ذلك فإنه يتحفظ من النجاسة إن كان بولا ونحوه بوضع واق منه، ويغسل فرجه قبل الوضوء، ولا يتوضأ إلا عند دخول وقت الصلاة، لقوله ﷺ للمستحاضة ((ثم توضئي عند كل صلاة))، ويصلي بعدها ما شاء ويقرأ القرآن ويفعل كما يفعله الصحيح غير أنه لا يصلي صلاة فرض في وقت آخر بصلاة الفرض السابق بل يتوضأ لوقت كل صلاة ولا يضره ما خرج منه بعد الوضوء إن شاء الله تعالى، لما رواه البخاري عن عائشة قالت: "اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي"، ومن به حدث دائم هو بمعنى المستحاضة، والله تعالى أعلم.



السؤال: هل يجوز للمسلم قراءة القرآن دون وضوء وهل فعل ذلك الرسول ﷺ؟

الجواب: يجوز له إذا لم يمس المصحف؛ لأن مسه لا بد له من الطهارة لحديث ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) وقد احتج به جمع من الأئمة، والأولى الطهارة على كل حال، وأما الرسول ﷺ فقد ورد عنه أنه كان يكره أن يذكر الله إلا على طهارة، ولكن ثبت في مسلم عن عائشة قالت إن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وهذا عام يدل على ذكره في جميع الأحوال والهيئات، والله تعالى أعلم.



السؤال: دورتي تستمر عادة لمدة ستة أيام وأطهر في اليوم السادس وبعد تركيب جهاز مانع الحمل اللولب أصبحت تغزر في الأيام الأولى وفي اليوم السادس والسابع تنقطع تماما طوال اليوم ما عدا نقطة مخاطية حمراء غامقة بسيطة تنزل مني في اليوم السابع فهل تعتبر هذه النقطة من ضمن الدورة الشهرية أم إنها استحاضة تجوز الصلاة والصيام فيها؟

الجواب: إذا لم تطهري فهو حيض ما دام متصلا بالعادة، وقد قالت عائشة في الصحيح لما كان النساء يبعثن إليها بالدرجة (القطنة) وفيها الصفرة: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، فهو يعتبر حيضا ما دام في فترة الحيض ولم تظهر القصة البيضاء.



السؤال: ما حكم مس وحمل المصحف والقراءة به للحائض والجنب؟

الجواب: أما الجنب فالأظهر عدم جواز قرائته للقرآن حتى يتطهر، ولا يجوز مسه له لحديث ((وأن لا يمس القرآن إلا طاهر)) وأما الحائض فلا يجوز لها مس القرآن إلا بحائل ويجوز لها القراءة منه ومن حفظها لأن حدثها ليس باختيارها كحدث الجنب والأحاديث في نهي الحائض عن قراءة القرآن ضعيفة.



فتاوى الصلاة

السؤال: إذا نسي الإمام وصلى ثلاث ركعات وهو ناس في أحدى التسليمات في التراويح وهو لم ينو أن تكون وترا فهل يصلي الوتر أم تحسب هذه وتر أم ماذا يفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) يعني ركعتين ركعتين، وهو خبر بمعنى الأمر، لذا فالصحيح أنه لا يزاد على ركعتين في قيام الليل لغير الوتر، (يجوز الوتر بتسع أو بسبع أو بخمس أو بثلاث متصلات لا يسلم إلا في أخراهن لوروده)، فمن زاد على ركعتين لغير وتر فلا يعتد بتلك الركعة بل تكون لاغية كما لو زادها في الفريضة، فإن تذكر أثناءها رجع وجلس وسجد للسهو، وإن تذكر بعدها فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، ولا يعتد بها، بل يوتر كما كان يفعل من دونها، والله تعالى أعلم.



السؤال: أثناء الصلاة أسهو كثيراً وأحاول قبل الصلاة أن استجمع عزيمتي على الخشوع في الصلاة وسبحان الله يغلبني الشيطان الرجيم فأتذكر أشياء مثلا قد فقدتها أو من هذا القبيل. فما هو العلاج للسهو في أثناء الصلاة وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا.

الجواب: علاج هذا بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى ومحاولة استحضار القلب والشعور بالوقوف بين يدي الجبار جل جلاله ومجاهدة النفس ومن أكثر من الدعاء فلن يحرم الخير إن شاء الله تعالى.



السؤال: يوجد في مسجدنا منبر يقطع الصفوف الأول والثاني وفي يوم الجمعة ونظرا للازدحام يتم استعمال هذين الصفين وبما أن الشباب يتجنب الصلاة في الصفوف المقطوعة يحدث مشاكل حيث يطلب المصلين في الصفوف المقطوعة من الشباب التقدم لسد الفجوات ويرفض الشباب. هل نتقدم لسد الفجوة أم لا؟

الجواب: الأولى وصل جميع الصفوف وعدم قطعها؛ لذا كان الصحابة يكرهون الصلاة بين الاسطوانات لأنها تقطع الصف، أما إذا كان الازدحام شديدا بحيث لا يوجد مناص من استخدام الصفوف المقطوعة فلا حرج إن شاء الله تعالى فيها؛ لأن ترك هذا الأمر يكون في السعة، لذا يغتفر في الزحمة الشديدة ما لا يغتفر في غيرها، والله تعالى أعلم.



السؤال: رجل نذر لله أن يصلي بعد فريضة الفجر ركعتين نافلة، ماحكم هذا النذر؟

الجواب: يصليهما بعد خروج وقت النهي؛ لأن الصلاة بعد الفجر مباشرة لا تجوز لحديث ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس))، فلا يقع النذر إلا على المعتبر شرعا وهو بعد خروج النهي، ووقت النهي يخرج بعد ارتفاع الشمس قيد رمح – يعني بعد الإشراق بحوالي ربع ساعة – والله تعالى أعلم.



السؤال: لدي جدي وهو طاعن في السن وكثيراُ ما يسأل عن وقت الصلاة ولكن المشكلة أنه لا يتقن الصلاة ولا يعرف ماذا يفعل فهل علي ذنب أن لم أوقضه للصلاة مع العلم أنه دوماً يسأل عن وقت الصلاة ويكرر ذلك دائماُ وأيضا هو لا يصوم وذلك بسب الكبر.

الجواب: إن كان عقله لا يزال معه بحيث يفهم ويعرف ويعقل فتجب عليه الصلاة ويجب عليك تنبيهه لها لأنه مكلف، وأما إن كان عقله أو أكثر عقله قد فقده فإنه لا تكليف عليه لرفع القلم عن من لا عقل له فلا حرج عليك في تركه، والله أعلم.



السؤال: ما حكم التسبيح بالمسباح؟

الجواب: بدعة على الصحيح، فلم يرد عن الرسول ﷺ ولا أصحابه التسبيح بمسبحة بل هو من مبتدعات الصوفية وفي الحديث الصحيح ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)) أي مردود عليه.



السؤال: عند قراءة القرآن والوصول عند موضع سجود هل يشترط على المرأة لبس الحجاب؟

الجواب: جمهور العلماء على أن سجود القرآن يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة وستر للعورة واستقبال للقبلة ونحوه، ومنه تخمر المرأة، ولكن هذا السجود ليس بواجب على الصحيح، والله أعلم.



السؤال: بماذا تنصحون عند دعاء ختم القرآن في الحرم: هل أشارك في الدعاء، أو أبقى جالسا مكاني، أو أخرج من الحرم حتى ينتهي الدعاء؟

الجواب: الصحيح أن دعاء ختم القرآن في الصلاة بعد الانتهاء منه بالصورة الموجودة الآن بدعة؛ لأنها لم ترد عن الرسول ﷺ ولا الصحابة، بل الوارد عن أنس بن مالك رضي الله عنه هو ختم القرآن في غير الصلاة، وليس أيضا دعاؤه كالدعاء الموجود الآن، ولم يفعله غيره من الصحابة، فهم بهذه الختمة الموجودة اليوم خالفوا الرسول والصحابة وأنسا، ولم يوافقوا أحدا منهم، لذا فلا ينبغي لمن عرف حكمه المشاركة فيه؛ لقول الرسول ﷺ ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد))، وقوله ((وشر الأمور محدثاتها وكل ضلالة بدعة)).



السؤال: إذا فاتني بعض التكبيرات من صلاة الميت فماذا أفعل بالضبط؟

الجواب: الأمر في ذلك واسع، فإنه يتابع الإمام في صلاته، ثم إذا شاء قضى التكبيرات التي سبقته متتابعة لعموم ((وما فاتكم فأتموا))، وإن شاء سلم مع الإمام لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن التكبيرات ليست واجبة، والله تعالى أعلم.



السؤال: متى يكون دعاء القنوت واجبا ومستحبا، وفي أية ركعة يتوجب على المصلي قوله؟

الجواب: لا يجب دعاء القنوت مطلقا، ولا يوجد أي دليل على إيجابه، والقنوت نوعان:

الأول: قنوت النوازل: وهو في حالة حدوث نازلة بالمسلمين كعدو أرهقهم ونحوه فيندب القنوت لرفع هذا البلاء، فقد قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على رعل وذكوان، وقنت أيضا يدعو للمستضعفين من المسلمين في مكة، وقنت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وهو في حالة النازلة فقط، ويجوز القنوت في أي صلاة في الركعة الأخيرة منها بعد الرفع من الركوع، ويجوز قبل الركوع، والأفضل جعلها في صلاة الفجر بعد الركوع لأن أكثر الأحاديث تدل على هذا.

الثاني: قنوت الوتر: فلا يثبت فيه حديث صحيح مرفوع، وحديث الحسن رضي الله عنه ((اللهم اهدني فيمن هديت)) فيه كلام ليس هذا موضعه. والثابت فيه عن الصحابة رضي الله عنهم، فبعضهم كان يقنت السنة كلها، وبعضهم كان يقنت النصف الأخير من رمضان

وبعضهم كان لا يقنت، فمن فعل شيئا من ذلك فله سلف منهم، والأفضل عدم المداومة عليه لأنه لم ينقل مرفوعا، والله أعلم.



السؤال: بعد إنهاء الصلاة تبين أنني قد نسيت ركعة. وقد قيل لي إنه من الممكن أن أؤدي الركعة فورا بعد التسليم!

الجواب: هذا صحيح، فتقوم وتأتي بالركعة التي تركتها ثم تسلم ثم تسجد ركعتين بعد التسليم، ويدل عليه حديث أبي هريرة في الصحيح لما سلم رسول الله ﷺ من إحدى صلاتي العشي -الظهر أو العصر- من ركعتين فلما نبهه أصحابه أتى بالركعتين ثم سلم وسجد للسهو بعد التسليم.



السؤال: ما هو أفضل وقت لتأدية صلاة الشفع والوتر؟ وكم ركعة؟

الجواب: أفضل وقت هو الثلث الأخير من الليل فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ أوتر من كل الليل وانتهى وتره إلى السحر، كما أن آخر الليل يشهد التنزل الإلهي الثابت في الأحاديث المتواترة، وعليه سنة المصطفى ﷺ والصحابة والتابعين والصالحين، وإن خاف أن لا يستيقظ في آخر الليل فليوتر أوله والقاعدة في ذلك ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)).

وأما عدد الركعات: فأفضلها إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وفيه حديث عائشة في الصحيح. وإن صلى ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين فحسن، وعليه حديث أم سلمة وعائشة. وإن صلى تسعا لا يجلس في شيء منها إلا بعد الثامنة ثم يقوم ولا يسلم، أو يصلي سبعا أو خمسا كذلك لا يجلس إلا قبل الركعة الأخيرة فحسن وجاء فيه حديث عائشة في الصحيح.

وأدنى الكمال أن يصلي ثلاث ركعات يفصل بينها بالسلام بعد ركعتين ثم يوتر بركعة. ولو صلى ركعة واحدة جاز وقد فعله بعض الصحابة.



السؤال: هل قراءة سورة الزلزلة في ركعتي الفجر سنة ثابتة عن النبي ﷺ؟

الجواب: ورد في سنن أبي داود أن رجلا من جهينة أخبر أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا. والحديث رجاله ثقات، وسكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه في عون المعبود ونيل الأوطار، ولكن لا يقال هو سنة، فإن الوارد عن الرسول ﷺ في هذا الباب نوعان:

الأول: ماورد أنه يفعل ذلك على وجه مكرر؛ كالقراءة في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان فهذا الأمر سنة ويشرع الاقتداء به دائما.

الثاني: ما لم يرد أنه فعله إلا مرة واحدة وذلك كصلاته بالزلزلة هذه في صلاة الصبح، أو قراءة الأعراف في صلاة المغرب ونحوها، فهذه لا تشرع المداومة عليها، بل يحصل الاقتداء به بفعلها مرة واحدة فقط، أما تكرارها فقد يوقع بالبدعة؛ لأنه تشريع لأمر لم يشرعه الرسول ﷺ.

السؤال: إذا كانت صلاة الضحى تسن غبًا، فما حكم المداومة على أدائها كل يوم؟

الجواب: الكلام في سنة الضحى طويل ولكني اختصر الكلام عليه فأقول الكلام في هذه السنة من جهتين: الأولى: من جهة الأحاديث القولية والحث عليها: الثانية: من جهة هدي الرسول ﷺ فيها:

فبالنسبة للجهة الأولى: وردت أحاديث صحيحة في الحث على صلاة الضحى بدون تفصيل كحديث أبي هريرة في مسلم "أوصاني خليلي... وذكر وركعتي الضحى"، ونحوه أيضا في مسلم عن أبي الدرداء، وفي مسلم أيضا حديث أبي ذر مرفوعا: ((يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... -إلى أن قال:- ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))، ومنها ما في مسلم أيضا عن زيد بن أرقم: ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) وغيرها، وكلها تدل على مشروعية المداومة على صلاة الضحى كما ترى.

وبالنسبة للجهة الثانية وهو هدي النبي ﷺ فيها: فإن عائشة قالت كما في البخاري: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها"، وفي البخاري عن ابن عمر أيضا نفى أن يكون أبو بكر أو عمر يصليان الضحى وسئل عن النبي ﷺ هل كان يصليها؟ فقال "لا إخاله"، وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق أنه سأل عائشة هل كان يصلي الضحى؟ فقالت: "لا، إلا أن يجيء من مغيبه".

والذي يظهر لي من هذه الأحاديث: أن من كان يتبع النبي ﷺ في هديه في الصلاة فيحافظ على قيام الليل والرواتب ونحوها فإنه يشرع له الاقتداء به في ترك سنة الضحى إلا غبا كما في صحيح مسلم. ومن كان لا يقوم الليل كما كان رسول الله ﷺ فإنه يشرع له المحافظة على هذه السنة كما يشير إليه حديث أبي هريرة "أوصاني خليلي بثلاث -ومنها- وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام"، فكأن مشروعية المداومة على سنة الضحى إنما هو لمن ترك قيام الليل وبهذا يجمع بين الأحاديث القولية الحاثة على هذه السنة وبين فعل الرسول ﷺ، وبنحو هذا الجمع ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد.

ومن حافظ عليها فقد اتبع سنة ثابتة في الشرع والأحاديث الصحيحة كما ترى وصلى الله على نبينا محمد.



السؤال: ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: القنوت الدائم: فهو بدعة فقد روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: "أي بني محدث"، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: "إن القنوت في صلاة الفجر بدعة" وفيه ضعف، ولكن الحديث الأول صحيح وصححه الترمذي وغيره، وهو صريح بأنه بدعة، ولأن المداومة على هذا القنوت لم تثبت بإسناد صحيح صريح مرفوعا وفي الصحيح: ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)).

الثانية: قنوت النوازل وهو فيما إذا نزلت بالمسلمين نازلة فقنتوا أياما عل الله يكشفها فهذا ثابت في السنة، ولكنه مقيد بسبب غير دائم، ويدعى في صلاة الفجر وفي غيرها من الصلوات لثبوت هذا من أحاديث أنس والبراء وابن عباس ولأبي هريرة وكلها صحيحة.



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤالي هو: عندي أخت شقيقة عمرها ٢٥ سنة أصيبت في صغرها بشلل الأطفال فأصبحت لا تستطيع تحريك يدها اليمنى وبعد بلوغها الحادية عشرة أصيبت بمرض الصرع من النوع القوي وهي تستخدم علاجا لهذا المرض بمعدل ثلاث مرات يوميا.. الشاهد في الموضوع أننا قصرنا في تعليمها الصلاة فهي حتى الآن لا تصلي، والسبب في ذلك أنها ليست في كامل قواها العقلية فهي تغضب بسرعة وليست في مستوى قريناتها في السن، وهي كذلك لم تتعلم السؤال، هل علينا إثم في عدم تعليمها الصلاة؟ وماذا نفعل الآن علما بأن والدنا توفي فهل عليه شيء في ذلك؟ بالنسبة للصيام ماذا علينا فيه فهي لا تستطيع الصوم بسبب الدواء الذي تستخدمه؟ أفتونا جزاكم الله خير ونفع بعلمكم أخوكم م-غ.

الجواب: ترك تعليمها لأمور دينها إثم عظيم ومنكر، فإن هذا تضييع للأمانة وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، وفي الصحيح: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))، قال النووي رحمه الله تعالى: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه" انتهى، وأمر الرسول ﷺ أن يعلم الأولاد ويؤمروا بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوا عليها لعشر سنين، وغيرها من الأحاديث والنصوص الدالة على وجوب تعليم الأولاد أمور دينهم، وقد أجمع العلماء على هذا الأمر.

فعليه يجب عليكم التوبة والاستغفار عن التفريط المتقدم منكم، وأما أختكم هذه فنسأل الله تعالى أن يشفيها وأن يجعلها من الإماء الصالحات وأن يجعلها قرة عين لكم وأن يحفظها ويسترها في الدنيا والآخرة، فإن كانت عاقلة بحيث تعي وتفهم ما يقال لم تصل إلى حد الجنون –حتى وإن كانت أقل ذكاء من أترابها– فإنه يجب أن تعلم أمور دينها من توحيد وصلاة وصوم ونحوها وأن تعلم المنكرات لتجتنبها، وأما الصيام فإن كانت لا تستطيع الصوم

مطلقا بسبب العلاج الدائم فإنها تفطر وتطعم عن كل يوم تفطره مسكينا نصف صاع من طعام–كما ورد عن الصحابة –، وإن كانت تستطيع القضاء فإنها تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، والله تعالى أعلم.



السؤال: دخلت إلى الصلاة متأخرا لصلاة الظهر وبعد أن سلم الإمام شكيت في عدد الركعات المتبقية علي هل هي ثلاث أم اثنتان، فبنيت على ما تيقنت أنه الصحيح وهي اثنتان، وعلى ذلك قضيت الركعتان المتبقية وسجدت سجود السهو، وبعد أن سلمت وقبل خروجي من باب المسجد لحق بي من صلى بجانبي وقال بقي عليك ركعة واحدة، فماذا أفعل هل أصلي ركعة واحدة علما بأن تلك فتوى أحد الدكاترة تخصص شريعة، وفعلا صليت ركعة واحدة وكان هذا بعد صلاة العشاء حيث وقت سؤالي له بعد أن لم أجد من يجيبني بالرغم من محاولاتي الاتصال بالمشايخ، فماذا أفعل وقد مضى على ذلك يومان وقد سجدت سجود السهو في حينها قبل السلام؟

الجواب: إذا كان شكك معميا لا تستطيع الترجيح فيه فقد أخطأت في بنائك على أن الباقي ركعتان، بل يكون اليقين في حقك أنك أدركت ركعة وبقي ثلاث ركعات وتسجد قبل السلام، لحديث أبي سعيد في مسلم: ((فليطرح الشك ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)).

وإن كان شكك ليس معميا بل تستطيع تغليب أحد الجانبين بمرجح فإنك تبني عليه كما فعلت وتسجد سجدتين بعد السلام، لحديث ابن مسعود عند البخاري ((وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم يسلم ثم يسجد)).

وعليه، فإن كنت قد فعلت الواجب في الحالة الثانية فلا التفات إلى ما قاله ذلك الرجل، وإن كنت أخطأت في الحالة الأولى فعليك بإعادة الصلاة لأن الصلاة يجب فيها الموالاة ولا بأس بالفصل اليسير لمصلحة ولو صاحبه كلام.



السؤال: أنا رجل أعمل في مدينة أخرى تبعد عن قريتي حوالي ٢٥٠ كيلو متر وأسافر شبه يومي، فمثلاً أسافر يوم السبت وأعود الاثنين ثم أسافر يوم الثلاثاء وأعود الأربعاء، فهل أنا في حكم المسافر؟ وهل يجوز لي أن أفطر في شهر رمضان أثناء سفري للعمل؟ وعندما أكون هناك هل يجوز لي أن أقصر الصلاة لمدة ثلاثة أيام؟ أرجو التوضيح.

الجواب: الحكم في السفر بحسب العرف فما تعارف الناس فيه أنه سفر فهو سفر طالت المسافة أو قصرت وما لا فلا، لعدم وجود دليل صحيح بتحديد المسافة أو المدة، وعليه فالذي يظهر من حالتك أنك تكون مسافرا يجوز لك الترخص برخص المسافرين من قصر وإفطار ومسح ثلاثة أيام بلياليهن ولكن إذا كنت مقيما في المدينة لا بد من شهود صلاة الجماعة -إذا لم تكونوا جماعة تصلون قصرا -لأن الجماعة واجبة حتى على المسافر.



السؤال: أثناء سفري أصلي في أحد المساجد على الطريق فمثلاً إذا دخلت مع الجماعة هل أنوي القصر فإن قصروا قصرت وإن أتموا الصلاة أتممت؟ ثم إذا شرعت في الصلاة والإمام في التشهد الأول فهل لي أن أقصر حيث أنه لم يتبقى سوى ركعتين؟ أرجو توضيح مسائل القصر للمسافر مع المقيم.

الجواب: الصحيح في هذه المسألة أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين فأقل فإنه يقصر ولا يتم وهو مذهب إسحاق وطاوس والشعبي وابن حزم وغيرهم، لأن الرسول ﷺ تواتر عنه قصره للصلاة وقد سافر أكثر من ثلاثين مرة بعد فرضها وكان فيها كلها يقصرها وكذلك أبو بكر وعمر، ولم يرد عنهم الإتمام مطلقا، ووردت أحاديث كثيرة بأن فرض المسافر ركعتان، وأنهما تمام، وأن أصل فرض الصلاة كان ركعتين، فعليه إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعتين فأقل فإنه يقصر ولا يتم لأن متابعة الإمام هنا قد حصلت وإنما حصل الاختلاف بالنية والاختلاف بالنية لا يؤثر كما علم من كثير من النصوص وإنما المحذور هو اختلاف الأفعال لحديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه))، والاختلاف هنا المقصود به اختلاف الأفعال لقوله ((فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا))، وهنا في مسألتنا لا يوجد اختلاف في الأفعال، وأما إذا أدرك أكثر من ركعتين فيتم حتى لا يختلف على الإمام المنهي عنه في الحديث المذكور.

وأما أدلة القائلين بالإتمام خلف المقيم فالمرفوع منها -وهو حديث ابن عباس- شاذ باللفظ الذي يحتجون به، ولا حجة فيه باللفظ الصحيح عنه، وقد تكلمت عن هذا الحديث في رسالة خاصة، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه حيث ورد بأنه يتم خلف الإمام وهو مسافر فهو فعل صحابي فيه الخلاف المعروف، ولم يرد عنه أنه يوجبه، والمرفوع هو القصر. والله تعالى أعلم.



فتاوى الصيام

السؤال: قرأت في كتاب زاد المستقنع (أنه من جامع ليلاً فأنزل صباحاً في نهار رمضان فلا شيء في ذلك)، وعلى إثر ذلك جامعت زوجتي قبل أذان الفجر بقليل وسمعنا الأذان، فهمت زوجتي بالامتناع، فقلت لها إن ذلك جائز لأننا بدأنا الجماع قبل الأذان، وبعد ذلك تبين بأن المقصود بمن جامع نهارا وأنزل صباحاً هو أن بعض كبار السن عندما يجامع لا يتمكن من الإنزال أثناء الجماع بل يتم الإنزال عقب ذلك في أوقات النهار دون جماع، فماذا علي وعلى زوجتي علماً أني فهمت المقصود من باب الخطأ وجامعت زوجتي قبل الفجر من رمضان واستمرينا إلى بعد الفجر بعدة دقائق، علماً أن هذا الموضوع منذ حوالي أربع سنوات والله أعلم.

الجواب: ما دمت جاهلا فلا حرج إن شاء الله تعالى على الصحيح لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهل والمخطئ، ولكن هذا يبين لك خطورة أخذ الكلام من كتب الفقه المختصرة دون رجوع لأهل الشأن، فعليك بالتوبة والاستغفار وعدم تكرار أخذ العلم بهذه الطريقة، والله أعلم.



السؤال: اضطربت الأقوال في إفطار الحامل والمرضع، فما الصحيح في المسألة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: ففيما يلي نبذة عن هذا الموضوع:

بالنسبة للحامل والمرضع فلهما ثلاث حالات:

الأولى: أن تخافا على نفسيهما من الصيام.

الثانية: أن تخافا على ولديهما.

الثالثة: أن تخافا على نفسيهما وولديهما.

أما الحالة الأولى: فإنهما يفطران ويقضيان ولا كفارة عليهما بالاتفاق -لا أعلم خلافا في هذه الحالة- لأنهما في حكم المريض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فليس عليهما إلا القضاء فقط، ومثلها الحالة الثالثة لأنها نفس العلة.

وأما الحالة الثانية: وهي: إذا خافتا على ولديهما لا على نفسيهما، ففي هذه الحالة خلاف طويل بين أهل العلم وإنما افترقت عن الحالتين الأخريين بأن فطرهما ليس لنفسيهما بل لغيرهما:

١ - فمنهم من قال: تفطران وتطعمان وتقضيان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

٢ - ومنهم من قال: تفطران وتقضيان ولا إطعام عليهما، وهو مذهب أهل الكوفة والأوزاعي.

٣ - ومنهم من قال: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر.

٤ - ومنهم من قال: تفطران وتقضيان ولا إطعام، أو تطعمان ولا قضاء، فلا تجمعان بين القضاء والإطعام، وهو مذهب إسحاق بن راهوية.

والذي عليه الفتوى الآن عند اللجنة الدائمة للإفتاء وابن عثيمين رحمه الله هو القول الثاني، وهو الإفطار والقضاء فقط بدون الإطعام أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهما هنا كالمريضتين فلا يجب عليهما إلا القضاء فقط.

ولحديث أنس بن مالك القشيري مرفوعا: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصيام)) ولم يذكر كفارة.

وفتوى اللجنة الدائمة وابن عثيمين رحمه الله قول متجه؛ لأن حجة من أوجبوا الإطعام هو حديثا ابن عباس وابن عمر موقوفا عليهما [أن الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا]، ولكنهما أسقطا القضاء، كما ثبت عنهما بأسانيد صحيحة بأنه لا قضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرت وأطعمت ففيه ((ولا تقضيان صوما))، وفي لفظ آخر: ((ولا قضاء عليك))، وغيرها، ومع هذا لم يذهب الذين أوجبوا الإطعام إلى سقوط القضاء وهو في الحديث نفسه المحتج به في مسألتهم، فالحديث نفسه الذي احتجوا به في الإطعام حجة عليهم في إسقاط القضاء.

ومن ذهب إلى الإطعام دون القضاء فقوله متجه أيضا؛ لأنه ثبت عن صحابيين ولم يعرف لهما مخالف، والإطعام نصف صاع من طعام يخرج عن كل يوم أفطرتا فيه، ولأن الإطعام محل القضاء كالشيخ الكبير يطعم لأنه لا يستطيع القضاء دون المريض فإنه لا يطعم لأنه يقضي.

فهذان القولان متجهان ولهما أدلة وجيهة، وقد جمع بين هذين القولين الإمام إسحاق بن راهويه فذهب إلى أنهما تطعمان ولا تقضيان أو تقضيان ولا تطعمان، فلا يجمع بينهما لأنه لا يوجد نص جمع بينهما، بل النص الذي ذكر القضاء لم يوجب الإطعام، والنصوص التي أوجبت الإطعام لم توجب القضاء، فالذي يظهر هو جواز الأمرين إما إطعام بلا قضاء أو قضاء بلا إطعام كما هو مذهب إسحاق، هذا ما تيسر إيراده والله تعالى أعلم.



السؤال: هل النخاعه تفطر الصائم؟ ما النخاعة؟ هل هي ما ينزل من الأنف للحلق؟ وما الفرق بين النخاعة والريق؟

الجواب: اختلف أهل العلم في النخاعة إذا ابتلعها المرء هل يفطر أولا؟ والصحيح أنها لا تفطر لعدم وجود الدليل على ذلك ولأنها مثل الريق ويصعب التحرز منها ولأنها ليست في معنى الأكل والشرب عند التحقيق.

والنخاعة هي النخامة وهي البلغم اللزج النازل من الخيشوم والرأس، وبعضهم قال: النخاعة من الصدر، والنخامة: من الرأس، والصحيح أنهما واحد.

والفرق بينها وبين الريق من ناحية الحقيقة واضح فالريق هو ماء الفم المعروف، والنخاعة هي البلغم اللزج النازل من الخيشوم، وأما من ناحية التفطير فلا فرق بينهما فكلاهما لا يفطران، والله تعالى أعلم.



السؤال: هل إذا غسلت فمي باستخدام معجون الأسنان يفسد صيامي؟

الجواب: إذا تأكدت من عدم وصول شئ لجوفك من المعجون فلا بأس، ولكن الواقع أنه يصعب التحرز من ذلك حيث يتحلل المعجون مع الريق ويمضي في الجوف وفي هذه الحالة يفطر، لهذا فالورع والحالة هذه عدم استعمال المعجون للصائم والله تعالى أعلم.



السؤال: ما حكم تخصيص ليلة ١٥ من شعبان بصلاة أو صيام أو قيام هل ورد بذلك حديث؟

الجواب: أما شهر شعبان فقد ورد في الصحيح أن الرسول ﷺ كان يصوم أكثره وفي رواية كله، وأما ليلة النصف من شعبان فقد وردت أحاديث في فضلها اختلف أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها، وأما تخصيصها بصيام فهو بدعة لعدم وروده، وكذلك صلاة الرغائب أو الألفية أو الاجتماع في المسجد لإحيائها فهذا كله من البدع المحدثة، وأما الصلاة منفردا في البيت فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يصليها وإن كان ترك ذلك أولى، بل هو الواجب؛ لعدم ورود ذلك في المرفوع، وجميع أحاديث تخصيصها بصلاة موضوعة كما ذكر ذلك أهل العلم، والله تعالى أعلم.



السؤال: أسكن بجوار مسجد واعتمد علي الإفطار والإمساك علي صوت الأذان وليس علي أجهزة الراديو أو التلفزيون، إلا انه في احد أيام رمضان قام المؤذن بالأذان قبل المغرب بحوالي ٥ دقائق ومن ثم أفطرت أنا وأهل بيتي معتمدين علي أذان المؤذن. بعد ذلك وقبل انتهاء الأذان توقف المؤذن عن الأذان فسألت عن السبب فعرفت بغلطة المؤذن التي أدت إلي إفطاري قبل الإفطار بخمسة دقائق. فما العمل جزاكم الله خير.

الجواب: إذا كان المؤذن من المعروفين بضبط الوقت فيجوز الإفطار على أذانه، وأما إفطارك على أذانه قبل غروب الشمس فهو خطأ وهو مغفور إن شاء الله تعالى والصيام صحيح لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي والجاهل والمخطئ، ولأنه ثبت في البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن الناس أفطروا في عهد رسول الله ﷺ في يوم غائم ثم طلعت الشمس ولم تذكر أنهم قضوا، وذكر القضاء في حديها اجتهاد من بعض

الرواة، ولأنه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطروا في عهده في يوم غائم كذلك ثم طلعت الشمس فقال لم نتجانف لإثم، ولأن من أكل ناسيا فإنه يتم صومه كما في الحديث، والمخطئ مثله، والله تعالى أعلم.



السؤال: ما حكم العادة السرية خصوصا في شهر رمضان؟

الجواب: العادة السرية لا تجوز في رمضان ولا في غير رمضان؛ لأمر الله سبحانه بحفظ الفرج إلا عن الزوجة وما ملكت اليمين، ولأضرارها المعروفة، ومن فعلها في نهار رمضان فأنزل فقد ارتكب إثما عظيما وأفطر، وهذا قول عامة العلماء، لعموم قوله في الحديث القدسي ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))، وهذه من الشهوة، فيلزمه التوبة والاستغفار وقضاء يوم مكان هذا اليوم، والله تعالى أعلم.



السؤال: رجل استيقظ متأخرا عن السحور وذلك في تمام الساعة ٥:٢٠ صباحا فشرب ماء علما أن الأذان في تمام الساعة ٥:١٠ مع علمه بدخول وقت الأذان مستندا إلى الآية الكريمة وكلوا واشربوا حتى يتبين ... الخ، فما حكم هذا اليوم هل هو جائز أم عليه القضاء؟

الجواب: أما إن كان جاهلا بأنه يلزمه الإمساك مع ظهور الفجر فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهل. وأما إن كان عالما بأنه يلزمه الإمساك، فإنه يقضي يوما مكانه لأنه أفطر في وقت يجب الإمساك فيه، والله تعالى أعلم.



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إذا سمحتوا لي عندي سؤال صغير .. وهو أن والدي يبلغ من العمر ٨٢ عام أو أكثر وهو في هذه السن أصبح كثير النسيان وفى أيام رمضان هذه أصبح يطلب في النهار كأساً من الماء أو الشاهي أو القهوة فنقول له إننا في رمضان فيتذكر ويسكت، سؤالي هل يجوز لي أن أقدم له كاسا من الماء إذا طلب مني ذلك؟

الجواب: هذه المسألة لها ثلاث حالات: الحالة الأولى: إن كان أبوك كبيرا بحيث لا يقوى على الصيام فيجوز له الإفطار مع الإطعام عن كل يوم مسكينا نصف صاع من طعام. والحالة الثانية: إن كان فقد عقله أو كاد أن يفقده فيسقط عنه الصيام ولا كفارة لأنه لا تكليف عليه. والحالة الثالثة: إن كان عقله معه ويقوى على الصيام ولكنه ينسى أحياناً فإنه مكلف لا يجوز لك أن تعطيه طعاما وشرابا بل يجب تذكيره بالصيام، والله تعالى أعلم.



السؤال: ما هي أمارات ليلة القدر وكيف تستطيع أن تحددها؟ وكيف تحييها؟

الجواب: ورد في روايات صحيحة أن الشمس تطلع في صبيحة ليلة القدر بيضاء لا شعاع لها، وأما تحديدها فلم يحددها الشارع ليجتهد المسلمون في العبادة، ويطلبونها في جميع رمضان، وهي في رمضان، وآكدها في العشر الأواخر وفي أيام الوتر منها خاصة، وإحياؤها يكون بالصلاة والدعاء وقراءة القرآن ونحوه من الأعمال الصالحة، ويكثر فيه من الدعاء الثابت ((اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)).



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أفطرت في نهار رمضان والسبب كان خروج المني -أعزك الله-، ما الحكم في ذلك، وكيف أقضي ذلك اليوم، وصفة صوم ذلك اليوم؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: إن كان خروج المني بغير اختيارك كأن تكون نائما فلا حرج عليك وصومك صحيح إن شاء الله تعالى، وإن كان خروجه بفعلك أنت فقد أثمت وارتكب محظورين: الأول: أنك انتهكت حرمة رمضان وأفطرت عامدا وهذا عظيم جدا، فعليك بالتوبة والندم والاستغفار وعليك بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفطرت فيه. الثاني: أنك لم تحفظ فرجك وقد أمرك الله سبحانه بحفظه. فعليك بالتوبة وأكثر من الاستغفار.



السؤال: استمذيت في ليلة من ليالي رمضان في الساعة الحادية عشر تقريبا أي قبل الفجر بأربع ساعات تقريبا، وفي النهار وجدت القليل من المني يخرج من ذكري فتبولت لأخرج الباقي من المني لكي لا يخرج مني مرة أخرى، فما حكم صيامي؟

الجواب: صومك صحيح إن شاء الله تعالى لأن هذا الخارج منك من بقايا الليل، ولكن الاستمناء محرم لا يجوز لأن الله سبحانه أمر بحفظ الفرج.



السؤال: من نوى الفطر أثناء صيامه حتى رفع الإناء إلى فمه ولكنه لم يفطر ثم عدل عن نيته فما حكم صيامه؟

الجواب: من نوى الفطر فقد أفطر سواء تناول مفطرا أو لا على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصوم عبادة ومن شرطها النية، ويجب استحضار النية حقيقة أو حكما، وإذا قطعها انقطع الصوم ولو لم يأكل مفطرا، والله تعالى أعلم.



السؤال: امرأة أفطرت في فترة الحيض (٥ أيام) وبعد أن انقضى نزول الدم اغتسلت وصلت وصامت في اليوم السادس، لكن فوجئت بنزول دم في اليوم السابع. هل تتم الصيام أم تفطر؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: إن كانت عادتها خمسة أيام وطهرت ورأت القصة البيضاء فالذي يظهر أن هذا الدم الذي في السابع دم فساد لا يفسد صومها، ولكنه ينقض وضوءها فتتوضأ وتصلي بعد غسل المحل، وإن كانت عادتها ستة أيام إلى سبعة فيظهر أن هذا الذي في اليوم السابع دم العادة لأنه ينقطع أحيانا ويرجع، ولا تصلي حتى ترى القصة البيضاء كما في حديث عائشة، ولأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض كما يدل عليه حديث أم عطية، فتكون في حكم الحائض سبعة أيام فتقضي اليوم الذي صامته، والله تعالى أعلم.



السؤال: ما حكم من جامع زوجته في احد أيام شهر رمضان وقد مضى على ذلك عامين وهو لم يكفر عن ذالك رغم إقلاعه عن الذنب وتوبته واستغفاره الله سبحانه وتعالى وإن كان هنالك كفارات فما هي جزاكم الله عناء خيرا.

الجواب: لا بد من الكفارة مع الاستغفار والتوبة، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله في نهار رمضان: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟. قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟.قال: لا. وهذه هي مراتب الكفارة، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره كالتمر والشعير ونحوه والصاع قريب من ٥، ٢ كيلو تقريبا.



السؤال: كنت نائماً في نهار رمضان وكانت زوجتي بجانبي، وفي أثناء النوم قمت وجامعت زوجتي حيث إنني أعلم أنني أجامع زوجتي لكنني نسيت أنني صائم، وعندما استيقظنا من النوم أخبرت زوجتي بما حصل لكنها قالت إنها لم تنتبه لذلك، وأنا الآن أسأل هل عليَ قضاء وكفارة أم قضاء فقط؟ وماذا على زوجتي؟ علماً بأنني لم أنزل المني وأنني أكملت صوم ذلك اليوم. أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع كما تقول وأنك كنت نائما أو ناسيا فصومك صحيح إن شاء الله تعالى، ولا قضاء ولا كفارة؛ لعموم رفع الحرج عن الناسي والمخطئ، ولأن النائم لا يجري عليه قلم التكليف كما في الحديث، ولحديث من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، وكذلك من جامع ناسيا أو جاهلا لأنه في نفس المعنى، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

السؤال: امرأة عليها صيام رمضان الماضي بسبب مرض ولم تصمه حتى الآن هي في الشهور الأخيرة من الحمل ولا تستطيع الصيام فما هو الحل بالنسبة لها؟

الجواب: إذا كانت عاجزة لمرض معين فيجب عليها قضاؤه عند انتهاء المرض وقبل رمضان الآتي، فإن استمر معها المرض إلى رمضان القادم فإنها تؤخر القضاء إلى أن تبرأ منه، وليس عليها غير القضاء، فإن لم تستطع مطلقا الصيام فعليها كفارة عن كل يوم إطعام مسكين.



السؤال: رجل أتى زوجته نهار رمضان دون إيلاج ولكنه قد أنزل فأكمل صيام ذلك اليوم ومن ثم قضاه بعد رمضان، فهل فعله صحيحاً أم ماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: إذا أتى زوجته فهنا ثلاث حالات: الأولى: أن لا يولج ولا ينزل فصومه صحيح ولا إثم عليه، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يباشر امرأته وهو صائم ويقبل وهو صائم. الثانية: أن لا يولج وينزل فإنه يجب عليه القضاء بلا كفارة، وعليه التوبة لحديث ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))، فيجب الإمساك عن الشهوة التي هي الإنزال والإيلاج وعلى ذلك عامة العلماء من جميع المذاهب، ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن تأثروا بمذهب الظاهرية. الثالثة: أن يولج فصومه باطل وعليه الكفارة المعروفة سواء أنزل أم لم ينزل بالإجماع.



السؤال: هل يجوز للصائم استخدام العطر في نهار رمضان؟ نرجو التوضيح وشكرًا لكم.

الجواب: لا بأس باستخدام العطر للصائم في نهار رمضان.



السؤال: امرأة تسأل لقد أفطرت ثلاثة أيام من رمضان عام ١٤١٨ هـ وذلك لعذر على أن تقضيه لاحقاً ولكنها لم تتمكن كسلاً، ثم أفطرت سبعة أيام من رمضان ١٤١٩ هـ وذلك لعذر على أن تقضيها لاحقاً ولكنها لم تتمكن كسلاً، ثم في هذا العام أفطرت أيضاً سبعة أيام. السؤال أولاً هل يكفي أن تدفع كفارة الأيام التي أفطرتها ولم تقضها أم ماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: يجب عليها الصيام أيضا؛ لأنه ما دام بعذر فإنه لا يسقط صومه عنها بل يجب عليها أن تأتي به إذا استطاعت، وعليها التوبة والاستغفار على ترك الصيام إلى هذا الوقت.



فتاوى الزكاة

السؤال: توجد لدينا جمعية تعاونية في مقر عملي حيث يدفع كل شخص مبلغ معين من المال في كل نهاية كل شهر ويأخذه أحد منا على حسب الاتفاق.. سؤالي هو: أن دوري في هذه الجمعية الأخير وهذه الجمعية تتكون من: - ١٢ - شخص هل يجب علي إخراج زكاة لكامل هذا المال حيث أن أخر بعض الأقساط لم يحل عليها الحول؟ وما مقدار الزكاة الواجبة علي؟

الجواب: أولا: ما حكم هذه الجمعية؟ اختلف أهل العلم في وقتنا فيها، والصواب أنها من باب القرض المشروط وهو لا يجوز، فهذه الجمعية لا تجوز وعليه فتوى بعض أهل العلم.

ثانيا: بالنسبة للزكاة فهو تفريع على زكاة الدين، فأنت عندما تعطيهم كل شهر ألف ريال مثلا فهو على شكل دين تسترده إذا أتى دورك، والدين الذي في ذمة الغير إذا لم يكن مماطلا وكان مليئا يجب تزكيته لأنه في حكم المال، وعلى هذا فإذا قبضت جمعيتك فيجب تزكية ما حال عليه الحول من دينك الأول وهو أول مبلغ دفعته في الشهر الأول ثم الشهر الثاني تدفع زكاة المال الثاني وهكذا، والأسهل هو أن تزكي المال كله دفعة واحدة، ومقدار الزكاة ربع العشر-٢،٥%- وهو معروف.



السؤال: هل يجب الزكاة على الذهب الملبوس الغير مقصود به التجارة؟ وجزاكم الله عنا كل الخير.

الجواب: اختلف أهل العلم في زكاة الحلي المستعمل، والذي يظهر عدم وجوب الزكاة فيه لأمور منها: أولا: عموم الأدلة التي تبين أنه ليس على الأموال الاستهلاكية صدقة،

ومنها حديث ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)). ثانيا: أنه صح عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ عدم إيجاب الزكاة في الحلي المستعمل. ثالثا: أن الأحاديث التي يستدل بها الموجبون للزكاة لا تثبت، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما شئ منها. رابعا: أن الزكاة شرعت في الأموال النامية وهذه أموال ثابتة مستهلكة. والله تعالى أعلم.



السؤال: هل للتاكسي من زكاة؟

الجواب: على غلته الزكاة إذا بلغت النصاب ودار عليها الحول كباقي المال.



السؤال: هل للأسهم زكاة؟

الجواب: الأسهم في حكم المال، فتجب عليها الزكاة إذا دار عليها الحول، فتضم قيمة تلك الأسهم مع أموالك وتزكي الجميع.



السؤال: يوجد سيدة تعمل وتساعد زوجها في المصاريف ولها مبلغ من المال وتريد أن تخرج الزكاة عليه، وهي تسأل هل يمكن أن تعطى هذا المبلغ لزوجها حيث أن دخله أقل منها ولكنها سوف تضع هذا المبلغ في المنزل وليس في يد زوجها فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذا في حقيقته إخراج للزكاة لها لا لزوجها، فإن منزلهم واحد ونفقتهم واحدة فلا يجوز لها وضع الزكاة في منزلهم بل تخرجها في مصرفها الشرعي، والذي يظهر -في حالتها هذه- أنه لا يجوز إعطاء الزوج من الزكاة الواجبة، والله تعالى أعلم.



السؤال: هل يجوز أن تعطي الجدة الزكاة لأولاد الابن المتوفى ومع العلم أن أولاد الابن لهم وديعة صغيرة مجمدة لحين بلوغ سن الرشد، وأيضا أم الأولاد لها راتب شهري من عملها بالإضافة إلى معاش الأب المتوفى.. مع العلم أن الأولاد في مراحل التعليم المختلفة... وأيضا هل يجوز إعطائهم زكاة الأعمام والعمات (إخوة وأخوات الأب المتوفى رحمه الله عليه)، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: إذا كانوا مكتفين براتب أبيهم المتوفى وراتب أمهم فلا يجوز لهم أخذ الزكاة من أي أحد مطلقا لنهي الرسول ﷺ عن ذلك ولأنهم ليسوا من مصارف الزكاة، والذي يظهر أنهم مكتفون فلديهم راتبان بالإضافة إلى الوديعة فلا يجوز لهم أخذ الزكاة من أحد. فإن كانوا غير مكتفين بل هم من الكثرة بحيث لا يكفيهم معاش أبيهم ولا أمهم أو كان معاش هؤلاء ضئيلا لا يكفي لنفقتهم فيجوز لهم أخذ الزكاة من غير الجدة لأن الوالد لا يجوز له دفع زكاته للولد وإن سفل ولا العكس، وتجب نفقة الأيتام في هذه الحالة على الجدة، وبنفقة الجدة لا أعتقد أنهم يحتاجون إلى زكاة. فإن احتاجوا إلى زكاة أيضا مع كل هذا فيجوز عند بعض أهل العلم أن يؤدي الأقارب من غير الأصول والفروع كالأعمام ونحوهم زكواتهم إلى

أقاربهم، ولكني أنصحكم نصيحة خاصة وهو أن تؤدوا الزكاة لمن يستحقها فعلا، وتتحروا في إخراجها لأنها حق لله سبحانه واجب وركن من أركان الإسلام، وأما أمر صدقة التطوع فالأمر فيها أيسر.



السؤال: هل أموال اليتامى القصر التي هي من (الدية) وتصرف عليهم من قبل الولي عليهم، هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: الصحيح أنه يجب فيها الزكاة لأن الزكاة واجب متعلق بالمال لا بالذمة، وقد قال الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وفي الحديث الصحيح ((وأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) فعلق الحكم هنا بالمال وبالغنى لا بالذمة، ويدل عليه ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثابت عنه "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"، وما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها وليت أولاد أخيها بعد موته فكانت تخرج من أموالهم الزكاة، وثبت عن جابر أيضا وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.



السؤال: أنا رجل أعمل في تقسيط السيارات لحسابي الخاص ويكون البيع على أقساط شهرية، كيف يكون زكاة هذه الأقساط علما بأن الفلوس التي تصل تصرف فورا ولم يحل عليها الحول، وهل تكون الزكاة في الربح أم في مجموع قيمة السيارة؟

الجواب: الزكاة في مالك كله أصله وربحه تحسبه جميعاً وتخرج ربع العشر منه، والأيسر لك أن تجعل لك وقتا معينا في السنة تحسب فيها أموالك كلها وتخرج زكاتها كلها ما دار

عليه الحول وما لم يدر، ثم ليس عليك زكاة إلى السنة القابلة في نفس الوقت فتحسب مالك الموجود كله ما دار عليه الحول وما لم يدر فتزكيه وهكذا، فهذه الطريقة أدق وأسهل، وإن شئت فاحسب كل مال استفدته لوحده فتسجله ووقته ثم إذا دار الحول على كل قسط تزكيه، ومالك إذا بلغ نصابا وجب فيه الزكاة والزكاة فيه على الموجود منه عند دوران الحول.



السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، إخوتي في الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فأود أن أبلغكم بأنني أحبكم في الله وأرجو من الله أن يثبتني وإياكم علي الطريق المستقيم. وسؤالي هو أنني املك بعض الأسهم لبعض المصارف الإسلامية والشركات التي لا تعمل في الحرام فهل عليها زكاه؟ وإذا كان الجواب بنعم كيف ازكي عنها؟

الجواب: الأسهم هي في حكم المال يجب أن تخرج زكاتها، وطريقة ذلك أن تحسب قيمة الأسهم عند دوران الحول عليها وتخرج ربع العشر منها، وبعض الشركات الإسلامية – كما هو معروف– تقوم بإخراج زكاة الأسهم كلها كل سنة فإن تأكدت بأنهم زكوا أسهم الشركة فلا زكاة عليك؛ لأن المال الواحد لا يزكى مرتين، والله تعالى أعلم.



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: لدي مطعم كلفني مائة وثلاثون ألف ريال ولحد الآن لم أستعد خسارتي به وقد دار عليه الحول، فهل عليه زكاة علما أن دخله الشهري بعد خصم مرتبات العمال حوالي ثلاثة آلاف ريال. جزاكم الله خيرا.

الجواب: الزكاة ليست على نفس المطعم، بل على غلته التي تعود منه، فيجب عليك تزكية الدخل الشهري الذي ذكرته إذا حال عليه الحول.



السؤال: ما حكم زكاة العروض وكيف أزكي عن البضاعة التي أبيعها في المحل؟

الجواب: زكاة العروض واجبة لإجماع الصحابة على وجوبها، وأما كيفية زكاتها فهو بجرد جميع ما في المحل من العروض التي للبيع –ولا يجرد معها غيرها كالديكورات ونحوها– إذا دار عليها الحول ثم يخرج منها ربع العشر.



فتاوى الحج

السؤال: أنا أعمل في جدة وساكن فيها، ووالدتي في حائل تريد العمرة، ووالدتي وكما تعلمون إن ميقات أهل حائل من آبار علي في المدينة، السؤال من أين أحرم إذا سافرت لإحضار والدتي للعمرة؟ وجزاكم الله خير.

الجواب: تحرم من الميقات الذي تمر عليه أنت ووالدتك؛ لقول الرسول ﷺ لما ذكر المواقيت: ((هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)).



السؤال: أنا شخص ساكن في مدينة الرياض ولدي أعمال في المنطقة الغربي،ة وعند سفري للمنطقة يكون لدي النية للعمرة، ولكن بعد إنهاء أعمالي هناك ويكون لي ذهاب لمكة المكرمة وجدة لقضاء أعمالي، وبعد انتهاء أعمالي أذهب لمدينة الطائف وأتوجه للميقات في السيل ثم أذهب لمكة للعمرة، فهل هذا العمل مقبول شرعا أم لا؟ وهل علي شي إذا دخلت مكة ولم أذهب للحرم ثم خرجت لعملي وبعد إنهائه أذهب للعمرة؟ وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب: لا يلزمك شيء إذا أحرمت من الميقات، ولا يجب على كل من ذهب إلى الحرم أن يحرم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لحديث ((هن لهن ولمن أتى عليهن لمن أراد الحج أو العمرة))، ويدل مفهومه على أن من لم يرد الحج والعمرة فلا إحرام عليه، والله تعالى أعلم.



السؤال: هل السفر للمدينة لزيارة قبر الرسول ﷺ حرام؟ ولماذا؟

الجواب: السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجده ﷺ، وعليه فلا يجوز شد الرحال إلى أثر من آثار الأنبياء أو الصالحين، أو بقعة معينة أو قبر نبي أو ولي، لعموم هذا الحديث ولورود الآثار عن الصحابة بذلك، ولأن في هذا ذريعة للشرك بالقبور كما هو الحال والمشاهد عند معظمي القبور، ولكن إذا سافر الرجل بنية زيارة المسجد النبوي ثم بعد وصوله إلى المسجد أراد زيارة القبر النبوي وقبور البقيع فلا بأس بذلك؛ لورود هذا عن بعض الصحابة، أما السفر لمجرد زيارة القبر فلا؛ لما ذكرته سابقا، وأنصح الأخ السائل بقراءة كتابي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (الاستغاثة) و (الإخنائية)، وهما مطبوعان، وكذلك كتاب ابن عبد الهادي رحمه الله (الصارم المنكي)، وهي في هذه المسألة.



السؤال: الحمد لله الذي جعلني أعمل العمرة ويسر لي عملها، ولكن لقد حصل لي بعض الأمور التي وددت الاستفسار عنها: قبل الذهاب إلى العمرة قمت بتطييب الإحرام وأنا في الطريق سمعت شريط من أحد المشايخ يقول إنه لا يجوز التطيب، ولكن بدأ الشيطان يوسوس في رأسي ويقول لن يحصل شي والطيب قليل، المهم إني لبست الإحرام ونويت العمرة وعندما وصلت إلى الشرائع قلت إن كان فيها خطأ فإنها ليست بعمرة ثم أتممت العمرة ورجعت إلى الرياض، فما الحكم؟

الجواب: تطييب الإحرام لا يجوز بلا خلاف بين أهل العلم للنهي الوارد عن ذلك، فإن كنت طيبت الإحرام نفسه فيلزمك فدية لأنك قد سمعت كلام الشيخ المذكور الذي

يخبر بتحريمه فلست جاهلا، بل حصل ما حصل بتفريطك، وإن كنت إنما طيبت بدنك لا إحرامك قبل الإحرام فلا حرج لأن النبي ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم كما في الصحيح.



السؤال: ماذا يقال بالضبط عند ملاقاة الحجر الأسود، وهل يكبر ثلاث مرات أم مرة واحدة، وهل يرفع يديه في جميع الأشواط أم بعضها؟

الجواب: إذا استطعت تقبيل الحجر الأسود فهو أفضل لوروده في الصحيح، فإن لم تستطع فتشير إليه وتكبر مرة واحدة؛ لحديث ابن عباس في صحيح البخاري قال: "طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر، وكلما حاذيت الحجر في كل شوط تشير بيدك إليه وتكبر".



السؤال: في الحقيقة عندي إشكال حيرني وهو أني حججت في عام ١٤١٣، وعند المبيت بمزدلفة ليلة العيد أحسست بشهوة فحبستها فلما استيقظت وجدت نقطة صفراء صغيرة على الإزار، فغسلت فرجي وتوضأت وغسلت الإزار وأبدلته بالرداء وصليت الفجر وذهبت ورميت الجمرة وطفت بالبيت وسعيت واغتسلت بعدها.. وحججت السنة التي تليها.. فما حكم حجي؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: حجك صحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح: ((الماء من الماء))، ولم تجد منيا بل وجدت نقطة أو بللا قليلا يغلب على الظن أنه مذي لا مني،

وحتى لو كانت النقطة منيا فإن النقطة لا توجب الغسل؛ لأنه ورد في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد وغيره ((إذا فضخت الماء فاغتسل))، يعني كان دفقاً، والله تعالى أعلم.



السؤال: أود أن أسأل السؤال التالي: والدتي تريد أن تحج هذه السنة ولكن عليها بعض الديون التي لا يمكن سدادها في الأشهر القليلة القادمة، وهي لم تحج من قبل، فهل يمكنها أداء فريضتها هذه السنة وتكمل سداد الديون بعد ذلك؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: إن كان الحج سيؤثر على سداد دينها فالأولى أن لا تحج؛ لأن حقوق الخلق مبنية على المشاحة، ومن لم يجد سعة ليحج بسبب الدين فإنها تسقط عنه لأنه غير مستطيع، أما إذا كان حجها لا يؤثر على هذا الدين كأن يكون الدين على أقساط تستطيع أداءها في حينها، أو يكون الدائن ميسرا في التسديد فلا بأس، والله تعالى أعلم.



السؤال: أود أن أسأل عن الحج الذي قمت به، فقد رميت الجمرات من بعد ولم أتأكد من وصول الجمرات داخل الصحن، ماذا يكون علي لإتمام الحج وهل حجي صحيح أم ماذا أفعل؟

الجواب: إذا كان الذي يغلب على ظنك أن الجمرات وقعت في الحوض فرميك صحيح ولا شيء عليك، وإن غلب على ظنك أن أكثر الجمرات وقعت في الحوض فرميك أيضا صحيح إن شاء الله تعالى، وإن كنت اجتهدت في الاقتراب من الحوض ولم تفرط في ذلك ورميت نحو الحوض ولا تدري ما مصير الجمرات، فرميك صحيح إن شاء الله تعالى، وإن

غلب على ظنك أن أكثر الجمرات لم تصل إلى الحوض أو كنت مفرطا بحيث رميت إلى غير الجهة أو من بعيد فعليك كفارة عند طائفة من أهل العلم، وهو دم لقول ابن عباس: "من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم"، والله تعالى أعلم.



السؤال: شخص أدى العمرة ونزع الإحرام ناسيا قبل أن يحلق رأسه ولبس ثيابه العادية، ومن ثم تذكر فقام بحلق رأسه على الفور، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان ناسيا فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى؛ لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي، والله تعالى أعلم.



السؤال: لقد قمت بأداء العمرة من مدينة بريدة ثاني أيام عيد الفطر السعيد، ولكني لم أحرم من السيل الكبير حيث ذهبت لزيارة بيت أختي في مدينة جدة ثم أحرمت من جدة (بيت أختي) وذهبت للعمرة، فهل أنا آثم في ذلك؟

الجواب: لا إذا كنت حال ذهابك لم تنو العمرة بل كنت تريد زيارة أختك ثم نويت العمرة وعزمت عليها بعد وصولك لجدة فإن ميقاتك مكانك الذي أنت فيه ولا شيء عليك، وإن كنت حال ذهابك من بريدة عازما على العمرة فيجب عليك أن تحرم من الميقات، فإن اجتزته بلا إحرام وجب عليك الرجوع إليه، فإن انتهيت من العمرة ولم ترجع إلى الميقات، فيجب عليك عند عامة أهل العلم دم؛ لقول ابن عباس: "من ترك نسكا فعليه دم"، والله تعالى أعلم.



السؤال: بإذن الله نويت الحج القادم وأنا الآن مقيم في مدينة بريدة وسوف أذهب إلى جدة (بيت أختي) لأخذ والدتي ونسيبي لكي نؤدي فريضة الحج سوياً، فهل أحرم من جدة؟

الجواب: إذا كنت عازما على الحج فلا يجوز لك مجاوزة الميقات إلا بالإحرام سواء ذهبت إلى مكة أو جدة؛ لحديث المواقيت وفيه: ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة)) وأنت مريد لها.



فتاوى الآداب

السؤال: هل يجوز استخدام الرموش المستعارة للذهاب الى حفلة ثم خلعها ولا يقصد بها الغش؟

الجواب: لا يظهر لي فيها شئ، فليست من باب (الوصل) لاختلافها عنه من وجوه، وهي قريبة من باب (تحمير الوجه وتزيينه الجائز)، ومن باب تركيب سن الذهب وأنف الذهب عند الحاجة، والأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاظر. والله أعلم.



السؤال: هل يجوز للبنت التي لم تتزوج صبغ شعرها عند رضا والديها بذلك؟

الجواب: هنا حالتان: الأولى: إن كان الصبغ بالسواد فلا يجوز للمتزوجة ولا لغيرها لعموم أحاديث النهي عن الصبغ بالسواد.

الثانية: إن كان الصبغ بغير السواد فيجوز للمتزوجة وغيرها لعدم وجود الدليل الحاظر، وهو كالخضاب بالحناء ونحوه مما ورد عن السلف، بشرط عدم التشبه بالكفار.



السؤال: ما هي عورة المرأة أمام المرأة؟ وإذا كانت من السرة إلى الركبة فهل يجوز أن تكشف المرأة صدرها أمام أخرى؟ وإن كان لا يجوز فأرجو منكم توضيح الأمرين لي فلم أستطع الجمع بين المعلومتين، وجزاكم الله كل الخير.

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام النساء أو المحارم أكثر مما يظهر عادة وعرفا كالشعر والنحر والذراع ونحوه، والأصل في المرأة الستر والصيانة، وأدلة الشرع طافحة بذلك، وعليه يدل عمل الصحابة والسلف، ولما يؤدي التهاون في الستر أمام النساء إلى أكثر من ذلك، وأما ما يذكر في كتب الفقه فكثير منها ليس فيه أدلة. وانظر: رسالة (لباس المرأة أمام النساء).



السؤال: حلق الطفل المولود الجديد للذكر والأنثى أم الذكر؟ ومتى يكون؟

الجواب: بالنسبة لحلق الرأس فهو سنة على كل حال، أما هل هو للذكر أو للأنثى فقد اختلف فيه أهل العلم، والصواب إن شاء الله تعالى أنه للذكر والأنثى لوجهين:

الأول: المعنى اللغوي للعقيقة: فالعقيقة في اللغة في أصلها الشعر الذي يكون على الصبي حين يولد كما قاله الأصمعي وابن قتيبة، فسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر، وما دام أن الأنثى يعق عنها فكذلك يحلق رأسها.

الثاني: أنه في الحديث قال –كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى– وفسر أهل العلم إماطة الأذى بحلق الرأس، وألحقت الأنثى به في العقيقة يوم السابع، فتلحق به في هذا الحكم أيضا لأن العلة واحدة.

وقد ورد بإسناد مرسل أن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم.

ولا تفترق عنه إلا بمقدار العقيقة فالذكر شاتان والأنثى شاة، والعلة في الجميع واحدة، والله أعلم.

أما وقت الحلق فهو وقت العقيقة كما في الحديث، وهو اليوم السابع. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



السؤال: أنا طبيب مغترب لطلب العلم لمدة محدودة، وأحب أن أتأكد من حكم مخالطة النساء في المستشفى وهن كافرات وسافرات، وما هي الحدود الشرعية لذلك؟ ثم ما حكم مصافحتهن أو المريضات، علما بأنني والحمد لله ملتزم وزوجتي وأطفالي معي ويعلم الله أنني لا أسأل بحثا عن الرخص، فأنا بحمد الله قد حسمت هذا الموضوع مع زملاء العمل، ولكن يبقى المرضى فإن عدم مصافحة المريضة قد –وأقول قد– يكون له انعكاسات على مستوى التدريب وعلاقات الزملاء في المستشفى.

الجواب: يجب قدر الاستطاعة اعتزال النساء وغض البصر عنهن، ففي الصحيح ((ماتركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء))، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ولحديث: ((اصرف بصرك فإن لك الأولى وليست لك الثانية))، وحديث: ((والعين تزني وزناها النظر))، وغيرها، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم الإجماع على وجوب غض البصر إلا عن المحارم.

أما مصافحتهن فلا تجوز، لحديث: ((لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له))، وحديث: ((إني لا أصافح النساء))، وحديث: ((ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا تحل له))، وحديث: ((واليد تزني وزناها البطش))، وفسرها الأئمة بأنه مس النساء الأجنبيات باليد وغيرها من النصوص، ولا يسوغ ما ذكرت هذا الفعل المحرم.

ولي نصيحة خاصة: أن تترك عملا كهذا العمل يلزمك بمخالطة النساء السافرات والكافرات والعمل معهن وبينهن، فسلامة الدين لا تعدلها سلامة، وخسارة الدين مصيبة عظيمة والإنسان قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وكما قال سفيان الثوري: "من أمن الله على دينه طرفة عين سلبه الله إياه"، وبوب البخاري في كتاب الإيمان بابا قال فيه (باب من الدين الفرار من الفتن)، ففر بدينك أيها الأخ الكريم من هذه الفتن فهو أنفع لك والله في الدنيا والآخرة.



السؤال: أسأل حول حكم لبس ربطة العنق مع التوضيح، ولكم الأجر إن شاء الله.

الجواب: لا يجوز لبسها لأنها تشبه بالكفار، وفي الحديث الصحيح: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح لما رأى عليه النبي ﷺ ثوبين معصفرين قال له: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها))، فعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وفي حديث أبي أمامة مرفوعا: ((تسرولوا واتزروا خالفوا أهل الكتاب))، فمخالفتهم في اللبس مطلب للشارع، وفي البخاري عن عمر بن الخطاب أنه كتب للمسلمين في خراسان "إياكم والتنعم وزي أهل الشرك"، والأحاديث في ذلك كثيرة، ولا عبرة بانتشار لبس الكفار بين المسلمين ليقال بأنه لم يعد خاصا بهم فلا يكون تشبها بهم لأربعة أمور:

أولا: إنه ما انتشر بين المسلمين إلا عن طريق الكفار، ولو سألت أي مسلم يلبس لبسهم كيف كان لبس جده لقال إنه لبس المسلمين لا لبس الكفار، ولهذا يسمون هذا لبسا إفرنجيا وبدلة إفرنجية ونحو ذلك.

ثانيا: إننا لو قلنا بهذا لعطلنا أحاديث النهي عن التشبه بالكفار في لبسهم وأصبحت ملغاة، وهذا ظاهر جدا، لأن الناس الآن أصبحوا كلهم إلا من رحم الله يلبسون لبسة الأوربيين.

ثالثا: أن مخالفة المسلمين للكفار في لبسهم وهيئتهم مطلب للشارع كما يعرفه من ينظر النصوص الواردة في الباب، فإن المشابهة في الظاهر تورد مشاكلة في الباطن كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والمسلم يتميز عن الكفار بهيئته لهذا كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم يلزمون أهل الذمة بأن يتميزوا ولا يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم.

رابعا: أن أهل الحق والخير والعلم والسنة في هذا الزمن على اختلاف بلدانهم لا يلبسون لباس الكفار بل يلبسون لبس المسلمين والعبرة بهم لا بالفساق. والله تعالى أعلم.



السؤال: ماحكم لبس الملابس الرياضية التي عليها شعارات أوربية؟

الجواب: لا يجوز لبسها بشعارات أو بدون شعارات لأنها تشبه بالكفار وبالفساق أيضا، وفي الحديث الصحيح: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح لما رأى عليه النبي ﷺ ثوبين معصفرين قال له: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) فعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وفي حديث أبي أمامة مرفوعا: ((تسرولوا واتزروا خالفوا أهل الكتاب)) فمخالفتهم في اللبس مطلب للشارع، وفي البخاري عن عمر بن الخطاب أنه كتب للمسلمين في خراسان "إياكم والتنعم وزي أهل

الشرك" والأحاديث في ذلك كثيرة، ولا عبرة بانتشار لبس الكفار بين كثير من المسلمين. وأيضاً فإن كثيراً من هذه الألبسة تصف العورة، فيكون تحريمها من وجهين، والله تعالى أعلم.



السؤال: مركز إسلامي في أمريكا أرسل رسالة بالإنجليزي يقول عندهم حفله لبعض الشباب من تناول طعام ومباراة لعبة (البلياردو) وسوف يشكلون فرقه لهذه اللعبة ويلعبونها داخل مبنى المسجد.. فهل يحرم لعب البلياردو أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ليعلم أولا أن ما كان من الألعاب مشتملا على أمر محرم كتماثيل، أو كان مؤديا إلى محرم كإضاعة الصلاة أو التأخر عنها، أوكان مؤديا إلى البغضاء بين المسلمين أو التلاحي بينهم، أو كان مشتملا على عوض؛ فإنه يحرم كما قرره أهل العلم.

ثانيا: ما كان يؤدي إلى ذلك في الغالب –ولم لم يكن دائما– فإنه يحرم أيضا لأن الحكم للغالب.

ثالثا: أما هذه اللعبة بذاتها فالذي يظهر لي أنه ينبغي تركها وهو الأولى والأفضل ولا شك، لأمور منها: أنها أتت أصلا من الكفار وفي اللعب فيها قسط من التشبه بهم، ومنها أنه في الحديث الصحيح ((كل لهو يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة...))، والباطل ليس بمعنى المحرم بل بمعنى الذي لا فائدة فيه، فهذه اللعبة لا يظهر فيها منفعة لهم بل يظهر أنها مضيعة للوقت بلا فائدة، ومنها: أن أصحاب المراكز الإسلامية يجب عليهم ما لا يجب على غيرهم من الظهور بمظهر القدوة للناس، فإن الناس إذا رأوا أهل الخير يتلهون بمثل هذه الملهيات قاسوا عليها غيرها من أمور الباطل.

رابعا: أنه ينبغي أن ينزه المسجد عنها وعن غيرها من الملاهي لأن في هذا الأمر تشبيها للمسجد بصالات ألعاب الكفار (صالة لعب البلياردو)، وقد نهى الرسول ﷺ أن يجعل المسجد لأمور الدنيا كالبيع والشراء وأمر بتكريمه، وإنما يجوز فيه مثل إنشاد الشعر الحسن ونحو الرمي بالحراب ونحو ذلك مما فيه فائدة وثبتت إباحته بخلاف هذه الألعاب والله تعالى أعلم.



السؤال: هل يجوز سفر المرأة من مدينة إلى أخرى بدون محرم للضرورة وهي أنها تدرس في غير مدينتها، مع العلم بأنه هناك من يوصلها من محارمها إلى الطائرة ويستقبلها عمها هناك في المطار؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن هذا، وفي الصحيح لما نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم قال له رجل: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وإن امرأتي انطلقت للحج. فقال: ((انطلق فحج معها)). فانظر هنا إلى هذا فإنه اكتتب في الغزوة فيجب عليه المضي فيها، ومع ذلك قدم الرسول ﷺ صحبته لامرأته عليها لأنها أوجب، ولم يسأل هل المرأة حجت أو لم تحج، ولم يسأل هل لها رفقة مأمونة أولا، فدل ذلك على وجوب وجود المحرم عند السفر، أما دراسة النساء فليست ضرورة كما ذكر السائل، فإن الضرورات لا يقدرها الناس بل يقدرها الشرع، وسفر المرأة للدراسة لوحدها أعظم منكرا وأشد خطرا عليها في دينها وعرضها، نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الستر والعفاف والعافية.

السؤال: هل يجوز شيل شعر الجسم بالحلاوة وهي عبارة عن سكر وجلسرين وذلك باستعمالها في الحمام -أكرمكم الله-؟

الجواب: يجوز ذلك، لأن الأصل الإباحة إلا بدليل حاضر، وقد كان بعض الصحابة والتابعين يطلي بـ (النورة) وهي مادة تزيل الشعر.



السؤال: هل نتف مابين الحاجبين جائز؟ وأنا في دورة تجميل وأتعلم خلالها أساسات الكوافير ويوجد تعليم تحديد الحواجب وهو النتف! فهل يجوز لي تعلمه والتجربة على الدمى مع العلم أني لن استخدمه بعد ذلك؟ وجزاكم الله الفردوس الأعلى بإذنه أرحم الراحمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: نتف ما بين الحاجبين يدخل في النمص المنهي عنه كما نص عليه عدد من أهل العلم فلا يجوز، ولا يجوز تعلم النمص، ولا الإقرار عليه، بل يجب الإنكار أو الخروج، كما لا يجوز تماثيل ذوات الأرواح مطلقاً للنصوص المحرمة وهي متواترة، وأنصحك بترك هذه المهنة وتعلمها فإنها سبب شر كثير، عافانا الله وإياكم من ذلك.



السؤال: أرجو التكرم والإجابة على سؤالي، ولكن أرجو عدم نشره رجاء خاص لأنه سؤال خاص بي ومحرج قليلا، أنا شاب من هوات الإنترنت والمحادثة، ولله الحمد لا أتكلم مع البنات إلا نادرا، وإذا تكلمت لا أتكلم إلا فيما يرضي الله عز وجل، لا أقول ما يغضب الله وكله في حدود الله، وقبل أقل من عام كلمتني بنت وطلبت رقم الهاتف الخاص بي فأجبتها بأنني لا أستخدم الهاتف ولا أحب أن أغضب ربي علي، فقالت لي أنك شخص مؤدب

خلوق وسوف أسعد لو أحببتني وأحببتك وأكملنا حياتنا مع بعض، فقلت لها لا، آسف، لا أستخدم الهاتف، فقالت كما تريد، ومع مرور الأيام والأشهر وكل حديثنا مجرد كتابة في المحادثة فقط بعد حوالي شهر قالت لي أريد رقم الهاتف الخاص بك، قلت لها لقد أجبتك من قبل، قالت أرجوك اتركه معي للزمن وأوعدك أن لا أتصل بك إلا إذا لزم الأمر! فقلت اتفقنا.... بعد ٣ شهور اختفت ودعيت الله أن يجعلها مع عباده الصالحين.... وبعد فترة من الزمن جاءني اتصال قريب من بنت عمرها ١٦ سنه خلوقة مؤدبة تتكلم وترتجف!! فقلت نعم. قالت أنت فلان؟ قلت نعم، بم أخدمك؟ قالت فلانة تسلم عليك! تقصد البنت التي كنت قد عرفتها في الانترنت. قلت عليك وعليها تحية الإسلام ولماذا لم تتصل؟ قالت تلفون بيتها مراقب.... ثم انصرفت فعاودت الاتصال فأحرجت أن أقول لها لا تتصلي، فقامت تتصل وتتصل وكل كلامنا في حدود الله، وكنا نحث بعض على الصلاة والصوم وقيام الليل وبعد فترة من الزمن صارحتني بحبها لي... ولا أكذب عليك لقد أحببتها حب كبير وكنت أتمنى أن أتزوجها على سنة الله ورسوله لما رأيته فيها من أدب وأخلاق ودين، وبعد أن تأكدت أنني أول من خاطبته في التلفون، ولكن قبل ٤ شهور جبرها أبوها على أن تتزوج ابن عمها غصب عنها! وهنا بدأت الماساة حيث كرهت النوم فقلت لها سلمي أمرك وأمري إلى الله اللهم لا اعتراض، فقامت تتصل بي فقلت لها أنه حرام لأنك على ذمة رجل آخر. السؤال: هل من الممكن أن تكلمني في الهاتف وهي على ذمة رجل؟ والله ادرى إن كلامنا في حدود الله ونحث بعض على زيادة الدين، ومع العلم أن أباها جبرها على الزواج غصب عنها.

الجواب: لا يجوز هذا مطلقا، سواء كانت على ذمة رجل أو لا، بل هذه من خدع إبليس أن تقول ليس بيني وبينها إلا التناصح والحث على الأعمال الصالحة، وانظر كيف دخلت مسائل (الحب) وغيرها هنا، ألا تخبرنا: (كيف أحببتها وأحبتك) وأنتم حديثكم عن الأعمال الصالحة؟ ونحن نعرف شبابا من خيرة الشباب انتكسوا من الالتزام إلى الانحراف بسبب هذه الأمور.

أيها الأخ الكريم: اتق الله، وإياك وهذه المسالك، فإنها أخطر من مسالك الفساق الذين يتحدثون صراحة مع النساء لأغراض سيئة، لأن أولئك يعلمون ما هم فيه من معصية ومعرفة الداء طريق الدواء، وأما أنت فلا، بل قد تظنه قربة، وقد قال الرسول ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء))، و ((إن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)).

والمرأة التي تحدثك هذه الأحاديث وليس بينك وبينها قرابة محرمة تحدث غيرك، فإياك ثم إياك من مثل هذه الطرق، جعلك الله من عباده الصالحين.

السؤال: وإذا كان الجواب لا، هل من الممكن أن تكلمني في الإنترنت مجرد كتابة؟

الجواب: هذا لا يجوز أخي الكريم، وعلاقتك معها تطورت من الكتابة في الإنترنت إلى التخاطب في الهاتف إلى التصريح بالحب، وهل ستتوقف عند هذا؟، وهذا كله طريق لإبليس لإيقاع المسلمين في المحرمات، فاحمد الله على سلامتك واتق الله ولا تعد الكرة معها ولا مع غيرها.

السؤال: وما حكم الرجل إذا خاطب بنت في الإنترنت مجرد كتابة في حدود شرع الله عز وجل؟

الجواب: لا يستطيع أحد أن يصدر فتوى عامة في مثل هذا الموضوع، لأن هذا كله يخضع لأمور كثيرة، ولكن الذي أستطيع إفتاءك به هو أن ما كان من جنس عملك هذا في التخاطب معهن فهو لا يجوز، وأعظم الأدلة على ذلك ما ذكرته أنت في تطور علاقتك بإحداهن.



فتاوى الفرائض

السؤال: رجل توفي عن: زوجة، وبنات إناث، فهل يرث أخواته، رغم أنه ليس له إخوان؟

الجواب: للزوجة الثمن، وللبنات الثلثان، والباقي للإخوات؛ لأنهن مع البنات عصبة كما يدل عليه حديث ابن مسعود في الصحيح.



السؤال: نحن مجموعة أشقاء بنين وبنات: توفيت إحدى شقيقاتنا قبل وفاة الوالد بحوالي عشر سنوات، وجاءنا أولاد شقيقتنا بعد وفاة الوالد للمطالبة بميراث والدتهم (الشقيقة المتوفية قبل وفاة الوالد) هل لهم نصيب من التركة؟ أفيدونا يرحمكم الله.

الجواب: ليس لهم نصيب فيها إذا كانت أمهم ماتت قبل موت المورث، فهم محجوبون لا إرث لهم معكم بالإجماع، ولكن ينبغي الإحسان إليهم وصلتهم، والله تعالى أعلم.



السؤال: لقد توفي شخص وهو خالي شقيق والدتي، وترك مبلغا من المال وهو أربعون ألف درهم ومنزلا وبقي من بعده شقيقته التي هي والدتي وأمه أي جدتي وأيضا له ابن عم، نريد أن نعرف كيف تتوزع هذه التركة؟

الجواب: الأم (جدتك): لها الثلث، والأخت (أمك): لها النصف، وابن العم: له الباقي. والمسألة من ستة: للأم سهمان، وهما: (١٣٣٣٣، ٣٣) ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة

وثلاث وثلاثون درهما وثلث الدرهم. والأخت: ثلاثة أسهم، وهي: عشرون ألف درهم. والباقي لابن العم، وهو سهم واحد: وهو (٦٦، ٦٦٦٦) ستة الآف وستمائة وستة وستون درهما وثلثا الدرهم. والمنزل يقسم ثمنه على ستة أسهم، للأم منها سهمان، وللأخت ثلاثة، ولابن العم سهم واحد، والله تعالى أعلم.



السؤال: أب توفي عن: أب توفي عن: ولد وابنتين – أمهم عائشة ولد وابنتين – أمهم ميتة مات الولد الذي أمه عائشة أمه تأخذ حصته بعد موته الأم العائشة تأخذ من الحكومة مرتب ٢٥٠٠ دولار في الشهر كيف تقسم؟

الجواب: أولاً: مال الأم الموجودة لا دخل له مطلقاً في المسألة لأنها لم تمت، ومالها يخصها سواء أخذت آلافاً أو مئات الآلاف، فورثها ثابت، مثلها مثل الأبناء والبنات لو كان لهم مرتبات فورثهم ثابت لا يتغير.

ثانيا: المسألة هذه غير واضحة المقصود، وسأقسمها على عدد من الاحتمالات، وأنت خذ الاحتمال المراد.

الاحتمال الأول:

أن تكون كل مسألة مستقلة:

بمعنى أن المسألة لرجلين، أحدهما مات عن ابن وابنتين وزوجته ميتة.

والآخر مات عن زوجة موجودة وابن وابنتين.

فالأولى تقسم على عدد الرؤوس -للذكر مثل حظ الأنثيين- فتكون مسألتهم من أربعة للابن سهمان ولكل بنت سهم واحد.

والمسألة الثانية: كالتالي:

أصل المسألة من مخرج الثمن = ٨ ... مصح المسألة = ٨ *٤ = ٣٢

زوجة: ١/ ٨ (ثمن) ... ١ ... ١*٤= ٤

ابن (رأسان) ... الباقي = ٧ لا ينقسم على الرؤوس ٤، فتضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس ... ٧*٢=١٤

بنت (رأسان =كل بنت رأس واحد) ... ٧*٢=١٤/ لكل بنت ٧.

الاحتمال الثاني:

إن كانت هذه المسألة مسألة واحدة بمعنى أن الأب عنده زوجتان (ميتة وموجودة)، والمال قسم قبل وفاة ابنه، فحلها كما يلي:

أولاً: مسألة الأب:

أصل المسألة = ٨ ... مصح المسألة =٨*٨= ٦٤

زوجة (الموجودة):١/ ٨ (ثمن) ... سهم واحد ... ١ * ٨ = ٨

ابن ... عدد رؤوسهم ثمانية كل ابن برأسين وكل بنت برأس ... الباقي: سبعة أسهم، لا تنقسم على رؤوس الأولاد، فيضرب مجموع رؤوس الأولاد (٨) بأصل المسألة (٨)، ومنها تصح المسألة ... الباقي لهم وهو ٧*٨=٥٦ للذكر مثل حظ الأنثيين ... ٧*٢=١٤

ابن ... ٧*٢=١٤

٤ بنات ... ٧*٤=٢٨/لكل بنت ٧ أسهم.

ثانياً: مسألة الابن الذي مات وأمه موجودة:

أصل المسألة =٦ ... مصح المسألة = ٦*٤= ١٦

أم (الزوجة الموجودة): ... ١/ ٦ (السدس) ... ١ ... ١*٤= ٤

أختان شقيقتان: ... ٢/ ٣ (الثلثان) ... ٤ ... ٤*٤ = ٨ / لكل واحدة ٤

أخ لأب (ابن الزوجة الميتة) ... الباقي تعصيباً ... ١=سهم واحد مقسوم على عدد رؤوسهم ٤ لا ينقسم فيضرب أصل المسألة في أربعة ... ١*٢= ٢

أختان لأب (بنات الزوجة الميتة) ... ١*٢=٢/ لكل أخت سهم واحد.

الاحتمال الثالث:

أن تكون المسألة مناسخة، بمعنى أن الأب مات عن هؤلاء (الزوجة والابنين والأربع بنات) ثم لم تقسم المسألة حتى مات ابن الزوجة الموجودة عمن يرثه في المسألة، فتكون المسألة من الحالة الثالثة من المناسخات كالتالي:

مسألة الأب: ... ٦٤ (جزء السهم=٨) ... مسألة الابن: ... ١٦ (جزء السهم = ٧) ... الجامعة = ٦٤*٨=٥١٢

زوجة: ... ٨ ... أم ... ٤ ... ٨*٨ + ٤*٧ = ٩٢

ابن ... ١٤ ... مات ... – ... —

ابنتان ... ١٤/ ٧ لكل ... أختان شقيقتان ... ٨/ ٤ لكل ... ١٤*٨ + ٨*٧ = ١٦٨/ ٨٤ لكل

ابن ... ١٤ ... أخ لأب ... ٢ ... ١٤*٨ + ٢*٧ = ١٢٦

ابنتان ... ١٤/ ٧ لكل ... أختان لأب ... ٢/ ١ ... ١٤*٨ + ٢ * ٧ = ١٢٦/ ٦٣ لكل

١ – مسألة الأب تقسم كما قسمت المسألة السابقة في الاحتمال الثاني، وكذلك مسألة الابن.

٢ – ثم ينظر بين مسألة الابن، وسهامه من مسألة الأب، ١٦ === ١٤، بينهما موافقة في النصف، فيؤخذ وفق مسألته (١٦ على ٢) = ٨ وتكون جزء السهم في مسألة الأب وتضرب أصل مسألة الأب بها فتكون الجامعة (٦٤ في ٨ = ٥١٢).

٣ – ويؤخذ وفق سهام الابن من مسألة الأب (١٤ على اثنين) = ٧، فتكون جزء السهم لمسألة الابن.

٤ – من له أسهم في مسألة الأب يأخذها مضروبة بجزء سهم مسألة الأب =٨.

٥ – ومن له أسهم في مسألة الابن يأخذها مضروبة بجزء سهم مسألة الابن =٧.

٦ – فيكون الحاصل النهائي للجامعة أن المال يقسم إلى = ٥١٢ سهم، وتكون الأسهم موزعة كما في المسألة. والله تعالى أعلم.



فتاوى المعاملات

السؤال: ما حكم التأمين الإلزامي؟

الجواب: محرم بالإجماع، ومن أباحه فإما أن يكون جاهلاً لم يتصوره كما ينبغي، أو صاحب هوى؛ فإن أسباب تحريم المعاملات في الشرع الإسلامي ترجع في جملتها – كما ذكر غير واحد من أهل العلم – إلى ثلاث قواعد: القاعدة الأولى: الغرر. والقاعدة الثانية: الميسر. والقاعدة الثالثة: الربا.

فلو استقرأت المعاملات المحرمة في الشرع الإسلامي لوجدتها ترجع إلى واحدة من هذه القواعد، وقد اجتمعت كلها في التأمين المسئول عنه؛ ففيه (غرر) و (ميسر) و (ربا)، ويترتب عليه مفاسد كثيرة يضيق هذا الموضع عن بسطها، والله المستعان.



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا اقترضت من شخص مبلغ من المال على أساس أنه قرضه وأرده له على أقساط شهرية قيمة القسط –١٠٠٠ – ريال. وبعد فترة اتصلت بهذا الشخص (وكذبت) وقلت له أن المبلغ الذي اقترضته منك دخلته مشروع تجاري وسوف يربح إن شاء الله حيث أنني أريد أن أرد له الجميل على مساعدته لي. يلاحظ إن الشخص لم يجب على من ناحية كلامي بل قال أنا لا أريد منك سوى المبلغ الذي اقترضته مني دون أرباح. وفعلا تم تسديد المبلغ لهذا الشخص بزيادة مبلغ خمسة آلاف ريال. ما حكم المبلغ الزائد بالنسبة لي وللذي أقرضني؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: أولا: لا يجوز لك الكذب عليه. ثانيا: الزيادة على القرض إذا لم تكن مشروطة عند القرض أو متفقاً عليها عرفا أو تحايلا فلا بأس بها؛ لأن الرسول ﷺ استسلف من رجل

بكرا ورد عليه خيرا من بكره، وقال: ((خير الناس أحسنهم قضاء))، أما الزيادة المشروطة فهو ربا الجاهلية وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع أعاذنا الله منه.



السؤال: أردت أن أشتري سيارة من بنك بالتقسيط فعرض علي مبلغ (١٠٨٠٠٠) وأقوم بتسديد مبلغ (١٤٨٠٠٠) ريال تقريباً فرفضت ذلك لوضوحها أنها حرام. فطلبت منهم إذا كان يوجد لديهم سيارات للتقسيط فسوف أقوم بشراء واحدة وأبيعها بمعرفتي، فتقدمت إليهم وعبأت النماذج المطلوبة بمعلومات شخصية ومن المرجع ثم قيمة السيارة المطلوبة. فصدرت الموافقة لي على قيمة السيارة وهو مبلغ (٥٥٠٠٠) ريال بزيادة مقدراها (٢٤٣٠٠) ريال على مدة خمس سنوات والقسط الشهري قدره (١٣٢٢) ريال، وحسب ما اتضح لي أن البنك لا يملك السيارات ولكن عند صدور موافقتهم النهائية يقوموا بإعطائك شيك بمبلغ السيارة وموجه لصاحب المعرض وليس لك شخصياً ولا تستطيع صرفه ولا يصرف إلا لصاحب المعرض الذي لديه السيارة المطلوبة. مع العلم أنني لا أريد استخدام السيارة ولكن أريد بيعها على الفور للظروف التي أمر بها فربما أتفق مع صاحب المعرض التي تم شراء السيارة من عنده عن طريق البنك أو أقوم بإخراجها وبيعها لمن أرغب. أفيدوني جزاكم الله خيراً هل الطريقة صحيحة أم لا.

الجواب: هذه المعاملة فيها نظر لثلاثة أمور: الأمر الأول: أنها إعانة للبنك الربوي القائم على حرب الله ورسوله، وعلى المسلم أن يقاطع هذه البنوك، خاصة أن هناك من يقدم مثل خدمتهم هذه من الشركات الشرعية.

الأمر الثاني: أنهم باعوا ما لا يملكون فقد تم الاتفاق على شيء ليس عندهم ولا يملكونه، وفي حديث حكيم بن حزام ((ولا تبع ما ليس عندك)).

الأمر الثالث: أن بيع السيارة التي اشتريتها إما أن يتم بعد قبضها أو لا: فإن كان قبل القبض فهو محرم لنهي الرسول ﷺ عن البيع قبل القبض. وإن كان بعد القبض فإما أن تكون اشتريتها لنفسك ثم عرض عليك أن تبيعها أو اشتريتها أصلا لبيعها.

فالأول: لا بأس به -فيما لو سلمت من المحذورين السابقين-. والثاني: وهو الظاهر من سؤالك: وهو أنك اشتريتها أصلا لبيعها، فهذا ما يسمى (بيع التورق) وقد حرمه عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقال "هو آخية الربا"، وحرمه المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية، وأباحه بعض أهل العلم بشروط ثلاثة وهي الحاجة وعدم اتفاق الأطراف وعدم وجود طريق آخر غير هذه الطريق، وهي عموما من المتشابهات التي إذا تركها المسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه.



السؤال: شخص اقترض مالا من البنك بفائدة وأضافه إلى ما عنده من مال ثم بنى بيتا، والآن تاب إلى الله، يسأل ماذا يفعل وإذا أراد بيع البيت هل يعطي البنك الأقساط المستحقة عليه والأرباح الناتجة عن بيع البيت، علما بأن سعر البيت الآن أعلى من سعره وقت حصوله علي القرض منذ سنوات؟

الجواب: إذا تاب المسلم من الربا فإنه يجب عليه الانخلاع مما بقي منه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وحيث إنك قد اقترضت بربا وبنيت بيتا بما اقترضته مع ما عندك من مال، فإن انخلاعك من الربا لا يكون إلا برد رأس المال إلى المقرض بدون ربا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فإن استطعت أن ترد القرض بلا ربا فهو الواجب الذي لا معدل عنه، وإن كان امتناعك عن سداد الربا الباقي يسبب سجنك وإيذاءك فإن هذا من الإكراه الذي يجيز لك أن تؤدي

إليهم الربا الباقي لهم في ذمتك ولكن لا بد من كراهيتك لهذا الشيء وإن أديته لهم، والبيت يجوز لك بيعه بأي قيمة لأنه ليس حراما محضا فهو لم ينشأ من الربا المحض بل بذلك القرض وبما عندك من مال، فهو من المال المختلط حلاله بحرامه، وقد تبت من الحرام، فيجوز لك بيعه وسداد القرض لهم على أن تمتنع عن سداد الربا الباقي قدر استطاعتك إلا إن أكرهت عليه كما سبق، وتب إلى الله تعالى من تلك المعاملة واستغفره.



السؤال: هل يجوز المتاجرة بمال لرجل يعمل بمصرف ربوي حيث أن منه رأس المال وآخر يتاجر فيه والربح يقسم بينهما، وهل يجوز الاقتراض منه للتجارة وإرجاع ما أقترض منه فقط؟

الجواب: لا يجوز إذا كان ذلك الرجل ليس له عمل غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) وعده من الموبقات كما في الصحيح، والمرابي محارب لله ولرسوله كما دل عليه القرآن، والوعيد في ذلك شديد، فمن كان يعمل في ذلك فماله سحت محرم، لا يجوز التعامل معه بمضاربة أو باقتراض لأنه استعمال للمال الحرام بيقين.

وأما إن كان مختلط المال بحيث يكون له مال آخر حلال غير ماله من المصرف فيجوز التعامل معه لورود ذلك عن بعض الصحابة وإن كان الورع تركه للسلامة ولإشعاره بخطورة مهنته عله أن يتوب، والله تعالى أعلم.



السؤال: هناك أخ أوروبي أسلم حديثا والحمد لله ولديه أدوات موسيقية كثيرة لأنه كان يعمل موسيقيا قبل أن يهديه الله للإسلام. يسأل عن جواز بيعها الآن بعد إسلامه والعيش بثمنها؟ وهل يجوز بيعها للكفار؟

الجواب: لا يجوز لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه.



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن نعمل في تجارة الذهب لذا أردت أن أستفسر منكم عن بعض المسائل، وبسؤال أحد العلماء المتصدرين للفتوى بالأزهر (يعمل أستاذا بكلية أصول الفقه) عن هذه المسائل وهي: (١) هل يجوز بيع ذهب جديد بوزن مثله من ذهب قديم مع أخذ مبلغ نقدي مقابل أجرة التصنيع ج/إذا كان مع الذهب الجديد زيادة تقابل المبلغ النقدي جاز في أصح قولي العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ويكون الذهب بيع بمثله وأما الزيادة فيه فقوبلت بالمبلغ النقدي، وأما إذا كان الوزنين واحدا وكانت الزيادة مقابل الصنعة فلا تجوز لعموم حديث الذهب بالذهب مثلا بمثل. (٢) هل يجوز بيع الذهب مع تأخير دفع الثمن كله أو جزء منه. ج/ العلة في الذهب والفضة والنقد الثمنية، فيجب التقابض هنا، فإذا ابتعت أو بعت ذهبا بذهب أو بفضة أو بنقد فيجب في الجميع التقابض؛ لقوله ﷺ ((فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))، والعلة في الجميع واحدة. (٣) هل يجوز بيع ذهب عيار ٢١ بذهب عيار ١٨ مع قبض فرق نقدي مقابل الأجرة وفرق العيار ج/هذه كالمسألة الأولى، والصحيح جواز ذلك إذا كان الذهب المشترى أكثر من الذهب الذي معه المبلغ النقدي، فيكون ما قابله من الوزن ثمنا له، والباقي قابله المبلغ النقدي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. (٤) هل يجوز بيع ذهب جديد يحتوى على فصوص من غير الذهب بنفس الوزن من الذهب الخالص مع قبض ثمن الأجرة مع العلم بأن بعض الحلي قد تفسد عند نزع تلك الفصوص.

ج/هذه مثل المسألة السابقة، فيجوز في أصح قولي العلماء إذا كان الذهب المشترى أكثر من الذهب الذي معه ثمن الأجرة فيكون الذهب هذا مقابل وزنه من الذهب المشترى وما زاد من الفصوص ونحوها قوبل بالمبلغ المالي، والله تعالى أعلم. فأجاب ذلك الشيخ: بجواز السابق كله، وبسؤاله عن أحاديث عن النبي ﷺ نهى فيها عن بيع الذهب إلا يدا بيد ومثل بمثل، قال إن الدليل يدور مع العلة في فلك واحد، ينتفي الدليل بانتفاء العلة، وأن المجامع الفقهية قد اتفقت على أن الصفة النقدية للذهب وهى علة تحريم ذلك قد انتفت فهل هذا صواب؟

الجواب: كلامه غير صحيح، لأن الإجماع القطعي قام في جميع المذاهب الإسلامية على أن الذهب بالذهب لا يجوز متفاضلا ولا نسيئة، وأما الاختلاف في التعليل فهو لإلحاق غير الذهب به في الحكم، فمن رأى أن العلة الوزن ألحق الموزونات به كالحديد ونحوه في عدم جواز التفاضل والنساء إذا بيع بجنسه، ومن رأى العلة الثمنية ألحق به جميع الأثمان، ومن لم ير له علة كالظاهرية قصروا الربا عليه ولم يلحقوا به غيره، فكلهم متفقون على ربوية الذهب كما جاءت به النصوص ولكن الاختلاف في الملحقات به، وأما إزالة وصف الربوية عن الذهب كما يقول هذا فلم يقل به أحد، والله تعالى أعلم.



السؤال: أود أن أستفسر عن بطاقة فيزا، هل يمكن لي استخدامها مع العلم أنها تختلف عن بطاقات الفيزا الأخرى فهي ليس فيها أي أرباح ربوية مهما تأخرت في التسديد ولكن هناك مبلغ سنوي ادفعه ثمنا للبطاقة مقداره ٢٥٠ ريال وجزيتم خير جزاء.

الجواب: الفيزا في حقيقتها قرض لك من المصرف عند شرائك والقرض يجب أن يكون حسنا، لذا فلها ثلاثة أحوال: الأول: أن يأخذوا على هذا القرض فائدة إذا تأخر السداد،

فهذا ربا الجاهلية وهو محرم. الثاني: أن لا يأخذوا فائدة، ولكنهم يأخذون كل سنة مبلغاً من المال كحالتك هذه، فهذا القرض ليس حسنا لأنهم يأخذون قيمة الفيزا ٢٥٠ ريالا، فواقع هذا العمل أنه قرض منهم لك تسدده لهم بزيادة ٢٥٠ ريال كل سنة، وهو ربا محرم لا يجوز. الثالث: أن لا يأخذوا مقابل الفيزا شيئاً فتجوز عندئذ، والله تعالى أعلم.



السؤال: أخي المحترم مما ابتلي به العالم الإسلامي لهذا اليوم هو أنه لا يمكنك أن تسوق بضاعتك ما لم تقوم بدفع مبالغ إلى المشرفين على قبولها علما أن البضاعة مطابقة للمواصفات وأقل الأسعار قياسا بالبضائع المعروضة معها، هذا الأمر نعاني منه كثيرا هذا اليوم فإن لم نقم بإعطاء الشركات المنفذة للعمل يقومون باعتماد بضاعة أغلى سعرا إن لم تكن في أغلب الأحيان غير مطابقة للمواصفات من جهة جودتها.

الجواب: بالنسبة لدفع المبلغ إلى المشرفين فهو في حقيقته رشوة كما يظهر، والرشوة محرمة، وفي الحديث الصحيح: ((لعن الراشي والمرتشي))، ولا يظهر هنا ضرورة لإباحتها، وإنما هو التكثر ومحاولة جمع أكبر قدر من المال، وإلا وجوه التكسب المشروع كثيرة ولله الحمد.



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أود معرفة هل الجمعيات التي تكون بين الموظفين حلال، علما بأنه قد تم توزيع شهور الاستلام لكل سهم بالقرعة والله يرعاكم.

الجواب: اختلف أهل العلم في وقتنا هذا فيها، والصواب أنها من باب القرض المشروط وهو لا يجوز، فهذه الجمعية لا تجوز وعليه فتوى بعض هيئة كبار العلماء، والله أعلم.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صديق لي يدرس تصميم الديكور الداخلي، وعند تخرجه يريد أن ينشئ شركة تتخصص في الديكورات الداخلية للمنازل والمكاتب. وسوف تكون طريقة تعامله مع عملائه بأن يطلب منه العميل تصميم الديكور الداخلي له وعند الموافقة على التصميم يقوم بشراء المواد اللازمة للعميل وتنفيذ المشروع بشكل كامل ثم تقديم فاتورة واحدة له بكامل المواد التي استخدمت في تنفيذ المشروع. الإشكال أن بعض المواد التي استخدمت في المشروع اشتراها من مصدر آخر ولكنه كتبها في الفاتورة التي صدرت من شركته وكأنه كان يملكها وقت الطلب مع إضافة مبلغ كعمولة هي مكسبه في تلك المواد. هل هناك أي بأس في هذه المعاملة والتي تعرف على نطاق واسع بالكمسيون أو العمولة، علمًا أن بعض الجهات قد تطلب منه فقط توفير قطع معينة من مواد الديكور دون الحاجة إلى تركيبها، ويقوم هو بتوفيرها لهم من مصدر آخر ويصدر فاتورة من شركته وكأنه أمّنها لهم من شركته، مع زيادة العمولة الخاصة به. أرجو الإفادة وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هنا حالتان الأولى: أن يكون يعمل في بيع المواد هذه وتعمل فيها شركته، فهذا لو اشتراها من الغير ثم زاد عليها نسبة ربح له فلا يظهر فيها شيء؛ لأن هذه طبيعة تجارته، تماما كالباعة الذين يشترون بالجملة ثم يضيفون ربحا لهم إذا باعوه تفريقا. الثانية: أن يكون كالوكيل للعميل، بمعنى أنه وكله في شراء المواد له ثم تركيبها، والمتعارف عليه أنه يأخذ أجر التركيب فقط، أما سعر المواد فهو وكيل فيها، فعمله هذا غش وخداع وتزوير لا يجوز له، بل يحرم ما أخذه من الزيادة إلا أن يأذن له الوكيل، والله تعالى أعلم.



فتاوى الرضاعة

السؤال: هل إذا رضع الرجل الكبير من امرأة بأي طريقة كانت تصبح هذه المرأة أمه بالرضاعة؟

الجواب: في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنما الرضاعة من المجاعة))، وفي الترمذي وصححه عن أم سلمة مرفوعا: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام))، وللدارقطني عن ابن عباس يرفعه: ((لا رضاع إلا في الحولين))، وعند أبي داود عن ابن مسعود يرفعه: ((لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم))، فكل هذه الأحاديث تدل على أن الرضاعة المحرمة هي ما كان في الحولين قبل الفطام، وما بعد ذلك فلا أثر له، ولكن اختار بعض المحققين من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الرضاعة تحرّم بعد الحولين عند الحاجة، كأن يكون في البيت مثلا من ربته المرأة وهو صغير وهو ليس بمحرم لها ثم كبر فصارت تحتجب منه ويشق عليها ذلك وهي تحتاج إلى دخوله وخدمته دائما ونحو ذلك فإنه يجوز لها أن تضع له من حليبها في إناء فيشربه الشربات المحرمة، فيحرم عليها عند ذلك استدلالا بحديث عائشة في مسلم في رضاع سهلة بنت سهيل لسالم مولى أبي حذيفة وهو كبير من أجل حاجتها الشديدة لذلك، والله تعالى أعلم.



السؤال: أنا رضعت من أختي الكبيرة مع بنتها: أريد إخباري جزاكم الله خيرا عن الحكم في ذلك وما ذا يكون أولادها لأولادي، وهل يجوز لهم الزواج من بعض، وماذا أكون لهم، وأيضا زوجتي ماذا تكون لهم وجزاكم الله.

الجواب: إذا رضعت من أختك تكون أما لك من الرضاعة، ويكون جميع أولادها إخوة لك، وزوجها أبا لك، ويكون أولادها أعماما لأولادك من الرضاعة، وزوجتك أجنبية عنهم، ويحرم على أولادك الزواج من أولاد أختك لحديث: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كان لي استفسار هام بخصوص أختان أنجبتا ذكرين وكل واحدة أرضعت ابن الأخرى وأنجبت بعد ذلك بأربع سنوات فتاتين وأراد أبن الأخت الزواج من أبنة خالته، هل يجوز مع رجاء توضيح الحكم الكامل للأخوة في الرضاعة وفى أي الحالات يجوز الزواج وأيها لا يجوز؟ وجزاكم الله كل الخير.

الجواب: لا يجوز له ذلك لحديث: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))، وكل واحد من الابنين هو ابن للأخرى من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها من الرضاعة، فلا يجوز لهم التزواج بينهم، ولكن لو أنجبت إحداهما ابنا آخر ولم ترضعه الأخرى فإنه يجوز له الزواج من بنت الأخرى لأنه لم يرضع من أمها وإنما أرضعت أخاه فقط، فمن ارتضع من امرأة كان ابنا لها ولزوجها من الرضاعة وأخا لجميع أولادها كذلك وعمومتهم عمومة له وأخوالهم أخوال له وهكذا.



السؤال: هل يجوز زواج شاب من فتاة قد رضعت مع أخته؟

الجواب: هنا حالتان الأولى: أن تكون تلك الفتاة هي التي قد رضعت من أمه مع أخته فإنها تكون أختا له من الرضاع فلا يجوز له الزواج منها. الثانية: أن تكون أخته هي التي رضعت من أم تلك الفتاة فيجوز له الزواج منها لأن المحرمية بين أخته وبينهم ولا دخل له في ذلك – إن لم يرتضع من تلك المرأة – بل هو أجنبي عنها.



فتاوى النكاح وتربية الأولاد

السؤال: ما حكم زواج المتعة وزواج المسيار والزواج العرفي؟

الجواب: أما المتعة فلا تجوز للسنة الصريحة الثابتة في الصحاح في النهي عنها.

وأما زواج المسيار فإن كان مكتمل الشروط والأركان فجائز لعدم وجود دليل المنع، فإذا كان برضى المرأة وبإذن وليها وبعقد وشهود فلا بأس به إن شاء الله.

وأما الزواج العرفي فيحتاج إلى تصور العرفي قبل الحكم عليه:

فإن كان المقصود به الزواج بإذن الولي والمرأة ووجود الشهود ولكن لم يكتب العقد ويقيد عند الجهات الحكومية فجائز ولا حرج فيه مطلقا.

وإن كان المقصود الزواج بدون إذن الولي بل بإذن المرأة فقط فهو باطل كما في الحديث، والله أعلم.



السؤال: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟

الجواب: الزواج بنية الطلاق الذي انتشر في الآونة الأخيرة لا يجوز، بل هو محرم، وتلاعب بالدين، وأقرب ما يكون إلى الزنا المبطن، وصورته أن يسافر الرجل طلبا للزواج لفترة محدودة كما يسافر من يطلب الزنا والعياذ بالله، وهو أشبه ما يكون بزواج المتعة، ويحصل من هذا العمل منكرات عظيمة منها:

أولاً: أن كثيرا من الذين يذهبون إنما يذهبون من بلاد محافظة إلى بلاد تكثر فيها الفتن، وتعريض النفس للفتن لا يجوز إلا في حالات الضرورة التي يعرفها أهل العلم.

ثانياً: أن كثيراً منهم – إن لم يكن كلهم – لا يعرفون شيئاً عن المرأة التي يتزوجونها وهل هي عفيفة أو لا؟ متزوجة أو لا؟ معتدة أو لا؟ لذلك فلو سألت أحداً من هؤلاء عن هذه المرأة وهل يرضى أن تكون زوجة له حقيقة لأجابك بالنفي.

ثالثا: أن كثيراً منهم إنما يعقد لهم من لا يوثق فيه، وأكثر الثقات ممن نعرفهم يذكرون أن العاقد هو في حقيقته أحد القوادين الذين يعملون على أكثر من وجه: (قوادة لمن أراد الزنا)، و (وولاية لمن أراد الزواج)!!.

رابعاً: أن كثيراً منهم لا يدري عن هذه المرأة بعد الطلاق، وهل اعتدت أو لا؟ وهل تقضي عدتها في بيت الزوجية أو لا؟ وهل اختلط ماؤه بماء غيره أو لا؟ وغير هذه الأمور.

خامساً: أن المرأة منهن لو أنجبت ابناً له بعد طلاقه منها ما رضي بانتسابه إليه، وهذا ليس خيالاً، بل توجد دور لليتامى السعوديين في بعض دول الشام شاهدة على ما أقول.

سادساً: أن كثيراً منهم لا يعتبر هذه الزوجة زوجة حقيقية، بل أشبه ما تكون بالخليلة، لذلك تراه لا يهتم بحجابها ولا بموقفها من أصحابه – إذا كانوا جماعة – وأعرف على هذا شواهد كثيرة.

سابعاً: أن كثيراً منهم يرتكب عدداً من الموبقات في سبيل هذا الأمر، ومن ذلك أنه يتزوج في السفر أكثر من أربع، يبيت كل ليلة أو ليالي مع واحدة منهن، ثم يطلقها، ويتزوج أخرى، ثم يطلقها، وهكذا، وهذا خطير، لأنه لو كان زواجاً صحيحاً فإن المرأة ما دامت في العدة فإنها تكون في حكم الزوجة، فلا يجوز له – إذا تزوج أربعاً ثم طلقهن – أن يتزوج حتى تخرج واحدة منهن على الأقل من العدة. ومن ذلك أن يذهب مجموعة فيتزوجون نساء، ثم بعد أيام يقوم كل واحد بتطليق زوجته والعقد على مطلقة الآخر، وهذا أيضاً أمر عظيم،

فإن هذا عقد على امرأة متزوجة قد يصل إلى الكفر؛ لأن المرأة ما دامت في العدة فهي في حكم الزوجة، والعقد استحلال، وغير ذلك.

ثامناً: أن في هذا الزواج من المآسي والمفاسد ما لا يحصى، وقد جمعت في ذلك رسالة يسر الله سبحانه إتمامها، ومن ذلك: أنه كان سبباً لزيغ كثير من الصالحين، وطريقاً لوقوع آخرين في الزنا، ومن ذلك أن فيه المفاسد المواقعة بسبب الزنا من انتشار الفساد الخلقي والأمراض واختلاط المياه والأنساب وغير ذلك.

ومن جعل هذا الزواج الباطل هو الزواج المذكور في كتب الفقه قديماً ونزل عليه اختلاف العلماء المتقدمين فقوله من أبطل الباطل، فإن الفقهاء لا ينازعون في تحريم مثل هذه الصورة، وإنما اختلافهم لمن أراد النكاح المعروف عندهم مع التزام أموره من الحقوق الزوجية ومحافظتها والتزام النفقة والسكنى وانتساب أولادها إليه وغير هذا، مع العلم بعفاف المرأة، وعقد الولي وغيره، فذلك الزواج شيء، وهذا شيء آخر مختلف تماماً.



السؤال: رجل يكره رائحة الحناء وشكلها وتسبب له الغثيان عند رؤيتها وشمها فمنع زوجته من التخضب بالحناء. هل يلحقه أثم من ذلك المنع؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: لا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.



السؤال: هل يجوز للأب توكيل أخيه أي عم البنت عبر الهاتف لتزويج البنت أي يصبح العم كوليها بذلك التوكيل.

الجواب: إن كان وثقوا بالصوت فيجوز، والله تعالى أعلم.



السؤال: أنا متزوج زوجتين إذا سافرت زوجتي كل ستة شهور فترة وبقيت مع زوجتي الأخرى هل يجب أن أعوض الزوجة التي سافرت بعد عودتها إذا طلبت؟

الجواب: لا يظهر أنه يجب عليك ذلك؛ لأن الزوجة سافرت باختيارها لا بأمرك، فكأنها تنازلت عن هذه الأيام التي سافرتها بطوعها، والله أعلم.



السؤال: لدي زوجتان لضيق مادي رجعوا إلى أهلهم وزرت إحدى الزوجات دون الأخرى في بعض الأيام والليالي هل علي أن أعوض الأخرى؟

الجواب: يجب العدل بين الزوجات قدر الاستطاعة، وهنا تستطيع العدل بينهما بزيارة الأخرى كما زرت الأولى، وفي الصحيح: ((من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)).



السؤال: رجل تزوج بامرأة وأنجب منها طفلتين ثم ماتت - ثم تزوج بزوجه أخرى بعد وفاتها وقامت الزوجة الثانية بتربية البنتين منذ عمر خمس سنوات. ثم تزوجت البنت الكبرى.. هل تعتبر الزوجة الثانية محرما لزوج البنت أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: ليس زوج البنت محرما لامرأة أبيها، بل هي أجنبية عنه تماما، بحيث يجوز له الزواج منها فيما لو طلقت أو مات عنها زوجها، بل ويجوز له الجمع بين المرأة وزوجة أبيها.



السؤال: هل يجب أن أسمي ولدي باسم والدي إذا أصر أبي على ذلك وهل هذا من البر؟

الجواب: لا يجب تسمية الابن باسم الأب، ولكن إذا أمرك أبوك فينبغي أن يطاع لأن هذا من المعروف والإحسان والبر وأنت مأمور بها لوالديك.



السؤال: ما حكم الشرع في عملية الربط التي تجرى للنساء لعدم الحمل وهي عملية طبية ويمكن حلها في حالة رغبه المرأة للحمل؟

الجواب: الذي يظهر عدم جواز هذه العملية لأنها مضرة كما ذكر ذلك عدد من الأطباء، ولأنها قد تؤدي إلى العقم، ولأنها سبيل إلى ترك النسل بالكلية وهذا ممنوع.



السؤال: كيف يكون العدل بين الأولاد في النواحي المالية؟ وهل يجوز لي أن أقرض أبنائي الذكور قروضا مالية ليتمكنوا من بناء فلل لهم مع عدم إقراض البنات؟ علماً بأن الذكور والبنات متزوجون جميعاً، وجميع الذكور موظفون في حين أن البنات لسن موظفات. والجميع لهم رغبة كبيرة في مثل هذا القرض.

الجواب: يجب العدل بين الأولاد كلهم في الأعطية، فلا تخص بعضهم بعطاء دون الآخرين ففي صحيح مسلم أن امرأة بشير بن سعد قالت له: انحل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله، فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي. قال: ((له إخوة؟)) قال: نعم. قال: ((أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟)) قال: لا. قال: ((فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق)) ورواه الإمام أحمد وقال فيه: ((لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)). وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال الرسول ﷺ: ((أكل ولدك نحلت مثل هذا؟)) فقال: لا. فقال: ((أرجعه)). وفي رواية لمسلم فقال: ((أفعلت هذا بولدك كلهم؟)) قال: لا. قال: ((اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)). فرجع أبي في تلك الصدقة، وهذه الألفاظ ظاهرة جدا في تحريم تخصيص بعض الأولاد بالعطاء دون الآخرين.

وإذا أردت التوسع فراجع كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في (أحكام المولود) فقد خصص فصلا عن العدل بين الأولاد، وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام المجلد الحادي والثلاثين فقد سئل بعض الأسئلة المشابهة لهذا السؤال، والله تعالى أعلم.



السؤال: إذا كان الرجل لا يرغب في الأطفال ولا يحب أن يخالط أبناءه ولا الجلوس معهم ويقصر في النفقة عليهم وهو شحيح على زوجه وعلى أبناءه وأكثر الخلافات والمشاكل بسبب النفقة، وهو ليس فقير بل أكثر من غني يصل راتبه الشهري إلى أكثر من ٢٥٠٠٠ ريال وبهذه الحياة المريرة جعلها حياة مكدرة على زوجة وأطفاله.. وكل السعادة في مفارقة أبناءه وزوجه ليكون وحيدا مع فنجان قهوته.. فضيلة الشيخ هل من هذا حاله وهذه حياته يحرم على زوجته منع الحمل وهي تعول وتربي بمفردها ستة من الأبناء، وهل من نصح لأمثال هؤلاء؟ جزاكم الله خيرا

الجواب: عليكم بمناصحته والسعي الحثيث من أجل حمله على تعديل تعامله مع أهله، ولا يجوز منع الحمل المنع المطلق وإنما قد يجوز محاولة تأخيره أحيانا لبعض الأمراض ونحوها أما فعل هذا الأمر على نحو نهائي فلا يجوز وهو من معاكسة الفطرة ومن مخالفة الزوج، والرزق من الله وليس من البشر، ويجب على الزوج النفقة على زوجه وأولاده إن شاء وإلا فالشرع يلزمه بها بلا شك، وعند هذا فلا يجوز منع الحمل، وعلى هذا الرجل أن يتقي الله ففي الحديث: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))، وفي الحديث الآخر: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))، وفي الحديث الآخر: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وغيرها من النصوص، فلا بأس أن تستعينوا ببعض ثقات المسلمين لمناصحته في هذا الأمر واسأل الله سبحانه أن يؤلف بين قلوبكم وأن يجعلكم من عباده الصالحين.



السؤال: على من تجب نفقة اليتيم إذا كان الجد من ناحية الأب متوفى وهل يجوز أن يخرج العم زكاة ماله على ابن أخيه اليتيم؟

الجواب: تجب نفقة اليتيم على أقرب الوارثين الموسرين منه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ولحديث: ((وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك))، ولغيرها من النصوص، وعلى هذا فإذا كان هذا العم هو أقرب الوارثين الموسرين من اليتيم فإن النفقة تجب عليه لأنه وارث له، فلا يجوز له إعطاؤه من الزكاة لأن الزكاة لا يجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته، والله تعالى أعلم.



فتاوى الأيمان والنذور

السؤال: عندما يحرم الإنسان عليه بعض المأكولات ثم يعود إلى أكلها مرة أخرى ما الحكم في ذلك؟ وإذا صام بعد أن أكل بعضها - بعد أن حرمها - وهو لا يعلم عن حكم أكلها خصوصا أن الناس يقولون انه لا يجوز أن تحرمها بل تأكل منها بشكل عادي.

الجواب: لا ينبغي للمسلم أن يحرم عليه ما أحله الله له، وقد عاتب الله سبحانه نبيه على ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وإذا فعلها المسلم فعليه كفارة يمين.



السؤال: امرأة غير مسلمة دخلت المستشفى لإجراء عملية جراحية، ونذرت إن نجحت عمليتها تشتري ٥ سجادات للصلاة وتجعلها وقف في المسجد الحرام، ونجحت عمليتها واشترت السجادات وأعطتها لأحد المسلمين من جنسيتها وطلبت منه أن يجعلها في الحرم الشريف لتكون وقفا، وجاء هذا المسلم يستفتي ويقول هل يجوز لي أخذ هذه السجادات من هذه الكافرة وأجعلها في المسجد الحرام أم لا؟

الجواب: هنا ثلاث مسائل:

الأولى: نذر الكافر فإنه لا ينعقد ما دام على كفره، وحصل الخلاف بين العلماء فيما إذا أسلم الكافر هل يلزم وفاؤه بنذره أم لا، بخلاف هذه الحالة فلا يلزم لعدم صحته منه أصلا؟.

الثانية: في وقف الكافر، فإن العلماء ذكروا أن وقف الكافر يصح فيما يصح فيه وقف المسلم، فهنا يصح وقف هذه الكافرة على المسجد الحرام لأنه يصح من المسلم، ولكن السجاجيد في الصلاة فيها كلام، وهو المسألة الثالثة:

وهي: مسألة السجاجيد، فإن تخصيص الصلاة على السجاد بدعة محدثة لم تكن في وقت النبي ﷺ وأصحابه وكانت أكثر صلاتهم على التراب وصلى الرسول ﷺ على الحصير والفراش والإنبجانية ونحوها، ولكنه لم يكن يخصص شيئا منها للصلاة، لذا فإن تخصيص هذه السجاجيد للصلاة بدعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه، فقيل له: إنه عبدالرحمن بن مهدي، فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة" اهـ.

لذا فالأولى أن تباع هذه السجاجيد ويجعل ثمنها في أمر آخر للمسجد الحرام، والله أعلم.



السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أنا عندي سؤال محيرني، والمشكلة ما أقدر أقوله لأحد لأنه عيب، لكن ما لنا إلا هالمنبر، وجزاكم الله خير لا تخلوني وردوا علي بسرعة. أنا إنسان كنت فيما سبق مبتلى بشرب الحشيش، وهو نوع من أنواع النباتات المخدرة المعروفة. وذات مرة ضاع مني قطعة صغيرة من الحشيش، ومن خوفي أن يجدها أحد، نذرت أنني إن وجدتها سوف أرميها ولن أستعملها. وصدفة وجدتها بدون علم أحد عنها، فحمدت الله على أن جنبني الفضائح وستر علي. لكن الطامة الكبرى أنني استعملت القطعة، وأخليت بنذري. فما الذي علي جزاكم الله خير ويبعدكم وذريتكم عن هذي البلاوي والمسلمين. أخوكم التائب بإذن الله – الرياض.

الجواب: لقد ارتكبت أمرا محرما من الكبائر، ولو لم تنذر، فالحشيش حرام قطعا، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من استحله فإنه يكفر وقال إن سائله كالبول وجامده كالعذرة، فهو أشد من الخمر لتأثيره الشديد على مستخدمه والعياذ بالله تعالى، فاستعمالك له محرم، ثم ارتكبت إثما آخر بعدم وفائك بنذرك، فارتكبت محرما، فيجب عليك التوبة إلى الله تعالى، والإكثار من الاستغفار والدعاء، والإقلاع الصادق عن هذه المنكرات، واحرص على الرفقة الصالحة فإن هذه المنكرات لا تأتي غالبا إلا من رفقة السوء.

أسأل الله تعالى أن يهديك وأن يوفقك لما فيه صلاح دينك ودنياك وأن يجعلك من عباده الصالحين.



السؤال: لقد مر بي قبل فتره أي ما يقارب ٧ سنوات أمر ما، ونذرت لوجه الله تعالى أن أذبح إذا خرجت من هذا الطارئ بسلام، وفعلا مر ولله الحمد بسلام ولكن لم أف بنذري لعدم القدرة، والآن ولله الحمد أنا قادر، وسؤالي: هل يجوز أن أدفع بدل الذبح نقودا حيث إنه لا يوجد ولله الحمد اليوم من هو جائع، فهل يجوز ذلك؟ أفتوني جزاكم الله كل خير. ملاحظة: الذبح هو كذبح جمل أو نعجة.

الجواب: لا بد من أن تفي بنذرك كما نذرته، لأن الرسول ﷺ يقول في الصحيح: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)).



السؤال: امرأة حلفت بالله أن لا تدخل بيت من النا،س وفي نفس الوقت حلفت إن دخلت هذا البيت لا تكفر عن يمينها..؟

الجواب: يمينها الثانية عبث، وتكفر عن يمينها لأن حكم الله لا يغير، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وفي الحديث: ((من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)).



فتاوى متنوعة

السؤال: ما الّلحيف؟

الجواب: اللحيف اسم فرس للرسول ﷺ، سمي بذلك لطول ذنبه كأنه يغطي الأرض بذنبه، لأن أصل (ل ح ف) يدل على التغطية، ومنه (اللحاف) أي الغطاء.



السؤال: من هو الصّحابي الذّي كلّمه الذئب؟

الجواب: قيل: أهبان بن الأكوع الخزاعي -وهو المشهور-. وقيل: رافع بن عميرة الطائي. وقيل: سلمة بن الأكوع الأسلمي. والأول هو المشهور والله أعلم.



السؤال: لماذا سيكون النبي إبراهيم عليه السلام أول من سيكسى الثياب يوم القيامة؟

الجواب: قيل: إن ذلك لأنه جرد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من لبس السراويل. وقيل: لأنه لم يكن من أهل الأرض أخوف لله منه فعجلت له الكسوة ليطمئن قلبه. وقيل: لأنه خليل الله فكسي ليعرف الناس مكانه. وكل هذه الأقوال اجتهادات من العلماء، وإلا فلا دليل صحيح يثبت في أحدها فيما أعلم، وهو يدل عموما على علو منزلة إبراهيم الخليل عليه السلام؛ لذا فأعتقد ترجيح القول الرابع لأن النصوص الشرعية تذكر فضل إبراهيم بالخلة، والله تعالى أعلم.



السؤال: لماذا سيكون موسى عليه السلام أول من يقوم يوم القيامة؟

الجواب: ذكر في الحديث تعليل ذلك بأنه حوسب عن صعقته يوم الطور، والصعق هنا الظاهر إنه ليس البعث لأنه في الصحيح: ((إن الناس يصعقون يوم القيامة)). فذكر أن الصعق هذا يوم القيامة بعد البعث من الموت، وهو الذي يظهر فإن صعقة الطور ليس فيها موت، وكذلك هنا ليس هناك موت بل صعقة، وأما البعث فهو بعد الموت، والله تعالى أعلم.



السؤال: أرجو إفادتي حول كتاب قرأته هل تنصحوني بقراءته أم لا وهل ما فيه صحيح أم لا؟ اسم الكتاب هو (صفوة الصفوة) للإمام أبي الفرج ابن الجوزي. وجزاكم الله خيرا.

الجواب: كتاب صفوة الصفوة لابن الجوزي رحمه الله تعالى كتاب فيه خير كثير، وسير للسلف الصالحين والزهاد والأعلام، إلا أن عليه بعض المآخذ، وفيه بعض الحكايات التي لا تصح، والأحاديث الباطلة، ولا أنصح العامي أو طالب العلم المبتدئ بقراءته قبل أن يتحصن بالعلم الشرعي الصحيح حتى يميز بين الصحيح والباطل، وليقرأ الكتب التي يخلو أكثرها من القصص الباطلة والأحاديث المكذوبة ككتب شمس الدين الذهبي رحمه الله وغيره.



الفتاوى الحايريّة

أربعة وستون سؤالًا أجاب عنها شيخنا

ناصر الفهد

-فك الله أسره-

في سجن الحاير السياسي في الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه بعض المسائل والفتاوى المنتقاة التي تكرم مأجوراً مشكوراً شيخنا ناصر الفهد حفظه الله بالإجابة عليها، والتي ير الله إخراجها معي من السجن، وهي في أبواب شتى، فأحببت أن يشاركني إخواني فائدتها، نفعني الله وإياكم بها في الدنيا والآخرة، وجزى الله شيخنا حفظه الله ورعاه وثبته ونفعنا بعلمه ونصره على من عاداه، وجمعنا به على خير حال، إنه جوادٌ قريبٌ مجيب.

أنبّه أن شيخنا أجاب بما سمح له خاطره، دون بحث ورجوع إلى مصادر، لعدم توفرها في السجن، ولهذا تراه يحيل إلى موضع من كتاب وهو شاك في رقم الصفحة، فلعل همة أحد الإخوة تنشط في تحقيقها.

أبو مهند الجزراوي

١٤٣٥ هـ

١/ سئل: عندما تسلم بعضهم السلطة سجد لقبر أتاتورك لأنه شرط لا يمكن التنازل عنه في الدستور، وبعض الناس يقول إنه يجوز السجود للصنم في هذه الحالة، لمصلحة الأمة، وكذا أصحاب الجماعات الجهادية، مثل حماس وغيرها، فما الحكم في مثل هذا القول وما الرد عليه؟

فأجاب حفظه الله: هذه مسألة عظيمة جليلة، والكفر لا يجوز الإقدام عليه أبداً إلا في حال الإكراه فقط، كما في الآية، ومن أقدم عليه وهو غير مكره فعليه لعنة الله ولو قصد الخير، وإذ إن كثيراً من المنتسبين إلى العمل الإسلامي قد دخلوا الكفر من أبواب كثيرة بزعم مصلحة الإسلام كسجود هذا الضال لذلك الطاغوت -إن ثبت-، وكالإقسام على احترام الدستور، والتحاكم إلى القوانين، وهدم الولاء والبراء وغير ذلك، فسأذكر دليلين في هذا الباب، أحدهما لبيان منهج النبي ﷺ في مصلحة الدعوة، والثاني في بيان حكم من اتخذ منهجاً مخالفاً لمنهجه.

أما الأول: فهو الفترة المكية، فمن المعلوم المتواتر ما حصل على الرسول ﷺ وأصحابه من المحن والابتلاء على يد الكفار، فمنهم من قُتل، ومنهم من عُذب، ومنهم من قُيد، ومنهم من شُّد كمهاجرة الحبشة، ومنهم من حوصر كالنبي ﷺ ومن معه في شعب أبي طالب ثلاث سنين حتى أكلوا الشجر، وغير ذلك. وكان الحكم في مكة لأبي جهل وأصحابه، وكانوا لا يطمعون من النبي ﷺ أن يعبد آلهتهم، بل غاية ما يريدون أن يسكت عن سبها وتكفيرهم وتكفير آبائهم ونحو ذلك، ولو داهنهم في شيء من ذلك لكانوا أسرع الناس إلى تركه وأصحابه وما يريدون، بل ورد في السيرة أنهم عرضوا عليه الرياسة، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾، إلا أن المصلحة العظمى والعروة الوثقى هي المحافظة على التوحيد، والبراءة من جميع ما يقدح فيه، وهو الكفر بالطاغوت.

وعلى قياس هؤلاء المعاصرين فإن مصلحة الدعوة تقتضي البقاء في السلطة، ولو لم يحافظ على التوحيد، وارتكب عددًا من النواقض!!

وأما الثاني: فهو ما ورد في الخوارج، فقد تواترت الأحاديث فيهم وفي ذمهم: ((يمرقون من الإسلام))، ((شر قتلى تحت أديم السماء))، ((كلاب أهل النار))، ((طوبى لمن قتلهم ..)) وغيرها، مع أنه ذكر عبادتهم العظيمة: ((تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، وصيامكم عند صيامهم))، وكانوا أصحاب قيام وصلاة وقراءة، وهذا معروف من سيرتهم، وقد اتفق الصحابة على قتالهم وذمهم، ومن المعلوم أنهم إنما قصدوا الخير مما فعلوه، وأرادوا الحق وعظموا الإسلام وشعائره، وابتعدوا عن المعاصي والكبائر حتى كفروا من اقترف شيئاً منها، ومع هذا كله لما اتخذوا منهجاً غير منهج النبي ﷺ لم تشفع لهم عبادتهم العظيمة، ولم يشفع لهم قصدهم للخير، وإرادتهم للحق، فكيف بحال هؤلاء المعاصرين من الذين ارتكبوا من المكفرات ما لم يرتكبه الخوارج، واتخذوا منهجاً مخالفاً لمنهج النبي ﷺ وأصحابه، بل مخالف لمنهج أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والزيدية والأشاعرة وغيرهم، فإنهم كلهم لا يجيزون الكفر للمصلحة. والله أعلم.



٢/ وسئل: قال شيخ الإسلام في درء التعارض: "كما لو جاء جيش كفار لا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب" ا. هـ، وهذا قرره كثير من أهل العلم وفيه إشكال، وهو إذا كان اللبس نفسه كفرًا كلبس الصليب المعظم، والوثن ونحوه، فالتوجيه فيه يكون على أي شيء؟ خصوصاً إذا كان من أصولنا أن الكفر لا يبيحه إلا الإكراه، فما الجواب على هذا الإشكال؟

فأجاب حفظه الله: قد ذكرت كتب التاريخ، أن الصليبيين لما حاصروا عكّا بعد فتح القدس سنة ٥٨٣ هـ وعانى المسلمون المحاصرون من قلة الميرة والذخيرة، أن صلاح الدين ومن معه أرسلوا مجموعة من المجاهدين في سفن تشبه سفن الصليبيين، وحلقوا لحاهم، ولبسوا

ما يلبسه الكفار، ورفعوا الصلبان على سفنهم، فلما رآهم الصليبيون ظنوهم من أصحابهم فتركوهم، فاستطاعوا الدخول إلى عكّا، وإعطاء أهلها ما يحتاجون إليه في حصارهم.

فأما مسألة اللبس، وحلق اللحية، ولبس الذهب ونحوها عند الحاجة إليها في الجهاد كما هنا، فإنه يجوز، فقد ورد جواز الكذب والخيلاء ولبس الحرير ونحو ذلك في الجهاد، فيجوز ما كان من جنسها، ومثل هذه المحرمات تبيحها الضرورات أيضاً.

وأما مسألة رفع الصلبان والأوثان مما فيه تعظيم لشعائرهم الكفرية فلا يجوز، لأن هذا لا يبيحه إلا الإكراه فقط، لكن بعض أهل العلم يجيزه، ولهم أدلة، منها:

١. أن منهم من لا يفرق بين الإكراه والضرورة، فيجعل الضرورة تبيح ما يبيحه الإكراه.
٢. حديث محمد بن مسلمة في قتله كعب بن الأشرف.
٣. حديث الحجاج بن علاط.
٤. أن الكفار إذا غزوا المسلمين وقدروا عليهم فإنهم سيقتلونهم أو يأسرونهم أو يخرجونهم من ديارهم، وهذا هو غاية الإكراه فهم بغزوهم هذا كأنهم أكرهوا المسلمين على هذا الفعل، والإكراه يبيح الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان.

وهذه الأدلة لا تخلو من مناقشات، إلا الدليل الرابع فإن المسلمين إذا وقعوا بالفعل في مثل هذا الأمر حتى وصل إلى حد الإكراه لدرء القتل والأسر عن المسلمين جاز والله أعلم، إلا أنه في صورة خاصة يفتي فيها أهل العلم عند حصولها بضوابطها الشرعية، والله أعلم.



٣/ وسئل: على الأصل الوارد في السؤال السابق، من لم يستطع انتزاع مسألة إلا عن طريق المحاكم الطاغوتية فهذه ضرورة، والضرورات تبيح المحرمات، لا المكفرات، فما التفصيل في هذه المسألة؟

فأجاب حفظه الله: لا يجوز التحاكم إلى الطاغوت إلا في حال الإكراه فقط، لأنه كفر، ولكن بعض طلبة العلم يرى أن الضرورة هنا تبيح ذلك استدلالاً بحديث الحجاج بن علاط، كما أن بعض أهل العلم يدخل الضرورة في الإكراه، كما سبق في الجواب السابق، والصواب عدم الجواز، ولكن إذا كان متأولاً بمثل هذه التأويلات، وهو مضطر إلى ذلك فلا يكفر، والله أعلم.



٤/ وسئل: ما هي كيفية إقامة الحجة؟ ومن الذي يقيمها؟ أرجو التفصيل في ذلك.

فأجاب حفظه الله: مسألة إقامة الحجة، ومن يقيمها، وكيفية إقامتها، وما يتعلق بذلك، تختلف باختلاف المسائل على النحو الآتي:

أولاً: ما يتعلق بأصل الدين، وهو التوحيد والشرك، فمن خالفه فهو كافر، سواء أقيمت عليه الحجة أو لا، ولكن لا يحكم عليه بالقتل في الدنيا ولا بالنار في الآخرة، إلا من قامت عليه الحجة. والحجة في أصل الدين هي البلاغ فقط، فمن بلغه دين الإسلام أو القرآن أو السماع بالنبي ﷺ ونحو هذا قامت عليه الحجة، سواء أبلغه هذا من مسلم أو كافر، أم تمكن من العلم بالإسلام فأعرض عنه، فهؤلاء كفار في الدنيا والآخرة، ولا يشترط في إقامة الحجة عليهم شروط أصلاً، لذا فعبّاد القبور في بلاد المسلمين كفارٌ في الدنيا والآخرة، ولو كان

أحدهم أجهل من حمار أهله، لأنه بلغتهم الحجة وهي الإسلام، وعندهم القرآن، ولكن طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون، والله المستعان.

وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: ((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))؛ فمن هنا تجد أن عامّة من في عصرنا قد قامت عليهم الحجة في أصل الدين، إما قد سمعوا عن الإسلام، وهذا يكفي، أو تمكنوا من العلم به ولكنهم أعرضوا عن ذلك، والفريقان قامت عليهم الحجة، والله أعلم.

ثانياً: ما يتعلق بشرائع الإسلام الظاهرة، كوجوب الأركان الأربعة، وتحريم الزنا والخمر ونحوها من الأمور المتواترة، فهذه يعذر فيها بالجهل من لا يتمكن من العلم بها، كحديث العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن بلاد الإسلام، فإذا حقق أصل الدين (التوحيد وترك الشرك) ولكنه جحد وجوب الصلاة أو استحل الخمر مثلاً، ومثله يجهل هذا، فإنه لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، والحجة في هذا هي بلوغ الدليل في المسألة؛ فمن بلّغه الدليل فقد أقام عليه الحجة، ولو كان المبلغ من عامة المسلمين وليس من طلبة العلم، لأن هذه المسائل الظاهرة متواترة.

ثالثاً: ما يتعلق بالمسائل الخفية وغير ذلك لأنها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، والمسألة محل خلاف، وقد قال شيخ الإسلام لمجموعة من الجهمية الحلولية: "لو قلت بقولكم كفرت، وأنتم لا تكفرون عندي لجهلكم" أو كما قال في (الاستغاثة)، وقد خالفه أئمة الدعوة النجدية.

والمقصود هنا أن هؤلاء الجهمية كانوا يقولون "الله في كل مكان"، فرأى شيخ الإسلام – على أنه هو من جلّا لهم هذه المسألة– أن الحجة لم تقم عليهم لقوة شبهتهم وما نشؤوا عليه، وخالفه كما قلت أئمة الدعوة، والتحقيق في المسألة أنه يرجع إلى أمر واحد هو التكذيب، فمن رأى في تأويل هذه المسائل أن يؤدي في حقيقته إلى التكذيب أو جادلهم ورأى أنهم

مكذبون بالنصوص فهؤلاء يكفرون، ومن رأى أنهم لا يكذبون النصوص بل يصدقونها وإن حرفوها عن معناها فلا يكفرون، هذا مختصر القول في المسألة وإن كانت تحتمل بسطاً أكثر من هذا، والله أعلم.

فتجد إقامة الحجة في الأقسام الثلاثة تختلف:

- أصل الدين: مجرد البلوغ أو السماع فقط ولو من كافر.

- المسائل الظاهرة: بلوغ الدليل في المسألة فقط من أي مسلم.

- المسائل الخفية: لابد فيها من كشف الشبهة، وهذا لا يتأتى من كل أحد.



٥/ وسئل: التأويل في المسائل الظاهرة كثر الكلام حوله وحول ضابطه، ويستدل لذلك بفعل قدامة رضي الله عنه، على اختلاف رواياته، فما هو الضابط في التأويل الذي يعذر صاحبه؟

فأجاب حفظه الله: سبق الإجابة عن هذا، وهو التكذيب أو الرد، فإذا كان التأويل له مساغ ووجه يدل على أن صاحبه ليس بمكذب ولا راد للنص فلا يكفر، وإن كان على خلاف ذلك بحيث يعلم أن صاحبه إما مكذب للنص أو راد له ممتنع عن التزامه فإنه يكفر.



٦/ وسئل: مسألة العلو لها أكثر من ألف دليل كما قال ابن القيم رحمه الله، فهل هي من المسائل الظاهرة التي يكتفى فيها بتلاوة النص مع مخالفة الطوائف المبتدعة؟ فإن لم تكن ظاهرة فكيف تكون من المسائل الخفية ولها كل تلك النصوص؟

فأجاب حفظه الله: هناك مسائل تختلف ظهوراً وخفاءً باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كبعض نصوص الصفات، والقاعدة في هذا هي: إذا كان المبتدع مكذباً أو راداً للنص فهو كافر، وإلا فلا يكفر، فنصوص العلو مثلاً كانت ظاهرة في وقت السلف، ولذا كفروا من نفاها وتأولها، ثم خفيت بعد انتشار الشبه بين المسلمين بعد القرون المفضلة، لذا تجد من تأولها من المنتسبين إلى العلم في الغالب معظمًا للنصوص، لا يكذبها ولا يردها، ولكن قامت عنده هذه الشبهة التي بثها المتكلمون بين الناس، فالمسائل الظاهرة ليست على درجة واحدة، كما أن المسائل الخفية ليست على درجة واحدة كذلك، فبعض المسائل الظاهرة قد تخفى، والعكس كذلك. والله أعلم.



٧/ وسئل: ما المراد بفهم الحجة الذي يعذر به صاحبه، والذي لا يعذر به في مسألة إقامة الحجة؟

فأجاب حفظه الله: الفهم يراد به:

١. إدراك المعنى: فهذا شرط.

٢. إدراك صحته (أي النص): فليس بشرط.

والحجة في أصل الدين بلوغ الدعوة بأي شكل، والحجة في المسائل الظاهرة المتواترة بلوغ الدليل لمن يعذر مثله، والحجة في المسائل الخفية كشف الشبهة، والقسم الثالث دون القسمين الأولين. والله أعلم.



٨/ **وسئل**: ما المراد بعدم الفهم في إقامة الحجة؟

فأجاب حفظه الله: عدم الفهم يراد به أمران:

١. عدم إدراك معاني الألفاظ: فهذا عذر في قيام الحجة، فلا بد من إدراك المرء للمعاني، كالأعجمي مثلًا إذا خوطب بالعربية.

٢. طبعُ الله على قلوب الكفار وعدم إدراكهم صحة هذه المعاني: فهذا ليس عذراً أبداً، بل ختم الله سبحانه وتعالى على قلوبهم فهم لا يفقهون.

ومن أصرح الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ يعني: جعلهم يدركون صحة ما بلغهم، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ يعني: ولو جعلناهم يدركون الصحة ﴿لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

ومن أصدق من الله حديثا؟! فهو ذكر أن جهلة الكفار الذين طبع الله على قلوبهم لو كانوا علماء يتحققون صحة ما بلغهم لاستمروا على كفرهم، وهل بعد هذا بيان؟! والله أعلم.



٩/ **وسئل**: هل التلبيس عذر في مسائل الشرك وأصل الدين؟

فأجاب حفظه الله: ليس التلبيس عذراً في الشرك الأكبر، فمن وقع في الكفر بغير إكراه فهو كافر، وأكثر الكفار ما وقعوا في كفرهم إلا بسبب تلبيس أسيادهم وعلمائهم عليهم، فقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، وهو ذم لهم لا إعذار.

قال تعالى فيهم -وهم في النار-: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ...﴾ الآيات، وغيرها من الآيات، كما في الحديث المشهور، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قبض العلم، وهو متواتر عنه، وفيه: ((فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا))، والنصوص كثيرة في هذا، ومن أراد أن يعذر بالتلبيس لزمه أن يعذر جميع الكفار بلا استثناء، لأن الجميع وقع عليهم تلبيس إبليس ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾، وهؤلاء المنتسبون إلى العلم الملبسون على هؤلاء المشركين من الشياطين «شياطين الإنس» والله المستعان.



١٠/ **وسئل**: ذكرتم بأنكم تتفقون مع (الإبراهيمي) في رسالته (وقد أمروا أن يكفروا به) في الحكم العام، فهل هذا رأيكم في هذه المسألة؟

فأجاب حفظه الله: أقول: على الإخوة تقرير المسائل الشرعية وبيانها للناس، وأما الأعيان فلا يلزم الكلام فيهم، لأمور لا تخفى عليك، وكنت أنصح الإخوة منذ عام ١٤٢٥

هـ بترك النزاع في الأعيان، والاكتفاء بتقرير الأصول والقواعد، وما زلت على هذا الرأي، وقد قلت لك من قبل: ليس لأن الأعيان لا يكفرون، ولكن لأمور تتعلق بمصلحة الدعوة، ولها أصول شرعية، وفقك الله.



١١/ وسئل: ما حكم مركز حوار الأديان؟

فأجاب حفظه الله: هذا مركز ملعون، ناقض لأصل دين الإسلام، هادم للولاء والبراء، مكذب للنصوص الآمرة بمعاداة الكفار والبراءة منهم، رادٌ لنصوص الجهاد في سبيل الله، محارب لله ولرسوله ﷺ، فكل من أسسه، أو شارك فيه، أو رضي به، فهو كافرٌ مرتد، عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين، ويجب التحذير منه ومن المشاركين فيه بكل وسيلة، فإن هؤلاء الطواغيت إنما يريدون سلامة سلطانهم ولو قذفوا الناس جميعاً في جهنم. والله المستعان.



١٢/ وسئل: هل يعتبر تلبيس العلماء عذراً في عدم التكفير؟

فأجاب حفظه الله: مسألة الإعذار في الكفر الكلام فيها طويل جداً، ومما وضعتُ مسوّدته في السجن كتابٌ بعنوان: (التفصيل للعذر بالجهل والتأويل)، وذلك أن الصواب أنه لا يعذر في الإقدام على الكفر إلا بالإكراه فقط كما جاء في الآية، أما باقي الأعذار فهي:

١ – إما ألا تكون عذراً أصلاً، كمن أسرف في مسألة العذر بالجهل، حتى عذر عُباد القبور بجهلهم!

٢ – وإما ألا يكون المسلم وقع في الكفر أصلاً، كمسألة الخطأ والتأويل، والكلام في تفصيل هذا يطول، ويحتاج إلى كتابٍ كامل، إلا أن ما ذكرته إشارة فقط إلى هذا الأمر.

فإذا علمت هذا، فسنتكلم عن تلبيس علماء السوء على العامة، وهل هو عذر؟

فنقول: هذا على قسمين:

الأول: أن يقع المسلم في الكفر العامي نفسه، كأن يشرك بالله ونحو ذلك، فهذا لا يعذر فيه كما سبق أن قلت، إلا بالإكراه فقط، وأما تلبيس العلماء وإفتاؤهم فليس عذراً، وإلا لعذر الذين قالوا ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا..﴾ الآية، وعُذر الذين قال الله فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ..﴾ الآية، وعُذر الذين جاء فيهم الحديث الصحيح في قبض العلم: "فاتخذوا رؤوساً .." الحديث، وغير ذلك.

الثاني: ألا يقع المسلم فيه، ويعلم أنه كفر؛ ولكنه لا يكفر من فعله لشبهة عرضت له، كتلبيس هؤلاء العلماء عليه ونحو ذلك، فهذا لا يكفر؛ لأنه لم يفعل الكفر ولم يرد نصاً ولا إجماعاً، وهذا فرع على مسألة من لم يكفّر الكافر فهو كافر، ويحصل فيه الخطأ كثيراً، لذا سأبسط القول فيها، فأقول:

الأول: الكافر الأصلي، كاليهودي والنصراني مثلاً، فهذا من لم يكفره فهو كافر، لرده النصوص والإجماع.

الثاني: الكافر المرتد الذي صرح بعد أن كان مسلماً بتركه الإسلام، إما لدين آخر، أو لإلحاد ونحوه، فهو كالقسم الأول أيضاً.

الثالث: الكافر المرتد الذي ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المجمع عليها، كالاستهزاء بالدين مثلاً وهو يزعم أنه مسلم، فمن ترك تكفيره فهو أحد رجلين:

١. إما أن يقر أن فعله أو قوله الذي ورد به النص والإجماع كفر، لكنه يتوقف في تكفيره لشبهة عرضت له، أو لورع بارد ونحوه، فهذا لا يكفر؛ لأنه لم يرد النص أو الإجماع.

٢. وإما أن ينازع في الفعل أو القول، وأنه ليس كفراً، فهذا تقام عليه الحجة، لورود النصّ والإجماع في هذا، فإما أن يقر بموجب ذلك، أو يكفر.

الرابع: الكافر المرتد الذي ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه، كترك الصلاة مثلاً، فهذا من ترك تكفيره لا يكفر.



١٣/ وسئل: ما رأيكم في من يقول إنه يجب النظر في توافر الشروط وانتفاء الموانع في حق من فعل الكفر، مثل الشرك أو السحر أو الاستهزاء ونحوها من النواقض حتى نحكم بكفر المعين فيها؟

فأجاب حفظه الله: هذا غير صحيح، فالنظر في الشروط ونحوها يكون في المسائل التي قد تخفى، أما مسائل الأصول التي ذكرت في السؤال، الشرك والسحر والاستهزاء ونحوها فهذه يكفر صاحبها ولا كرامة، إلا في حال الإكراه فقط، والقاعدة والضابط هو: (كل من قام به ما ينافي الاستسلام لله فهو كافر، إلا المكره فقط) فاحكم بهذا الضابط على جميع الصور. مع العلم أن الاستسلام ينافيه أمران:

الأول: أن يستسلم لله ولغيره، وهذا الشرك.

الثاني: ألا يستسلم لله، وهذا التكذيب والاستكبار ونحوها.

سواء أكان هذا المنافي في أمر واحد أو أكثر، مثلاً:

أ. من عبد غير الله جاهلاً = قام به الشرك.

ب. من استحل الخمر جاهلاً ومثله يجهل = لم يقم به ناقض.

ج. من استحل الخمر ومثله لا يجهل = قام به التكذيب أو الرد.

د. من تأول التوحيد أو مسائل الولاء والبراء = قام به التكذيب أو الرد.

هـ. من تأول بعض الصفات كالاستواء والقدرة لشبهة (لم يكذب ولم يرد) = لم يقم به مناف للإسلام.

وهكذا جميع الصور، والله أعلم.



١٤/ وسئل: ما هي الأدلة على التفريق بين المسائل (أصول الدين / الظاهرة / الخفية)؟ مع معرفة حد كل واحدة منها.

فأجاب حفظه الله: هذا السؤال يحتاج الجواب عنه إلى رسالة كاملة، وأختصر لك الجواب هنا:

الإسلام هو الاستسلام لله وحده، ويناقضه أمران:

الأول: أن يستسلم لله ولغيره، وهذا الشرك، سواء في عبادة واحدة أو أكثر.

الثاني: ألا يستسلم لله وهو المستكبر أو الممتنع ونحوه، سواء في شرع واحد، أو أكثر.

فما نافى الإسلام بالكلية فهو المراد بأصول الدين، وهو الأول. فالمشرك ليس بمسلم أصلاً حتى ينظر في عوارض الأهلية للحكم عليه.

وما لم يناف الإسلام إلا بشرط البلوغ فهو المراد بالمسائل الظاهرة، وهو الثاني. وذلك أنه لابد من تحقق الاستكبار أو الامتناع أو التكذيب ونحو ذلك حتى ينتفي عنه مسمى الإسلام، ولا يتحقق هذا إلا ببلوغه إليه لأنه إذا كان جاه اً بها فلم يقم به ما ينافي الإسلام أصلاً، لأنه لم يستكبر ولم يكذب.

وأما المسائل الخفية فتختلف عن المسائل الظاهرة شرعاً وعقلاً، كما هو معلوم، فلا بد في كفر صاحبها أن يقوم به ما ينافي الإسلام من التكذيب أو الاستكبار، وهذا لا يتحقق مع الشبه والتأويلات التي قامت عنده، فهو بها لا يكون مستكبراً ولا مكذباً؛ ولكن إذا كشفت عنه هذه الشبهة على وجه صحيح تقوم به الحجة عليه حتى يتحقق بعدها استكباره أو تكذيبه إذا أصر على قوله فإنه يكفر، وهذا كله معروف باستقراء أدلة الشرع وكلام أهل العلم، والله أعلم.



١٥/ وسئل: ما هو تعريف الشرك الأصغر؟

فأجاب حفظه الله: عندي مسودة في الشرك الأصغر، هذا ملخصها:

اختلف أهل العلم في تعريفه، فمنهم من عرفه بالعد لا بالحد، ومنهم من عرّفه بتعريف لا يصوّر أفراده، كالتي ذكرها الشيخ هنا (أي الشيخ علي الخضير) في تعريفه للشرك الأصغر على ثلاثة أنواع بالعدّ وبالحد وبالحد أيضاً.

فاجتهدت في تعريفه بعد أن جمعت أفراد الشرك الأصغر فوجدتها ترجع إلى ثلاثة أشياء:

١. الشرك الخفي كيسير الرياء.

٢. شرك الألفاظ: (كالحلف، وما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وغيرها).

٣. شرك الأسباب وهو جعل ما ليس بسببٍ سببا: (كالطيرة، والعدوى، والنوء، والتمائم، والتولة).

لذا فتعريف الشرك الأصغر بناءً على أنواعه هو: (صرف الموحد شيئاً لغير الله مما يقدح في الإخلاص على غير سبيل العبادة).

شرح التعريف:

١. صرف الموحد: يخرج به المشرك شركاً أكبر والكافر، فالكلام على الأصغر فرع على ثبوت الإسلام.

٢. شيئاً لغير الله: يخرج به ما صرف لله سبحانه من العبادات ونحوها.

٣. ما يقدح في الإخلاص: يخرج به ما لا يقدح في الإخلاص، كنسبة المسببات إلى أسبابها الحقيقية.

والإخلاص عملي وعلمي، فالإخلاص العملي: هو توحيد المطلوب سبحانه بالقول (الألفاظ) وبالعمل بلا رياء، والإخلاص العلمي: متعلق بالربوبية، وهو توحيد الله سبحانه وإخلاصه في التدبير، ومنه ربط الأسباب بالمسببات، فمن جعل سبباً لم يجعله الله كذلك قدح في هذا الإخلاص.

٤. على غير سبيل العبادة: يخرج به:

١/ العبادات المحضة كالذبح والنذر.

٢/ الشرك الأصغر إذا قصدت به العبادة.



١٦/ وسئل: ما معنى الديمقراطية؟ وما الفرق بينها وبين الشورى؟ وما حكم الدخول في البرلمانات؟

فأجاب حفظه الله: الديمقراطية هي حكم الشعب، وهي تعني أن التشريع والتحليل والتحريم للشعب نفسه، وكانت قديمة في اليونان، قبل الميلاد، ثم تطورت بعد الثورة الإنجليزية، ثم الفرنسية، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه.

وهي كفر مجرّد، لأن الحكم لله سبحانه لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، وهي تختلف عن الشورى أكثر من اختلاف الزنا عن النكاح، وذلك من وجوه:

الأول: أن الشورى إنما تكون في الأمور الاجتهادية، التي ليس فيها نصوص صريحة، أما ما كان الحكم فيها ظاهراً فلا شورى فيه. وأما الديمقراطية ففي كل شيء بلا استثناء.

الثاني: أن الشورى تكون لطائفة من أهل الحل والعقد المعروفين بالعدالة والفضل والدين. أما الديمقراطية فلطائفة ينتخبهم الشعب بحسب أهوائهم، وما عليه مصالحهم، ولو كانوا من أفسق الناس.

الثالث: أن حكم الشورى غير ملزم عبى الصحيح، فلا يلزم الوالي العادل أن يأخذ به إذا رأى المصلحة في خلافه، وأما الديمقراطية فملزمة.

الرابع: في الشورى لا يصدرون أحكاماً وقوانين تفرض على الناس، أما في الديمقراطية فيصدرون ذلك. إلى غيرها من الفروق.

وهناك كتب لا بأس بها في هذه المسألة يحسن الرجوع إليها.

والدخول في البرلمانات منكر عظيم من وجوه:

أ. أن فيه إقراراً بحكم الشعب، لأن البرلمان هو المجلس التشريعي الذي يصدر القوانين، فبدخوله له فإنه يُقِر حاكماً غير الله، وهذا كفر، ولو أن البرلمان سيطر عليه الإسلاميون مثلاً، وجعلوا الدستور إسلامياً فإن هذا ليس حكم الله، بل هو حكم الشعب، لذا لو تغير أعضاء البرلمان تغيرت القوانين، وهكذا، فهذا ليس حكماً بالشريعة، فالشريعة تحكم بالقوة، ومن رفضها من الشعب ضرب بالسيف وألقي في المزبلة، ولا ينظر إلى عدد الناخبين والموافقين والمخالفين.

ب. أنه لا بد للداخل في البرلمان من القسم على احترام الدستور، والدستور أصله كفر، وفيه مكفرات لا تحصى، واحترامه كفر، فكيف بالقسم على ذلك!

ج. أن من يسمون بالإسلاميين يتنازلون عن أشياء كثيرة في سبيل الوصول إلى البرلمان، ثم لا يحققون جزءاً مما قدموه من تنازلات، وانظر إلى واقعنا اليوم تعلم ذلك جيداً.

وللشيخ أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ كلام جميل جداً في المقارنة بين الديمقراطية والشورى، والرد على من جعل الديمقراطية من الشورى، ومن دعا إلى الانتخابات، فراجعه فهو كلام يكتب بماء الذهب.



١٧/ وسئل: مسألة طرح الشرع أو الحكم بالشريعة للتصويت، هل يعتبر هذا ناقضاً مخرجاً من الملة؟ وإذا قال أنا أعلم يقيناً أو لدي شبه يقين أن الأغلبية ستكون لصالح التصويت بنعم.

فأجاب حفظه الله: نعم، وهذا هو حكم الشعب المسمى بالديمقراطية، نبرأ إلى الله منها ومن كل طاغوت، ولو قال إن جميع الشعب -لا الأغلب فقط- سيصوت له فلا يصح، وليس هذا حكم الله، بل حكم الشعب، فإنهم ما حكموا به لأن الله أوجبه أو شرعه، بل حكموا به لأن الشعب أراده، ولو أراد غيره لفعل.

فضلالات المنتسبين إلى العمل الإسلامي في هذا الباب كثيرة، وما عليك إلا أن تتأمل أحاديث الخوارج، وكيف حُكم بمروقهم من الإسلام، وأُمر بقتلهم، وذُموا ذماً شديداً مع عبادتهم العظيمة، وتعظيمهم للإسلام والشرع وقصدهم للخير، فما سبب هذا؟ هو أنهم اتخذوا منهجاً من عقولهم غير منهج النبي ﷺ وأصحابه، فكيف بهؤلاء الذين ليس عندهم من العبادة وتعظيم الشرع ما عند أولئك، وكادوا يدخلون الكفر من جميع أبوابه، فهل يشفع لهم قصد الخير؟ والكلام على هذا يطول، والله المستعان.



١٨/ وسئل: ديوان المظالم، ما حقيقته؟ وما حكم التحاكم إليه لاستخلاص الحقوق؟

فأجاب حفظه الله: ديوان المظالم قانوني، وإن وضعوا فيه مشايخ لا يلبسون العقال! ولا يجوز التحاكم إليه. والله أعلم.



١٩/ وسئل: من يعمل في هذه الدوائر «الجمارك، المرور، البلديات» وكان ممن يباشر تحصيل المكوس والضرائب، أو يصدر الرخص ونحوها، فما حكمه؟

فأجاب حفظه الله: اعلم أخي الكريم أن أقسام الناس في هذه الأمور ثلاثة:

١. المشرعون والحاكمون والقضاة: فهؤلاء حكمهم معروف، فهم طواغيت حكموا بغير ما أنزل الله.

٢. المستضعفون الذين لا حول لهم ولا قوة في التغيير والإنكار: فهؤلاء الأصل أنهم معذورون، وقد يحصل الإثم على بعضهم بحسب رضاه وقربه وبعده من ذلك.

٣. الموظفون الذين يعملون بما ذكرت: فهم يشبهون القسم الأول من جهة التنفيذ، ويشبهون القسم الثاني من جهة الاستضعاف وعدم الحيلة، فهم لاشك في إثمهم وارتكابهم لكبائر الذنوب، ولكن في إلحاقهم بالقسم الأول نظر، لوجود الفرق. والله أعلم.



٢٠/ وسئل: ما الرد على من قال إن في الطائفة الممتنعة قولين؟ وكذلك ما الرد على من ينفي نقل شيخ الإسلام للإجماع ويقول: لقد بحثت عن هذا الإجماع فلم أجده؟ وكيف يكون إجماعاً للصحابة ثم يأتي الفقهاء من بعدهم ويخالفون الإجماع مع أن مخالفة الإجماع كفر؟

فأجاب حفظه الله: الكلام في الطائفة الممتنعة باختصار في مقامين:

١. تحرير القول فيهم.

٢. في علة كفرهم.

المقام الأول: الطائفة الممتنعة عن شعيرة من الشعائر الظاهرة فيها حكمان:

أ. قتالها: وهذا مجمع عليه عند الفقهاء في جميع المذاهب.

ب. كفرها: فهذا للفقهاء فيه قولان مشهوران، أما الصحابة فهم مجمعون على كفرهم، ولكن إجماعهم هذا ليس قولياً، بل ثابت بالاستقراء والنظر إلى عملهم، وذلك أن الفقهاء كلهم متفقون على أن الصحابة أجمعوا على قتالهم، لكنهم اختلفوا في تنقيح المناط: أقتالهم لأنهم أهل ردة أم من جنس قتال البغاة؟

وقد حرر القول في هذا شيخ الإسلام في مواضع، وقرر أن قتالهم لأنهم مرتدون، وهذا ظاهر صنيع البخاري رحمه الله، إذ بوّب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة (باب قتال من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) فجعلهم مرتدين لعدم قبولهم فريضة الزكاة.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن شيخ الإسلام لم ينقل إجماع الفقهاء على كفرهم، بل نقل إجماعهم على قتالهم. وأما الصحابة فقد نص في مواضع على أنهم متفقون على أنهم أهل ردة، لكنّ هذا جاء عن طريق الاستنباط (تخريج المناط) لا بطريق النصوص الصريحة من الصحابة، لذا فالأمر الذي أجمع عليه الصحابة إجماعاً صريحاً عملياً –وهو القتال– لم يختلف فيه الفقهاء، أما سبب هذا القتال وعلته فليس بصريح كما سبق، لذا اختلفوا فيه، ولهذا لا يقال إن من قال بعدم كفرهم خالف الإجماع، ومخالفه يكفر، لأن هذا في الإجماع القطعي، أما هذا فإنه ثابت بالاستنباط من استقراء عملهم، فهو ظن.

وأما المقام الثاني، وهو في علة تكفير الطائفة الممتنعة: فاعلم أن القلب له قول وعمل، فقول القلب هو التصديق، وعمل القلب الاستسلام والانقياد، فما ضاد قول القلب وهو

التكذيب، أو عمله وهو الامتناع، فهو كفر مخرج من الملة. فلو كان الرجل مصدقاً، ولكنه امتنع واستكبر عن قبول شيء من الشعائر الثابتة الظاهرة فإنه يكفر.

لذا فمن ترك الصلاة كسلاً، ودُعي إليها فأبى، وعرض على السيف فرفض، حرر ابن تيمية وابن القيم أنه كافر بالإجماع، فهو إما مكذب وإما مستكبر، فلا يصح أن يكون محل خلاف أبداً.

وقد ذكر ابن تيمية أن من قال إنه يُقتل مسلماً قد دخلت عليه شبهة المرجئة في كلام له طويل، وهكذا العاصي غلبته الشهوة، وقد يكون ممتنعاً من قبول التحريم وإن كان مصدقاً به، وهذا يكثر فيمن يسمَّون الآن بالمثقفين، فتجد لديهم استكباراً وامتناعاً من قبول بعض الفرائض والواجبات، كالجهاد والأمر بالمعروف ونحوها، أو بعض المحرمات كالتبرج والغناء وغيرها. والعاصي المستكبر كافر؛ إلا أن الاستكبار والامتناع أمور باطنية لا يمكن معرفتها، لذا فالأصل في العصاة عدم الكفر، ولكن قد تظهر قرائن تدل على وجود هذا الامتناع، فإذا ظهرت حكم عليه بموجَبها.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن من القرائن اتفاق طائفة على ذلك، فإنها قرينة على استكبارهم وامتناعهم عن قبول الرع، وهو العلة في كفرها. فالامتناع عن قبول شيء من الشرع لا فرق فيه بين الفرد والطائفة، لكن الفرد كما سبق لا يمكن أن يعلم ما في باطنه، والأصل فيه الإسلام، بخلاف الطائفة فإن اتفاقهم على رد الفريضة مثلاً دليل على امتناعهم واستكبارهم. والله أعلم.



٢١/ وسئل: هل لكم أن تفصلوا لنا في مسألة الطواف؟

فأجاب حفظه الله: الطواف فيه جهتان، القصد والمكان.

فالطواف المروع هو ما كان لله سبحانه، وحول الكعبة.

وأما الطواف لغير الكعبة فأقسام:

١. إن كاف في أي مكان تقرباً لغير الله فلا شك في كفره.

٢. إن طاف حول بقعة غير الكعبة كبعض بقاع مكة في منى أو عرفة أو مزدلفة، أو حول المسجد النبوي، أو حول بيت المقدس ونحو ذلك، فإن كان طوافه لله فهو مبتدع ضال؛ ولكنه لا يكفر. ولمَ يكفر؟ فإن قلت: لأنه طاف لغير الله، قيل لك: هو طاف لله، وإن قلت: لأنه طاف بغير الكعبة، قيل لك: الطواف ليس للكعبة، وإنما الكعبة محل لهذه العبادة، لذا فهو مبتدع ضال في عمله، كما لو صلى لله سبحانه في أماكن نهي عن الصلاة فيها، أو في أوقات النهي، فإنه لا يكفر، وإن فعل فعلاً منهياً وليس محلاً للصلاة. فإن قيل: الطواف لا يشرع إلا في محل واحد بخلاف الصلاة، قيل: إن الكلام هنا في المحل الذي منع منه الشارع، والكلام فيه من باب واحد، فكما أنه منع من الطواف في غير المسجد الحرام، فكذا منع من الصلاة في أماكن وأوقات معروفة.

٣. وإن طاف حول قبر ولي من الأولياء أو بيته ونحو ذلك، فهنا الإشكال، لأنه لم يطف حول هذا الولي إلا لتعظيمه له، فهذا الطواف وإن قال إنه لله، فإن الحال تدل على أنه ليس لله، بل تقرباً وتعظيماً لهذا الولي، وأظن أن هذه المسألة نظرية. وكنت ناظرت أحد الإخوة الفضلاء عام ١٤١٩ هـ وذكرت له أن من يطوف على القبر مشرك، وقرر هو أنه مبتدع إن كان طوافه لله، فقلت له: أظن أن خلافنا لا ثمرة له، لأنني أحسبك لن تجد أحداً يطوف على قبر إلا وهو متلبس بشركيات أخرى إلى أذنيه من الدعاء والنذر وغير ذلك،

فإذا وجدت رجلاً حقق التوحيد في جميع أموره وتبرأ من الشركيات كلها، ولم يبق عليه إلا أنه يطوف بقبر تقرباً إلى الله، فعندها نكمل المناظرة، ولن تجده –والله أعلم– أبداً.



٢٢/ وسئل: في حديث ((ذات أنواط)) هل كفر الصحابة رضي الله عنهم بذلك القول أم لا؟ ولماذا؟

فأجاب حفظه الله: لم يكفروا، لأنهم لم يفعلوا كفراً أصلاً بل هو اعتداء في السؤال، كما أن بني إسرائيل لم يكفروا بسؤالهم ذاك، بل فيه اعتداء في السؤال. والكلام على هذا الحديث طويل، ولا يدل أبداً على العذر بالجهل، بل على عكس ذلك تماماً. والله أعلم.



٢٣/ وسئل: هل يعذر حديث العهد بالإسلام إذا فعل الشرك أو ارتكب ناقضاً كالسجود للصنم وهو في بلاد الإسلام؟ وهل يصح الاستدلال على ذلك بحديث ذات أنواط؟

فأجاب حفظه الله: أصل الدين لا يُعذر فيه، وتقوم الحجة فيه ببلوغ الدعوة، وإنما يُعذر في الشرائع كالصلاة وتحريم الخمر ونحوه، وأما القياس على ذات أنواط فهو باطل، وأي شرك أو كفر وقع فيه الصحابة؟! فهم لم يعكفوا على الشجرة أصلاً، بل سألوا، وهو اعتداء في السؤال لا كفر، وهو من جنس المعصية، فكيف يقاس عليهم من يسجد لصنم كما يقول؟ والله أعلم.

٢٤/ وسئل: جاء في الحديث الصحيح: ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهم)) فهل هذا من النواقض؟

فأجاب حفظه الله: تكفير المسلم الذي يظهر لي –والله أعلم– أنه على ثلاثة أقسام:

الأول: من كان متأولاً في كلامه فهذا لا إثم عليه، بل قد يكون مأجوراً كما قرره غير واحد، ويدل عليه قول عمر لحاطب: "دعني أضرب عنق هذا المنافق" وقول أسيد لسعد بن عبادة: "إنك منافق تجادل عن المنافقين" وغيرها، وقد بوّب عليها البخاري في الأدب المفرد: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلًا).

الثاني: من قاله من باب الظلم والخصومة والبهتان، وهو في نفسه مؤمن موحد، فهذا على خطر، ولكن لا يظهر –والله أعلم– كفره الكفر الأكبر، بل يكون قد أتى ذنباً عظيماً وكفراً أصغر، وعليه عامة أهل العلم.

الثالث: من كفره بلا تأويل ولا شبهة، فهنا يكفر لأنه جعل الإيمان كفراً، وعليه بوّب البخاري: (من كفر أخاه بلا تأويل فهو كما قال)، وذكر فيه نصوص ((من قال لأخيه ...)).

تنبيه: الفرق بين الأول والثاني أن الأول تأول تأويلاً شرعياً مستدلاً بنصوص، ومن باب القيام لله تعالى والأمر بالمعروف، وأما الثاني فتأول تأويلاً غير شرعي، وإن استدل بالشرع من باب الخصومة والظلم والانتصار للنفس، والله أعلم.



٢٥/ وسئل: ما هو التفصيل في الناقض الثالث (من لم يكفر المشركين وشك في كفرهم..).

فأجاب حفظه الله: التفصيل على أربعة أقسام:

الأول: من كفره أصلي كاليهودي والنصراني: فمن لم يكفره أو توقف في كفره فهو كافر لأنه لم يكفر بالطاغوت، لأن التوحيد لا بد فيه من أمرين (الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله).

الثاني: من ارتد عن الإسلام وصرح بتركه إلى اليهودية أو الإلحاد ونحو ذلك: فهو كالقسم الأول.

الثالث: من ارتد عن الإسلام بناقض مجمع عليه كالسب ولكنه يزعم أنه مسلم: فمن أقر أن قوله أو فعله كفر ولكنه توقف في تكفيره فلا يكفر لأنه لم يرد النص أو الإجماع.

الرابع: من ارتد بناقض مختلف فيه كترك الصلاة: فمن لم يكفره لا يكفر ولو نازع في أصل المسألة، لأنها خلافية. والله أعلم.



٢٦/ وسئل: هل يكفر من ترك صلاة واحدة؟

فأجاب حفظه الله: الذي يظهر لي والله أعلم أن تارك الصلاة لا يكفر حتى يصدق عليه وصف ترك الصلاة، بحيث يكون تركه لها أكثر من فعله، فمن ترك صلاة أو صلوات فهو، وإن كان عمله من الكبائر، لا يكفر إن كان يؤدي الصلاة في أكثر الأحيان، ومن أهل العلم من كفر بترك صلاة واحدة، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. والله أعلم.



٢٧/ وسئل: التتار وكلام شيخ الإسلام فيهم أشكل عليّ كثيراً، فهل حكم بكفرهم؟

فأجاب حفظه الله: التتار الذين كانوا يحاربون المسلمين كان الشيخ رحمه الله يكفرهم، وهذا ظاهر جداً في فتاواه وأدلته وعمله. والله أعلم.



٢٨/ وسئل: هل يمكنكم حفظكم الله أن تذكروا لنا مختصراً في مسألة العذر بالجهل؟

فأجاب حفظه الله: العذر بالجهل اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

١. من عذر بالجهل مطلقاً.

٢. من لم يعذر الناس بالجهل في التوحيد (أصل العبادة) مطلقاً، سواء في الأسماء في الدنيا أم في الأحكام في الآخرة، فجعله مخلداً في النار ولو لم تبلغه الرسالة، واستدل بالميثاق الأول.

٣. وهو الراجح: أن من الجهل ما يكون عذراً ومنه ما لا يكون:

أ/ فيكون عذراً في المسائل الخفية، كالقدر والإيمان والصفات وفي مثل الأحكام العملية الظاهرة غير التوحيد، كالصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها.

ب. ولا يكون عذراً في توحيد العبادة، وهذا أصل دين الإسلام ودين الرسل كلهم، كالدعاء والذبح والنذر ونحوها.

ثم هذا الجاهل على قسمين:

- جاهل غير معذور في الدنيا والآخرة: بمعنى أنه مخلد في النار عياذاً بالله منها، وهو من قامت عليه الحجة ببلوغ الرسالة، سواء طلبها فلم يفهمها -فهم توفيق لا إدراك- أم أعرض عنها فلم يطلبها.

- جاهل معذور في الآخرة دون الدنيا: وهو من لم تقم عليه الحجة، كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان في شاهق جبل، أو من أهل الفترة ونحوه، فهذا يعامل في الدنيا معاملة المشركين، وأما في الآخرة فأمره إلى الله، وأصح ما ورد في مثله أنه يمتحن. والله أعلم.



٢٩/ وسئل: هل من شرط الحكم بالكفر بلوغ الحجة؟

فأجاب حفظه الله: الكفر نوعان بحسب إطلاقه:

١. قد يطلق بمعنى الكفر العام: وهو كل من لم يدن بدين الإسلام، قامت عليه الحجة أو لم تقم.

٢. وقد يطلق بمعنى الكفر الخاص: وهو رد الحق وجحوده بعد بلوغه، وهذا يختص بمن قامت عليه الحجة، وهذا الكفر هو المعذب عليه.

أما الكفر العام –الأول– فيدخل فيه أهل الفترة ونحوهم، ممن لم تقم عليهم الحجة، وهم وإن سموا كفاراً لكن لا يعذبون إلا بعد قيام الحجة، ومن هذا تستطيع أن تفسر قول الإمام محمد رحمه الله في عدم تكفيره من عبد قبة الكواز وعبد القادر ونحوهم لجهلهم، فإنه يريد الكفر الخاص المشروط بقيام الحجة، لا الكفر العام المقابل للإسلام.



٣٠/ وسئل: هناك من يقول إن دخول البرلمان ليس كفراً ابتداءً، لأنه قد يدخل دون أن يتعاطى شيئاً من الكفر.

فأجاب حفظه الله: هذا محال، لأن البرلمان مجلس تشريع، وانتسابه إليه جعله مشرعاً من دون الله، كما أنه يقسم على احترام الدستور، فكيف يدخل ولا يتعاطى شيئاً من الكفر؟!



٣١/ وسئل: التفريق بين العموم والأعيان، مثلاً: الطائفة الفلانية كافرة دون الأعيان، هل لهذا أصل؟

فأجاب حفظه الله: الأصل أن من وقع في الكفر فهو كافر، وإنما انتشرت مسألة التفريق بين العموم والتعيين مع انتشار الإرجاء، فالإرجاء قد يكون برد الكفر بالله إلى

الاعتقاد، وقد يكون بعدم إيقاعه على الأعيان، كما هو المشاهد الآن، حتى قال بعض الظرفاء: "على كلام هؤلاء لن يدخل النار إلا الكفر فقط، لأنه لا يوجد كافر!!". وهذا لا يعني عدم اعتبار الموانع والشروط؛ ولكنها ليست بهذه الصورة الموجودة الآن، وأكثر دليل عليها حروب الردة، وأنصحك بقراءة رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن – من أئمة الدعوة– في تكفير المعين والعذر بالجهل، فقد رد على هؤلاء الذين يقولون العمل كفر ولكن فاعله لا يكفر، والله أعلم.



٣٢/ وسئل: ما هي أقسام الدور؟ وما ضابطها؟

فأجاب حفظه الله: الدور كما هو معروف ثلاث:

- دار الإسلام: وهي التي يحكم فيها بالشرع.

- دار عهد: وهي دار الكفر إذا كان بينها وبين المسلمين عهد، كمكة بعد صلح الحديبية.

- دار حرب: وهي دار الكفر التي لا عهد بينها وبين المسلمين.

ولابن تيمية كلام ذكره في الماردينية عن الدار المركبة وهي الدار التي فيها مسلمون وكفار، ولا تغلب أحكام الإسلام عليها ولا الكفر، فيعامل هؤلاء وهؤلاء بحسبهم، ولا تعطى حكماً واحداً، هذا هو الأصل، أما الواقع فينظر إلى كل دار بحسبها الآن، لأن الأمور اليوم اختلطت، فتجد الدور بحسب الحكم كلها دور كفر، ولكن بحسب الأفراد تختلف، فمنها دار كفر ودار إسلام، وأكثرها أو كثير منها من الدور المركبة، أما دار العهد في هذا الزمن فلا توجد، والمسألة هذه طويلة. والله أعلم.

٣٣/ وسئل: ما حكم السجود لغير الله؟

فأجاب حفظه الله: السجود لغير الله في شرعنا فيه قولان:

الأول: أنه شرك على الإطلاق.

الثاني: التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة، فإذا كان القصد الأول وهو أن يكون لوجيه أو كبير أو رئيس ونحو ذلك، فهو محرم وليس شركاً، وأما إن كان لشجر أو حجر أو قبر أو وثن أو كان لكبير بنية الخضوع والعبادة، أو كان بتشريع فهو شرك أو كفر أكبر.

ودليل هذا التفريق ما ثبت من سجود الملائكة لآدم، وسجود إخوة يوسف له، ونحوها من النصوص، ولا يقال إن هذا شرع من قبلنا، لأن الأنبياء متفقون على التوحيد، وإن اختلفت تفاصيل شرائعهم، وإنما حرم في هذه الأمة لكمالها، وابن تيمية أظنه يفرق بين الأمرين. وقد كنت من قبل أرى الرأي الأول أنه كله شرك، ولكني لما تأملت أدلة القول الثاني ملت إليه. والله أعلم.



٣٤/ وسئل: المباريات والقوانين التي فيها هل تدخل في التحاكم بغير ما أنزل الله؟ وإذا كانت كذلك فما حكم الذين يتعاطونها ويمارسونها ويقرون بها، وكذا الحكام فيها؟

فأجاب حفظه الله: القاعدة أن كل من حكم بين اثنين حتى الصبيان في الخطوط ورماة البندق فهو قاضٍ كما قرره الصحابة ونقله أهل العلم كشيخ الإسلام وأئمة الدعوة، فلا يجوز لأي حاكم كان أن يقضي إلا بحكم الله ورسوله ﷺ، وراجع كلام شيخ الإسلام في الفتاوى في آخر مجلد منها وفي شرح حديث أبي ذر في السياسة الشرعية فإنه قرر هذا الأمر، ونقله عن الصحابة، وهو الذي تدل عليه النصوص.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الحكَم في المباريات الرياضية قاض، يحكم بغير ما أنزل الله، يحكم بقوانين الفيفا لعنهم الله، ومن أمثلة ذلك أن اللاعب إذا ضرب آخر عمداً فحكمه في الشرع القصاص، أما حكمه عندهم فهو الكرت الأحمر، والحكم بغير بما أنزل الله كفر، وهذا من الأمور التي صار فيها المعروف منكراً والمنكر معروفاً. والله المستعان.



٣٥/ وسئل: من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله المعروفة: الحاكم إذا كان ملتزماً بحكم الله ظاهراً وباطناً، ولكنه حكم لهوى وشهوة في قضية معينة، مرة أو مرتين كما هو معروف لا يكفر، كما هو مذهب السلف. فهل هذا صحيح؟ وما حكم من أطلق الحكم بتكفيره في القضايا القليلة؟

فأجاب حفظه الله: هذه المسألة التبست على كثير من الإخوة حتى تسلط عليهم المرجئة، فمن ذلك أن مناظرة في شريط بين: (...) وآخر ممن يرى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، فسأله (...): لو حكم في قضية واحدة؟ فأجاب: لا يكفر، قال: في قضيتين؟ قال: لا يكفر، وصار يزيد شيئاً فشيئاً حتى أحرجه، وقال له: أعطني العدد الذي ينتقل بعده إلى الكفر. فلم يستطع الإجابة، وعد المرجئة هذا الكلام قاصماً حاسماً! وهو فاسد باطل.

وتحرير القول أن الحاكم في مثل هذا قسمان:

الأول: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ ولكنه حكم في بعض القضايا بهواه، لا بالشرع، بمعنى أنه قدح في عدالة الشهود مثلاً، وهم عدول، أو شكك في شرط موجود، أو ذكر مانعاً لا يوجد، ونحو ذلك، فحيثياته للحكم كلها ظاهرها الشرع، وباطنها الهوى، فهذا عاص مرتكب كبيرة، وتزيد معصيته بحسب القضايا التي حكم بها، قلّت أو كثرت، لكنه لا يكفر ما دام حكمه بالشرع، وإن كان ظالماً، ومنه أيضاً لو عطل الحكم في بعض القضايا،

كأن يترك الحكم على أحد أقاربه، وعلى من رشاه بمال، ونحو هذا، فهذا ظالم مرتكبٌ كبيرة، لكنه لا يكفر لأن فعله معصية (ترك) وليس تحكيماً لشرع الطاغوت من القوانين الأخرى، ففرق بين من ترك الحكم بما أنزل الله في قضايا، ومن حكم بغير ما أنزل الله في قضايا.

الثاني: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ ولكنه في قضية حكم فيها التفاتاً إلى الطاغوت، كأن يحكم مثلاً في السرقة بالقانون الفرنسي، وفي الزنا بقانون آخر، ونحو ذلك، فهذا يكفر ولو لم يحكم إلا في قضية واحدة فقط، لأنه حكم بالطاغوت. فإذا عرفت الفرق بين الأمرين اتضح لك الجواب عن شبهة المرجئة، والله أعلم.



٣٦/ وسئل: ما حكم من يقول: "يا رسول الله ادع الله أن يغفر لي"؟ وهل هذا مثل قول: "يا رسول الله اشفع لي"؟ وما حكم من قال إن هذا القول بدعة وليس شركاً أكبر؟

فأجاب حفظه الله: هذه المسألة فيها تفصيل، فهي على قسمين:

١. إذا دعاه بهذا الدعاء وهو بعيد عن قبره، فهذا شرك أكبر لا شك فيه، لأنه لا شبهة في ذلك.

٢. إذا دعاه عند قبره فهو أيضاً على قسمين:

أ- أن يطلب منه الشفاء أو الغيث أو النصر ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر أيضاً.

ب- أن يقول: "ادع الله لي"، أو "اشفع لي عند الله"، وهي من جنس واحد، فأهل العلم فيها على قولين:

- فأئمة الدعوة يرونه شركاً أكبر، من جنس شرك قريش ﴿هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾، ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾.

- ومن المتأخرين من يراه بدعة ومنكراً وذريعة إلى الشرك، ولكنه ليس بكفر، لأن لهم شبهة وهي حياته في قبره وسمعه سلام من يسلم عليه ونحو ذلك، فهم عند أنفسهم لا يدعون غائباً ولا غير قادر، ولا يدعونه بشيء من صفات الربوبية كالإغاثة والشفاء ونحوها، فهو مثل طلب الدعاء منه في حياته، وهو ليس بشرك بالإجماع، وهو الآن حيٌّ في قبره، فهذه شبهتهم.

والذي يترجح لي أنه شرك أكبر، ولكن يعذر فيه بالجهل والتأويل لقوة شبهتهم هنا، والله أعلم.



٣٧/ وسئل: ما حكم قول: "فلان ديمقراطي" أو "أنا ديمقراطي" أو "نحن نريد الديمقراطية" وهو لا يعرف معناها الحقيقي، بل يظن معناها الشورى حتى لو كان ممن يستطيع السؤال والبحث عن ذلك؟

فأجاب حفظه الله:

- إذا كان يريد بهذا اللفظ معنى الشورى فلا يكفر بكلامه؛ ولكن اللفظ منكر، فعليه بتركه إلى الألفاظ الشرعية غير الموهمة.

- وإن كان يعرف معناها أنه حكم الشعب وقصده، فهذا كفر.

- ولو كان يعرف معناها ولكنه لم يقصده بل قصد به الشورى، فلا يكفر أيضاً، ولكن اللفظ منكر والله أعلم.

٣٨/ وسئل: هل جاء عن السلف تكفير الخلفاء الذين دعوا إلى القول بخلق القرآن بأعيانهم؟

فأجاب حفظه الله: نعم، ثبت تكفيرهم عند بعض السلف.

- فالمأمون: روى الخلال في (السنة ٥/ ٩٠) أو نحوها: عن أبي طالب أنه قال لأحمد: إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل [لم يذكروا اسمه والمراد المأمون] فقالوا: الكافر لا رحمه الله. قال أحمد: نعم! لا رحمه الله، هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا.

- وأما الواثق فقد كفره أحمد بن نصر الخزاعي (انظر تاريخ ابن الأثير حوادث سنة ٢٣٠ أو نحوها والله أعلم).

- قال أبو داود في مسائله (١٦٩٦): سمعت أحمد ذكر له رجل أن رجلاً قال: أسماء الله مخلوقة، والقرآن مخلوق، فقال أحمد: كفر بيّن.

- وقال أيضاً في مسائله (٣٠٥): قلت لأحمد أيام كان يصلي الجمع مع الجهمية، قلت له: الجمعة؟ قال: أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت: وبعرفة؟ قال: نعم.

وهذا رد على من ينقل عن الإمام أحمد عدم تكفيره لأعيانهم، وأنه كان يصي خلفهم، ولا ينقل أنه يعيد. والله أعلم.



٣٩/ وسئل: ما حكم استعمال هذه الكلمة وإطلاقها على الإخوة المجاهدين: "الإرهاب"؟.

فأجاب حفظه الله: هنا ينبغي التفريق بين أمرين في الإرهاب:

الأول: أصل مشروعية الجهاد، فمن كان يتكلم في هذا الأصل كالحكام وأذنابهم من الصحفيين، فهذا كفر لا شك فيه.

الثاني: من كان يتكلم عن بعض المجاهدين لا عن جميعهم، ولا يجعلهم أهل الجهاد فهؤلاء لا يكفرون إذا كانوا يقرون بأصل الجهاد في سبيل الله، وإنما ينكرون بعض الأعمال التي يرونها أعمالاً تخريبية، مثل: تفجير المساكن، وقتل من ينتسب إلى الإسلام ونحو هذا، فإنكار الجهاد شيء، وإنكار أعمال بعض المجاهدين شيء آخر، وقد قال النبي ﷺ: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) في قصة بني جذيمة، وكما حصل من إنكار عمر على خالد أيام أبي بكر رضي الله عنهم، وكما حصل أيام الفتنة بين علي ومعاوية.

فالمقصود هنا التفريق بين المسألتين، ولكن لا يعني قولنا إنهم لا يكفرون أنهم لا يأثمون بأقوالهم، بل الإثم يلحقهم بحسب تقصيرهم عن طلب الحق، ومداهنتهم لأهل الباطل. والله أعلم.



٤٠/ وسئل: ما حكم من يقول: "إخواننا اليهود والنصارى والشيعة" من باب الدعوة، ويتأولون الآيات في سورة الشعراء، وأن المقصود بذلك الأخوة الإنسانية؟

فأجاب حفظه الله: أما قولهم في مؤاخاة اليهود والنصارى فقد كنت كتبت قبل السجن بحثاً في هذا في الرد على القرضاوي، ولكنه لم ينشر لأنني لم أنته منه، وهذا فاسد، لأن المؤاخاة على قسمين لا ثالث لهما:

- مؤاخاة في الدين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

- ومؤاخاة النسب ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾.

وليس بين هؤلاء وبين من يؤاخون اتحاد في الدين، ولا اشتراك في النسب، فأي أخوة يزعمونها؟! ثم إنه منافٍ للولاء والبراء، وأدلته أكثر من أن تحصر.

وأما استدلالهم بسورة الشعراء، فهو دليل عليهم لأمرين:

- الأول: أن قوله تعالى: (إذ قال لهم أخوهم)، (أخوهم هود)، (أخوهم صالح)، (أخوهم لوط)؛ كلها في أخوة النسب، كما تقول العرب للتميمي: يا أخا تميم، وهذا معروف في اللغة.

- الثاني: أن الله سبحانه قال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ...﴾ الآية، مع أنه قال في موضع آخر: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ فانظر إلى الفرق لما نسبهم إلى القبيلة قال (أخاهم شعيباً)، ولما نسبهم إلى الشرك (أصحاب الأيكة) قطع الأخوة فلم يذكرها، وهذا من أبلغ الحجج في الرد عليهم، فقد قطع الأخوة النسبية لما نسبهم إلى الشرك، فكيف بمن لا يوافقونك في الدين، ولا يشاركونك في النسب؟! والله أعلم.

٤١/ وسئل: المجالس البلدية هل هي صورة مصغرة من البرلمانات بدلالة وظيفتها التي عرفت عنها، وهذه الوظيفة هي إتاحة الفرصة للمواطن للمشاركة في إدارة الخدمات البلدية من خلال اتخاذ القرارات في الشؤون البلدية، ومراقبة إدارة البلديات، وترشيد قراراتها؛ تجعله شريكاً لها في تحمل المسؤولية وأداء الواجبات تجاه الشأن البلدي بما يحقق المصلحة العامة للمواطنين؟

فأجاب حفظه الله: لا أعرف عمل المجالس البلدية بالضبط، لكنني لا أشك في حرمة الدخول فيها، لأمور كثيرة، منها أن كثيراً من أعمالها باطلة لا تخضع للشرع بل للنظام، ومنها أنها مجالس حاكمة، فهي داعمة للحكم بغير ما أنزل الله، ومنها أنها تأتي من طريق ما يسمى بالانتخابات، وغير ذلك. والله أعلم.



٤٢/ وسئل: في جواب سابق –حفظكم الله– حول المجالس البلدية قلتم: ... إنها تأتي من طريق ما يسمى بالانتخابات، فما وجه التحريم في هذه الانتخابات، هل هو من باب النهي عن طلب الرياسة، أم من باب التشبه، أم ماذا؟ أفيدونا رعاكم الله.

فأجاب حفظه الله: من باب طلب العمل، ومن باب دخول من لا أهلية له في الترشح، ومن باب التشبه بالكفار، ومن باب تصويت أهل الفسق وغيرهم، وغير ذلك من المنكرات. والله أعلم.



٤٣/ وسئل: ما حكم قول: "فلان كله بركة"، أو "هذا من بركاتك يا فلان"، أو "تباركت علينا"، أو "زارتنا البركة"، ونحوها؟

فأجاب حفظه الله: أما "تباركت" فقد ذكر عدد من أهل العلم كابن القيّم أنها لا تقال إلا لله سبحانه، لأنها على بناء التعظيم، مثل: (تعالى، وتقدس)، وأما غيرها مما ذكرت فلا يظهر لي فيها شيء، لأن الجلوس مع الإخوة وزيارتهم ومحادثتهم من البركة، وليست البركة شيئاً معيناً، فقد تطلق على الأمور الحسية والمعنوية، والقرائن تدل على المراد بها. والله أعلم.



٤٤/ وسئل: ما حكم التجنس بجنسية الدول الكافرة أو المرتدة؟

فأجاب حفظه الله: التجنس بجنسية أي دولة بحسب ما فيها من شروط والتزامات، إن كفراً فكفر، وإن حراماً فحرام. والله أعلم.



٤٥/ وسئل: ما حكم مشاهدة السيرك والألعاب البهلوانية؟ وهل تدخل في مشاهدة السحر؟

فأجاب حفظه الله: السيرك في كثير من ألعابه يدخل في السحر بمعناه العام (ما لطف وخفي سببه)، ولا أستبعد أن كثيراً من ألعابه يدخل في السحر بمعناه الحقيقي. ومنكرات السيرك كثيرة وليست هذه فقط، والله المستعان.

٤٦/ وسئل: ما هو الرد على من جعل الانحياز شرطاً في مشروعية الجهاد؟ وما هي لوازم هذا القول؟ مع الرد على شبههم واستدلالاتهم.

فأجاب حفظه الله: الرد على هؤلاء بالتفصيل لا يكون إلا بعد الوقوف على كلامهم وأدلتهم بتفصيلها، ولم أقف على ذلك، ولكن لعل من أدلتهم الفترة المدنية، وأن الجهاد لم يشرع في الفترة المكية، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وهذه الأدلة لو سلمت فإنها لا تدل على الشرطية أبداً، لذلك لا أذكر أحداً من الفقهاء المشهورين ذكر من شروط الجهاد (الانحياز)، وإن كنتم تعرفون ذلك فأفيدوني جزاكم الله خيراً، وإنما يذكر الفقهاء القدرة، وهو الشرط الذي تدل عليه النصوص العامة والخاصة.

والقدرة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأما الفترة المدنية فإنه شرع الجهاد فيها لوجود القدرة عليه، وليس لمجرد الانحياز، بدليل أن النبي ﷺ جاهد بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وكلهم معه في المدينة، وأما الآية فإن النبي ﷺ لم يكن مضطراً لغزو مكة آنذاك، ولذا صالحهم وغزا بعدها خيبر، فلما نقض المشركون العهد غزاهم مع وجود هؤلاء (المؤمنون والمؤمنات) في مكة، والكلام في هذا يطول.

ومسائل القدرة وشروطها يعرفها أهل الخبرة والجهاد، لا المنتسبون إلى العلم، فإن عامة المنتسبين إلى العلم من أجهل الناس بأمور الجهاد على الواقع، وإن كانوا يعلمون الأحكام الشرعية العامة للجهاد، ولكن الشأن في تحقيق المناط، وقد يكون الانحياز خطراً على المجاهدين، كما في وقتنا هذا مع تطور الأسلحة، ووجود الأقمار الصناعية، والطائرات بدون طيار، والصواريخ العابرة القارات ونحوها، فإنها قد تبيد لا قدر الله المجاهدين في طرفة عين، بخلاف ما إذا كانوا غير منحازين كما هو ظاهر، وبلا شك أن الكفار يتمنون أن يجتمع المجاهدون دون غيرهم في مكان معين فيقصفونهم، وهذا من أقوى الأدلة في الرد على هؤلاء.

واعلم أن كثيراً من هذه الشروط والتعقيدات في أمور الجهاد إنما وضعت إغلاقاً لبابه في الغالب وكراهة له، ولأن كثيراً من الدعاة وطلبة العلم ألفوا الراحة والاستراحات والخروج في الفضائيات وتقبيل الرؤوس، وهذه الأمور ستفقد مع الجهاد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وسنام ذلك الجهاد في سبيل الله، فإنه أعلى ما يحبه الله ورسوله، واللائمون عليه كثير، إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إما مخذلون مفترون للهمة والإرادة فيه، وإما مرجفون مضعفون للقوة والقدرة عليه، وذلك كله من النفاق..." أو كما قاله. والله أعلم.



٤٧/ وسئل: هل تجوز الكتابة على كتب الوقف، وكذا أخذها وشراء مثلها حال الحاجة؟

فأجاب حفظه الله: الكتابة على كتب الوقف فيها تفصيل:

- فإن كان الواقف اشترط ألا يكتب عليها أحد فلا يجوز.

- وإن لم يشترط ذلك:

• فإن كانت الكتابة عبثاً أو في غير فائدة فلا يجوز، لأنه تصرف في ملك غيره من غير فائدة.

• وإن كانت الكتابة مفيدة كتخريج حديث أو ترجمة رجل أو بيان حكم مسألة أو الإحالة إلى كتاب آخر، أو استدراك خطأ ونحو ذلك فلا بأس، بل هذه التعليقات تزيد الكتاب قوة وجدالاً، كما قيل: لا يضيء الكتاب حتى يظلم، أي إذا كثرت عليه الحواشي المفيدة.

وإذا علق أحد على كتاب وقف واحتاج إلى تعليقاته ليحتفظ بها واشترى كتاباً فجعله وقفاً مكانه، فالذي يظهر لي جوازه، لاتحاد المنفعة المقصودة، لأن الواقف إنما قصد المنفعة، وهي ما كتب في هذا الكتاب، ولم يقصد القرطاس والمداد، وهذا يحصل بالكتاب الآخر. والله أعلم.



٤٨/ وسئل: الكحول إذا كان ساماً أو قاتلاً في العطور وغيرها، ما رأيكم في هذه المسألة؟

فأجاب حفظه الله: الكحول أو الخمر إذا خالط غيره فهو على وجهين:

١. إن استحال إلى مادة أخرى غير مسكرة فلا بأس في استعماله، وذلك مثل الخمر إذا تخلل.

٢. إن لم يستحل، بل بقي على إسكاره، فلا يجوز حتى لو كان سامّاً، لأمرين أو ثلاثة:

أ- أن الخمر لا يجوز حبسها والاحتفاظ بها أبداً، كما دلت عليه النصوص في تخليل الخمر، والأمر بالاجتناب، وغيرها. وكذلك هنا فكونها سامة لا يخرجها عن الخمرية، لأن علة الخمرية هي الإسكار (كل مسكر خمر).

ب- أن الخمر نجسة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهو الصواب الذي اختاره المحققون كابن تيمية وابن القيم وغيرهم، فخاصة النجس هو وجوب الاجتناب، وهو المأمور به في الخمر (فاجتنبوه)، والنجس لا يخرج من النجاسة لكونه ساماً.

ج- وهو سد للذريعة أيضاً. على أن بعض الكحول الموجودة في العطور، وهي ما يسمى (اسبيرتو)، ليس ساماً بنفسه بل الإكثار منه، وذلك أن بعض الخمور عافانا الله قاتلة إذا شربها أصحابها بدون تخفيفها بالماء، فهي مثل كثير من المواد التي لا بد من تخفيفها قبل الاستعمال كالمخدرات وغيرها.

وقد كتبت رسالة سنة ١٤١٩ هـ بعنوان: (حكم العطورات الكحولية)، ذكرت فيها ثمانية أدلة على تحريمها، والدليل الثامن: (النجاسة)، لأن كثيراً من طلبة العلم يظن أن الحرمة في ذلك لعلة النجاسة، فإذا أثبتوا طهارتها لم تحرم، لذا جعلته الدليل الأخير.

ومن الأدلة وصفها بأنها (رجس) و (من عمل الشيطان) والأمر باجتنابها أبدا، والنهي عن تخليل الخمر، والأمر بإهراق خمور اليتامى، ولعن الخمر (ولعن فيها عشرة)، والملعون تجب مفارقته، وسد الذريعة، وطائفة من الآثار عن الصحابة في النهي عن استعمال الخمر في الطلاء أو مشط الشعر، وغير ذلك. والله أعلم.



٤٩/ وسئل: كثرت الدعايات في الآونة الأخيرة من البنوك الربوية المعروفة عما يسمونه بتورق الخير، والتورق المبارك، ويضعون في الدعاية ختماً فيه (معتمد من اللجنة الشرعية)، فهل هذا جائز؟

فأجاب حفظه الله: التورق المعروف عند الفقهاء، الذي وقع فيه الخلاف أن يشتري المرء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لامرئ ثالث بدون اتفاق سابق أو حيلة -بثمن حالٍّ أقل من المؤجل-، والجمهور على جوازه إذا لم يكن فيها تحيل على الربا، ومواطأة بين الأطراف، وذهب بعض أهل العلم، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى تحريمه، والأحوط اجتنابه؛ ولكن إذا احتاج المرء ولم يجد قرضاً حسناً فلا حرج عليه فيه إن

شاء الله بالشرط المذكور، وهو أن يكون العقدان صحيحين، وليس فيه حيلة أو اتفاق سابق. هذا التورق المعروف في كتب الفقه.

وأما التورق المصرفي الذي انتشر في البنوك الربوية فهو من اختراع أهل الحيل والتلاعب بالشرع ممن يسمون باللجان الشرعية، وصورتها المشهورة أن يريد العميل أن يقترض من البنك بفائدة ولا يريد الربا الصريح، فوضعت له اللجان الشرعية حيلة لأكل الربا (بصورة معتمدة شرعاً): وهي أن يوكلهم العميل بشراء سلعة (يعلم الله وملائكته والناس والبنك واللجنة الشرعية أنه لا يريدها ولا يعرفها ولا يملكها وإنما مراده اقتراض المال)، فيشتريها البنك كما يزعمون، ثم يبيعها بثمن مؤجل على العميل –الذي لم يرَ السلعة أصلاً ولا يدري أين هي–، ثم يوكلهم العميل ببيعها، فيبيعها البنك –بزعمهم– بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، ويعطيه العميل، فصارت النتيجة النهائية أن البنك أقرض العميل بفائدة ربوية، وجعلوا هذا من الحيلة لتسويقها شرعاً، وللضحك على المسلمين، والأمر هذا كما قال أيوب – رحمه الله–: "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون". وكما قال بعض السلف في هذه الحيل: "دراهم بدراهم بينهما حريرة".

وهذه الحيلة المذكورة (دراهم بدراهم) معتمدة من اللجان الشرعية، وراجع كتاب شيخ الإسلام (بيان الدليل) فإنه قد أطال في الرد على هؤلاء الذي يتلاعبون بدين الله ويستهزئون بأحكامه، وكذلك كتاب ابن القيم (إعلام الموقعين)، والكلام على (...) يطول وفي ما ذكرت كفاية إن شاء الله.

ومن أراد السلامة لدينه ابتعد عن هؤلاء المرابين ولجانهم الشرعية.

أمامَك فانظر أيَّ نهجَيك تنهجُ طريقان شتى: مستقيمٌ وأعوجُ



٥٠/ وسئل: ما حكم التشريط والإضراب؟

فأجاب حفظه الله: أما التشريط فلا يجوز، اللهم إلا إذا كان يدفع مفسدة أعظم منه، فيكون من باب دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وأما الإضراب إذا احتيج إليه فيجوز، وإن كان الصبر أفضل، بشرط ألا يضر بالمضرب (أي ضرر غير الجوع والتعب) سواء كان بمرض أو موت أو غير ذلك.

ومما يدل على جوازه (الوصال) الثابت في الصحيح حين واصل الصحابة مع النبي ﷺ إلى أن رأوا الهلال فقال: ((لو تأخر لزدتكم))، وكان ابن الزبير يواصل أسبوعين، ولما ذهب الإمام أحمد وأولاده إلى المتوكل سنة ٢٣٧ هـ واصل أحمد الصيام (وهو كالإضراب) ليضغط على أولاده ليرجعوا إلى بغداد أياماً كثيرة حتى غارت عيناه ولم ترجع حاله إلى بعد ستة أشهر، ولم يفطر إلا بعد أن عزم عليه عمه إسحاق بحقه عليه.

والمقصود أن ترك الطعام بمجرده ليس حراماً لهذه الأدلة، ولكن إن تضرر به ضرراً واضحاً لم يجز بسبب الضرر لا لمجرد ترك الطعام.

وقد أضربتُ إجابة إلى طلب الإخوة سنة ١٤٢٥ هـ أكثر من ثلاثين يوماً، ومع ذلك كنت لا أشعر إلا بالجوع فقط، وكنت أصلي واقفاً ولم يحصل لي أي أذى أو ضرر ولله الحمد. والله أعلم.



٥١/ وسئل: هل يشترط في حصول الأجر المقيد في الأذكار حضور القلب مثل قول (لا إله إلا الله وحده ...) مئة مرة، و (سبحان الله وبحمده) مئة مرة؟

فأجاب حفظه الله: لا شك أن حضور القلب أقوى لتأثيرها بإذن الله، ولكن لا يوجد في النصوص ما يدل على اشتراط هذا، وفضل الله واسع، ونسأل الله سبحانه ألا يكلنا إلى أعمالنا، وأن يتغمدنا برحمته وفضله، والأمر والقاعدة في ذلك ما قاله النبي ﷺ: ((سددوا وقاربوا وأبروا))، نسأل الله الكريم من فضله. والله أعلم.



٥٢/ وسئل: ما حكم الكذب للمصلحة وخاصة في السجن؟

فأجاب حفظه الله: هذه المسألة مختلف فيها، وقد ذكرها ابن الجوزي في (منهاج القاصدين)، والنووي في (رياض الصالحين)، والحافظ في (الفتح)، وابن مفلح في (الآداب) وغيرهم، وذلك لورود الحديث في جواز الكذب في الإصلاح وفي الحرب وعلى الزوجة – على خلاف في رفع هذين–؛ فاختلف أهل العلم في هذا، فهل يقاس على هذه الثلاث ما كان من جنسها؟ وهل هذه الثلاث للحصر أو للتمثيل؟ فذهب ابن الجوزي والنووي والخطابي وغيرهم إلى أن ما كان من جنسها فهو جائز، وضابطهم في هذا (كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب جاز الكذب)، وهذا في غير الحاجة والضرورة، وفي الجملة فالابتعاد عن الكذب مهما أمكن أسلم للمرء في دينه، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، ولكن قد يغتفر في السجن بسبب الإكراه والظلم ما لا يغتفر في غيره، والمسألة فيها خلاف كما ترى ولقولهم وجه، والله أعلم.



٥٣/ وسئل: ما حكم استعمال الحبوب النفسية المنومة، وكذا المفترة والمنشطة؟

فأجاب حفظه الله: لا يجوز، وأهل العلم يختلفون في ما يزيل العقل ولا لذة فيه على قولين، بخلاف ما فيه لذة كالخمر، وهي بالإضافة إلى كونها من جنس الخمر في التأثير على العقل فهي ضارة كما قرره الأطباء؛ إلا إن اضطر أحد إليها فبعض أهل العلم يجيز المحرم عندها في الدواء، وبعضهم كابن تيمية وغيره لا يجيز ذلك، وقاعدتهم (لا ضرورة في دواء). والله أعلم.



٥٤/ وسئل: ما حكم المظاهرات؟ وما الأدلة على جوازها؟ وما هي أدلة المانعين؟

فأجاب حفظه الله: مسألة المظاهرات طويلة، وسألخص لك الكلام فيها فأقول:

بعض الإخوة الذين أجازوا المظاهرات بحثوا في السنة عن أدلة على هذا، فذكروا حديث أبي هريرة المشهور في الجار، وهو ما يسمى الآن بتأليب الرأي العام، وهو في سنن أبي داود، وكذا حديث عبد الله بن إياس بن أبي ذباب في شكوى النساء لأزواجهن (مظاهرة نسائية) وهو في سنن أبي داود أيضاً، ولكنّ هذا كله لا داعي له، لأن القاعدة أنه (لا يشرع من الدين إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله)، فالقاعدة في العبادات التوقيف، فلا بد من الدليل عليها، والقاعدة في العادات الإباحة، فمن حرمها فهو المطالب بالدليل، هذا هو الأصل.

فمن أجاز المظاهرات متمسكٌ بهذا الأصل، ولا يحتاج إلى استدلال، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله، فإن استدللت على إباحته كان من باب التبرع، فيبقى أن نعرف أدلة المحرمين ثم نجيب عنها، وتنتهي المسألة.

فأدلتهم أشهرها ثلاثة: أنها بدعة، وأنها تشبه بالكفار، وأنها تحرم سداً للذريعة لأن فيها مفاسد.

١. أما قولهم إنها بدعة، فباطل. لأن البدع في العبادات لا العادات، ولا يحتاج هذا الموضع إلى إطناب لوضوح بطلانه.

٢. وأما قولهم: إنها تشبه بالكفار، فباطل أيضاً، والتاريخ مليء بتجمع الناس ومسيراتهم للمطالبة بأمر من الأمور، وراجع سيرة عثمان رضي الله عنه، وراجع تاريخ البصرة والكوفة في النصف الثاني من القرن الأول لتعلم كثرة هذه المظاهرات، وهي ليست دليلاً على المشروعية، بل هي دليل على أنها ليست من التشبه بالكفار.

٣. وأما قولهم: إنها تجر إلى المفاسد، فغير صحيح، فنحن نراها الآن في كل مكان تقام ولا يأتي منها من المفاسد ما يقوله هؤلاء، بل أتى منها مصالح عظيمة، كإسقاط طاغوت مصر، فسقوطه وإن لم يقم بدلاً عنه حكم إسلامي إلا أنه خفف الظلم والطغيان، وحصل من العدالة ما لم يحصل في وقته.

هذا ملخص سريع في هذه المسألة. والله أعلم.



٥٥/ وسئل: هل للتشبه بالكفار ضابط معين؟ وهل يزول التشبه بالتفشي؟

فأجاب حفظه الله: التشبه يعود الضابط فيه والله أعلم إلى ثلاثة أشياء:

١. ما ورد فيه نصٌ بخصوصه مثل اللحية واللباس.

٢. ما يختص به الكفار ويكون علامة لهم سواء من العبادات أو العادات.

٣. ما يعود انتشاره على المسلمين بالضرر ولو على المدى البعيد.

أما التفشي مما لم يرد فيه نص بخصوصه –كاللباس– ولا يختص به الكفار ولا يعود على المسلمين بالضرر، فلا يدخل والله أعلم في التشبه المحرم، كالمراكب مثلاً.

أما اللباس فلا يجوز مشابهتهم فيه أبداً ولو انتشر بين المسلمين، فهذا لا يزيل حكمها لورود النص فيها ولأنها من العلامات الفارقة بين المسلمين وغيرهم، والله أعلم.



٥٦/ وسئل: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي فيها صليب؟

فأجاب حفظه الله: اللباس الرياضي لا يجوز أصلاً، لأنه من التشبه بالكفار، ولأنه يجسد العورة، ولا يجوز لبس ما عليه شارة صليب، ومن تركها فهو آثم، أما كفره فلا يظهر لي، إلا إن كان هذا من باب التعظيم له، والله أعلم.



٥٧/ وسئل: ورد إشكال في الجواب السابق: وهو ألا يكون لبس الملابس التي فيها شارة صليب من باب التعظيم؟

فأجاب فك الله أسره: مسألة لبس الصليب إذا كان في الملابس منكر سبق ذكره في الإجابة السابقة، وإن كان العرف على أن جعل الصورة في اللبس من باب التعظيم فهذا كفر، ولكن كونه من باب التعظيم فيه نظر، لذا يفتي العلماء بعدم جواز وضع الآيات والأسماء الحسنى في الملابس، لأنها عرضة للامتهان دائماً. والله أعلم.

تنبيه: أراك أخي الكريم تحرص دائماً على الأحكام القطعية، وهذا لا يمكن في كثير من الأحوال والصور، فعليك بضبط الأصول الكلية، ثم في حال التطبيق تنظر في كل حال بحسبها، ولا يسوّى بين الجميع، وإذا شككت في دخول الحال المعينة في الأصل الكلي فتوقف، والسلامة لا يعدلها شيء، حفظك الله.



٥٨/ وسئل: في جواب سابق قلتم إن لبس الملابس الرياضية لا يجوز أصلاً، فهل ينطبق هذا على الإخوة المجاهدين؟

فأجاب حفظه الله: لا، هذا لا ينطبق على المجاهدين نصرهم الله تعالى، فمن المعلوم أن لهم أحكاماً خاصة كثيرة، ومنها ما يتعلق باللباس، والله أعلم.



٥٩/ وسئل: هناك من جعل من مناطات تكفير العسكر حلق الرأس، فكيف يكون ذلك؟

فأجاب حفظه الله: حلق الرأس من أبلغ أنواع العبودية كما قرره ابن القيم في الزاد فمن حلق رأسه لغير الله على سبيل الخضوع كما يفعله المتصوفة لمشايخهم والعسكر عند دخولهم في العسكرية فهو مشرك، وكذا من حلق رأس غيره على سبيل الإذلال والاستعباد، كما يفعلونه في السجن بالإخوة، فهو من باب الشرك أيضاً، فالنواصي لا توضع إلا لله تعالى في النسك. والله أعلم.

٦٠/ وسئل: كيف يمكن أن يكون الحلق للعسكر شركاً، وهذا الحلق من الهيئات المحتملة التي تتبع النية، بمعنى أن من حلق تقرباً إلى شخص فقد كفر، وأما من حلق من باب اتباع النظام، والنظام أراد منهم إذلال أنفسهم بذلك فليس كفراً، وإنما هو معصية محرمة كما يحدث في المدارس، والحلق على حسب النية، ولذلك لو كانت وجهاً واحداً لما جاز لعمر أن يحلق رأس نصر بن الحجاج لأجل إذهاب الفتنة عن شكله؟

فأجاب حفظه الله: أما الحلق إذا كان من باب الخضوع للغير كما هو فعل الصوفية في حلقهم لمشايخهم، وكما هو عند العسكريين في دخولهم العسكرية، فهو شرك، فالنواصي لا توضع خضوعاً إلا لله سبحانه في النسك، وقد قرر ابن القيم أن الحلق من أبلغ أنواع العبودية، وأما تنظير ذلك بغيره، فالجواب فيه من طريقين، مجمل ومفصّل:

– أما المجمل: فإن كان حلق هؤلاء هو من باب الخضوع للمخلوق والتذلل له، فبابه واحد وهو الشرك، وإن لم يكن كذلك فالقياس فاسد ولا يقدح في الأصل.

– وأما المفصّل: فحلق الهيئات للرؤوس –مع أن فيه نظراً – ليس من باب استعباد الآخرين، بل من باب التعزير بحلق الرأس، وقد قال به بعض أهل العلم وله أصل شرعي، وهو إتلاف محل المعصية، كخرق روايا الخمر، وتكسير أوانيها، وحرق حانة الخمّار، وتخريق ثوب الحرير ونحوها، فليست من هذا الباب، وكذا حلق المعلم لطلابه هو من باب النظافة والتربية، لا الاستعباد، كحلق الأب لرؤوس أولاده. وقد ورد أن النبي ﷺ حلق رؤوس جعفر بن أبي طالب، فهنا فرقٌ بين الأمرين.

وإن كانت هذه المسألة في العسكرية اشتبهت عليك فدعها وانظر إلى المسائل الأخر كالمحاكم العسكرية والتحية العسكرية والصمود للعلم وشرك الطاعة، وغيرها.



٦١/ وسئل: قال بعض الإخوة: "بالنسبة للتحية العسكرية هي من باب المشابهة للمشركين، وهذا الذي عليه فتوى الشيخ حمود التويجري، فإن قيل إنهم يعظمون النجمة تعظيماً زائداً، وتعظيم الجماد لا يجوز، فأقول: ليس كل تعظيم لجماد يكون شركاً، بل هو على أقسام: فمنه ما هو تعظيم مأمور به، وهو تعظيم الحجر الأسود وتقبيله، ومنه ما هو تعظيم بدعي ووسيلة إلى الشرك كتعظيم المشاهد والقبور بإسراجها ورفعها عن مواضعها، وقد ذكر ابن القيم أن هذا من ذرائع الشرك ووسائله، كذلك من علق تميمة يعتقد أنها سبباً من أسباب رفع العين، فإنها بدعة لا توصل إلى الشرك، أما إن اعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله فقد أشرك الشرك الأكبر، ومعلوم أن العسكري لا يعتقد النفع والضر في النجمة، ولكنه يحترمها نظاماً لأجل أنها سبب من أسباب الترقية، وهي من هذا الباب شرك أصغر". فما هو الرد على هذه الشبهة؟

فأجاب حفظه الله: أما مسألة التحية العسكرية فالكلام فيها طويل، سأحاول اختصاره، ثم الكلام على الشبهة التي ذكرت، فأقول:

إن الأمر إذا ثبت كونه عبادة لله تعالى فصرفه لغيره شرك، أما إذا لم يكن عبادة ولكن ثبت النهي عنه ففعله حرام، وذلك مثل القيام –وهي مسألتنا هنا–، فالقيام كما هو معروف ثلاثة أنواع: ثبت النهي عن نوعين:

– القيام له ((من أحب أن يمتثل الناس له قياماً...)) الحديث.

– القيام عليه ((إن كنتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا)).

فهذان النوعان محرمان ثبت النهي عنهما، وليسا بشرك.

أما القيام بصفة الخضوع والقنوت فهو عبادة لله سبحانه، وهو أمر زائد على مجرد القيام فقط، كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وقد ثبت في الصحيح من حديث زيد بن أرقم تفسير القنوت بقوله: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"، فمثل هذا القيام بهذه الصفة إذا صرف لغير الله فهو شرك، سواء كان براً أو حجراً أو شجراً أو غير ذلك.

ومن المعلوم أن القنوت الموجود في قيام العسكرية أشد وأعظم من القنوت الموجود في قيام الصلاة، ففي الصلاة يقرأ، وتجوز الحركة اليسيرة، والمراوحة بين القدمين، وقتل الأسودين، وحمل الطفل، ونحو ذلك. وهذا كله محذور في قيام العسكرية، فإذا أضيف إلى ذلك رفع اليد إلى الجبهة أو إلى السلاح ونحو ذلك، فهي كهيئة تعبدية للغير، مع ضرب الرجل خضوعاً له أيضاً كما ورد في الحديث المشهور الصحيح: ((ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقول)).

فهذه الأمور كلها تجعل القيام الموجود في العسكرية سواءٌ كان للضابط أو النجمة أو العلم من باب العبادة، والعبرة بالحقائق والمعاني، بل هي أبلغ من العبادة الموجودة في الصلاة كما سبق.

فإذا تقرر هذا اندفعت الشبهات التي أوردها كقوله في تعظيم الحجر الأسود وغيره، فهذا باب آخر يختلف اختلافاً تاماً، فلو أن رجلاً صرف عبادة للحجر الأسود أو الكعبة ونحوها فإنه يكفر. والشرك المذكور في العسكرية ليس لمجرد التعظيم فقط، بل التعظيم الشركي، وأخونا هذا وفقه الله أخذ القدر المشترك في كلمة التعظيم، ولم يلحظ الفروق، أسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وقال حفظه الله في موضع آخر: إن هذه التحية والخضوع هي للرتبة (النجوم والشارات)، لأنها ترمز للملك، ويسمونها الإرادة الملكية، مع أن عبادة غير الله لا يفرق فيها بين عبادة البر والحجر، إلا أن هذه تقطع حجة من يجعل الأمر من جنس سجود التحية الذي كان مشروعاً فنسخ في شريعتنا، لأن هذا لا يتصور مع الحجر والجمادات، وإن هذا كله بتشريع

قانون ملزم يعاقب من لا يلتزم به كما يعاقب من أخل بالصلاة، فتأمل هذه الأمور كلها وتجرد من العادة والألفة والعرف، فلا شك أنها عبادة شركية لغير الله (شرك أكبر)، هذا اختصار الكلام فيها، والله تعالى يتولاك ويحفظك ويفك أسرك.



٦٢/ وسئل: هل العسكرية تعتبر طائفة ممتنعة؟ وما النواقض التي اشتملت عليها؟

فأجاب حفظه الله: أما العسكرية فهي من أظهر الأمثلة على مسألة الطائفة الممتنعة عن التزام بعض شرائع الإسلام، وهذا ظاهر جداً، وفي الدرر السنية (المجلد ١٥ و ١٦) باب خاص في الشرط، وما ذكره أئمة الدعوة فيهم، وقد ذكروا من المحرمات الواقعة التشبه بالكفار في لبسهم وأنظمتهم وفي التحية العسكرية والموسيقى وغيرها.

وقد تكلم الشيخ حمود التويجري رحمه الله في كتاب (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) عن العسكرية وما فيها من المنكرات، مثل التحية العسكرية والضرب بالرجل واللبس والقبعة والموسيقى وغيرها، وقد قدم له ابن باز. ويوجد في فتاوى اللجنة الدائمة طائفة من الفتاوى عن منكرات العسكرية، فهذا كله يكفي من جادل إذا كان مريداً للحق.

فهب أنها ليست كفراً، فهي منكر ومحرم، وهذه فتاوى مشايخك فيها، ولا يجوز العمل فيها أبداً، ولو لم يلتزم بأنظمتهم، لأن فيها تعاوناً على الإثم والعدوان، وفيها تقوية لشوكتهم وتكثير لسوادهم وغير ذلك.

ومنكراتها كثيرة جداً كما سبق أن ذكرت، ومنها:

١. شرك الطاعة، وهو من أظهر صور هذا الشرك، لأن عندهم قاعدة (نفذ ثم اعترض) وكل منهم مأمور بطاعة من فوقه مطلقاً، والميزان في الأوامر هو النظام لا الشرع، فإذا أمر بأمر يجيزه النظام ولو كان محرم شرعاً فإنه يجب عليه تنفيذه، والعكس كذلك.

٢. شرك التحية العسكرية وتحية العلم، وكنت كتبت بحثاً في هذا عام ١٤١٤ هـ.

٣. الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك لأن لهم محاكم خاصة هي المحاكم العسكرية، تحكم بالطاغوت لا بالشرع، وقضايا العسكريين تحال إليها.

٤. أن حميّتهم وقتالهم وشوكتهم مع النظام لا مع الشرع، كما قال شيخ الإسلام في جنود التتر الذين ينتسبون إلى الإسلام، قال بعد أن حكم بردتهم: "إن قتالهم ليس عن دين الإسلام بل عن دولة التتار".

٥. أن جميع ما انتشر في البلاد من الكفر والمحاكم الطاغوتية وموالاة الكفار وغيرها كلها بواسطتهم وحمايتهم وإعانتهم.

٦. أن أكثر ما فيها مستورد من الكفار، بدءاً من اللباس والرتب، وانتهاءً بالأحكام العسكرية (...) مروراً بطريقة الدراسة والمشي وغيرها.

والكلام فيها يطول، وهذه إشارة تكفي عن كثير من العبارة، والله أعلم.



٦٣/ وسئل: هل يعتبر الانشقاق من الجيش السوري توبة وتبرأ به الذمة؟

فأجاب حفظه الله: ليس مجرد انشقاقه توبة، وهذا ظاهر، بل لابد أن يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، كالبعث والحكم بغير ما أنزل الله، وكل ما نافى التوحيد، ومن الواضح أن كثيراً

من الانشقاقات إنما هي للدنيا، إما لعجزهم، وإما لبغضهم للأسد وزمرته، وإما لطمعهم في المناصب بعدُ، وإما لخوفهم من الثوار، أو لغير لذلك. وهم ما داموا لم يحققوا التوحيد ويكفروا بالطاغوت فما زادوا إلا أنهم انتقلوا من كفرٍ إلى كفر آخر، والله المستعان.



٦٤/ وسئل: ما حكم الذهاب إلى حقوق الإنسان والتظلم عندها لأخذ الحق الشرعي؟

فأجاب حفظه الله: التعامل مع الكفار لإحقاق الحقوق وإقامة العدل المشروع يجوز بشرط عدم تعظيمهم، وعدم تعظيم أنظمتهم وقوانينهم والخضوع لها، ويدل على هذا قصة حلف الفضول، وقصة الهجرة إلى الحبشة، وقصة دخول الرسول ﷺ في جوار المطعم بن عدي، وقصة دخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة، ودخول عمر رضي الله عنه في جوار العاص بن وائل السهمي، ودخول عثمان رضي الله عنه في جوار الوليد بن المغيرة، وغيرها من الحوادث.

فلو أرسل أحد إلى منظمات حقوق الإنسان الكافرة فوصف لهم أحوال التعذيب والظلم ونحوها، ودعاهم للضغط على الظلمة بغير ثناءٍ عليهم ولا خضوع لأنظمتهم فلا بأس به والله أعلم.

أسأل الله لنا ولكم الهداية والسداد والثبات حتى الممات، وأن يجعلها حجة لنا، وأن ينفعنا بها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



محتويات الكتاب